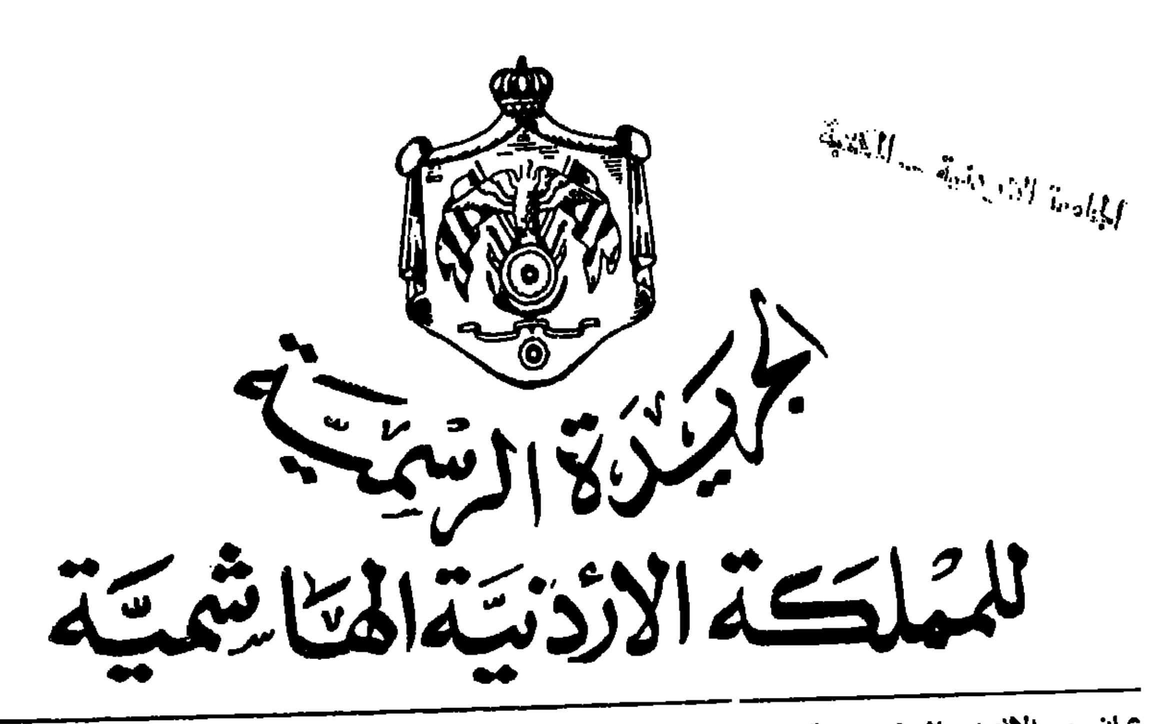


الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : الاثنين ٢٠ محرم سنة ١٣٩٧ هـ. الموافق ١٠ كانون الثاني سنة ١٩٧٧ م. العـدد ٢٦٧٥

الفهرس

مطبعة القوات المسلحة الاردنية



وكالات الوزراء

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة عـــلى ان يتولى معالي السيد مروان القاسم وزير التموين اعمال وزارة الصناعة والتجارة بالوكالة طيلة مدة غياب معالي الدكتور نجم الدين الدجاني وزير الصناعة والتجارة خارج المملكة بمهمة رسمية .

السفراء والتمثيل الدبلوماسي

١ – صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم ٨٥ تاريخ ١٢/١٢/١٩٧٦ المتضمن تعيين سعادة السيد فوار ابو الغنم ليكون سفيرا فوق العادة ومفوضا مقيما للمملكة الاردنية الهاشمية لدى اليونان .

٢ – صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم(٩٥)تاريخ ١٥/١٢/١٩٧٦ المتضمن ما يلي :—

أ – تعيين معالي السيد ذوقـــان الهنداوي سفيرا في وزارة الخارجية وباعلى راتب وظيفة سفير عملا بالمـــادة (٨/أ) من نظام السلك الدبلوماسي رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٥ من تاريخ مباشرته العمل .

ب – تعيين معاليه سفيرا فوق العادة ومفوضا مقيما للمملكة الاردنية الهاشمية لدى حكومة جمهورية مصر العربية .

ج – تعيين معالي السفير السيد صالح الشرع سفيرا فوق العادة ومفوضا مقيما للمملكة الاردنيـــة الهاشمية لدى حكومة الجمهورية العربية اليمنية .

الموظفون

١ – صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقـــة على قرار مجلس الوزراء رقم (٨٧) تاريخ ١٢/١٢/٧٦ المتضمن الموافقة على تعيين المهندس السيد اكرم صليبا الصناع وكيلا لوزارة الاشغال العامة بدرجته وراتبه الحاليين اعتبارا من تاريخ ١٦/١٢/١٩٧٦ .

٢ – صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٨٤) تاريخ ١٢/١٢/١٩٧٦ المتضمن ترفيع السيد وائل كنعان الى ادنى مربوط الدرجة الاولى (ب) اعتبارا من ٣١/١٢/١٩٧٦ .

٣ – قرر مجلس الوزراء الموافقة على ما يلي من تاريخ ٣١/١٢/١٩٧٦ :—

وزارة التربيـــة والتعليم :

١ – ترفيع المعلمين التالية اسماؤهم الى ادنى مربوط الدرجة الثانية ليشغل كل منهم وظيفة مدير/معلم .

يوسف شحادة العماري	حسين خليل كوكش
حسين عبد الله علان	ذيب برجس المجالي
محمد زهدي غزالة	عادل مفلح عواوده
اسامة عبد الحميد السائح	عزت خليل العزيزي
فاروق سلامة الشرايحة	عليان احمد زايد
عودة محمود فارس المعاني	محمد جميل موسى قاسم
محمد ابراهيم ذياب الحلالشة	مرضي عبد الله القطامين
محمد بشير ارسلان الكسيح	فاروق عبد الحليم بدران
احمد سليمان البشايرة	نوال حسن حامد حشيشو
بدر اسماعيل سمرين	ابراهيم عمر القادري
تيسير راشد عرفة	محمد صالح رشيد العتيلي

٢ – ترفيع المعلمين التالية اسماؤهم الى ادنى مربوط الدرجة الثالثة ليشغل كل منهم وظيفة مدير/معلم .

ابراهيم زهدي الادهم	الدكتورة رشدة حسني المصري
احمد عبد الغافر ابو خيط	احمد محمود سالم السويطي
احمد محمد ابراهيم العسعس	توفيق حسين عبد القادر
احمد محمد حسين	عائدة عبد الحليم بدران
احمد محمود شاهنكري	احمد عبد الله عباس
حسن موسى حمزة	صالح امين احمد العقيلي
سعد هلال غنما	عائشة صالح حجازي
صبري مصطفى الحلبي	عبد الرحمن صالح عبد الله غانم
صلاح عبد الله البريش	محمد رجب يوسف الجابري
عبد السليمان عبد المهدي القصير	محمد عمرو جبريل
عفاف حسن ابو غنيمة	محمد راشد العوض
عفيف محمد النوباني	محمد هزاع حتاملة
عوض حمدان القراعين	موسى عثمان خليل عثمان
فكرية راغب ريال	نزيهة يعقوب الجمل
مهدية عبدالرحمن يوسف الخطيب	ربيحة طاهر شموط
محمد يعقوب اليحي	عدنان عبد اللطيف شاكر
محمود محمد صالح الاخرس	محمد بشير الروسان
حسن عبد الرزاق الشرايري	محمد خليف التل
عبد الله محمد النجداوي	محمود صلاح الحصاونة
بدوي راجي عبد المجيد	يعقوب عودة حنانيا

وزارة الصحة :

ترفيع السيد ماجد خليل القسوس الى ادنى مربوط الدرجة الثالثة ليشغل وظيفة فني مختبرات .

ديوان المحاسبة :

١ - ترفيع السيد محمود مزعل هياجنه الى ادنى مربوط الدرجة الثانية ليشغل وظيفة مدير ادارة .

٢ - ترفيع السيد يوسف عناد خريس الى ادنى مربوط الدرجة الثالثة ليشغل وظيفة رئيس مراقبة / رئيس مدققين.

٣ - ترفيع السيد احمد محمد عباس الحياري الى ادنى مربوط الدرجة الثالثة ليشغل وظيفة رئيس مراقبة / رئيس مدققين .

٤ - قرر مجلس الوزراء الموافقة على ما يلي من تاريخ ٣١/١٢/١٩٧٦ .

١ - وزارة الصحة

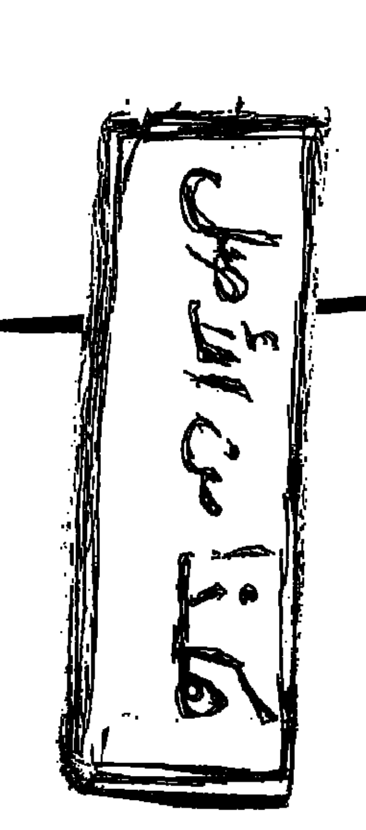
أ - ترفيع كل من الاطباء المذكورة اسماؤهم تاليا الى ادنى مربوط الدرجة الثانية ليشغل وظيفة طبيب

الدكتور سليمان متري حدادين
» ياسين فضل خزعلي
» سميح ياسين ابو الراغب
» ابراهيم رجائي الصايح
» كمال جميل حداد
» غازي محمد الزعبي

ب - ترفيع كل من الاطباء المذكورة اسماؤهم تاليا الى ادنى مربوط الدرجة الثانية ليشغل وظيفة طبيب

الدكتور اكرم ابراهيم حنانيه
» يعقوب جريس قبعين
» علي موسى المحيسن
» يوسف عبدالله الكليب الشريده
» محمود نجيب نصير
» توفيق صادق جرار
» سامي عيسى النبر
» نعيم جميل شقم
» ابراهيم محمد الجيلاني
» عبد الرحمن محمد ابوالبصل

جـ - ترفيع السيد فهد عبده الحايك الى ادنى مربوط الدرجة الثانية ليشغل وظيفة صيدلي



د - ترفيع كل من الاطباء المذكورة اسماؤهم تاليا الى ادنى مربوط الدرجة الثالثة ليشغل وظيفة طبيب

الدكتور حسني ابراهيم خريس
» زيد حلمي الكايد
» عبدالله سليمان ابو عبود
» بشير عرفات عمرو
» مازن فريد استيتية
» رفعت رفيق السكجي

هـ - ترفيع السيد معتوق سعيد امين المصري الى ادنى مربوط الدرجة الثالثة ليشغل وظيفة صيدلي

و - ترفيع السيد منير جريس خليل حدادين الى ادنى مربوط الدرجة الثالثة ليشغل وظيفة صيدلي

ز - ترفيع الدكتور تيسير نعمة دخل الله عماري الى ادنى مربوط الدرجة الثانية ليشغل وظيفة مدير مستشفى / طبيب

ح - ترفيع الدكتور حسين يوسف كتكت الى ادنى مربوط الدرجة الثانية ليشغل وظيفة مدير مستشفى / طبيب

٢ - وزارة الاشغال العامة

أ - ترفيع السيد معتز عبد الكريم البلبيسي الى ادنى مربوط الدرجة الثانية ليشغل وظيفة مهندس

ب - ترفيع السيد شريف عمر علي الى ادنى مربوط الدرجة الثانية ليشغل وظيفة رئيس قسم

جـ - ترفيع كل من المهندسين المذكورة اسماؤهم تاليا الى ادنى مربوط الدرجة الثالثة ليشغل وظيفة مهندس.

المهندس السيد لطفي محمود شرف
» السيد بشير طاهر الجغبير
» السيد ابراهيم يعقوب العواملة

د - ترفيع المهندس السيد جورج خليف حداد الى ادنى مربوط الدرجة الثالثة ليشغل وظيفة مهندس

٥ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢١/١٢/١٩٧٦ - بالاستناد الى المادة (١٤) من النظام المذكور الموافقة على ترفيع الموظفين التالية اسماؤهم الى الوظائف المبينة ازاء اسم كل منهم اعتبارا من ١/١/١٩٧٧ :

الاسم	الراتب والوظيفة
المستشار السيد يحيى ابوغزاله	الى راتب السنة الاولى من وظيفة وزير مفوض
المستشار السيد ياسين استانبولي	» » » »
المستشار السيد وليد ماجد السعد	» » » »
السكرتير الاول السيد خالد الكايد	الى راتب السنة الاولى من وظيفة مستشار
السكرتير الاول السيد شاهر باك	» » » »
السكرتير الاول السيد هشام المحيسن	» » » »

الاسم	الراتب والوظيفة
السكرتير الثاني السيد محمد جمال بلقر	الى راتب السنة الاولى من سكرتير اول
السكرتير الثاني السيد توفيق الشوبكي	» » » »
السكرتير الثاني السيد هاني المصري	» » » »
السكرتير الثالث السيدة سمر الملقي	الى راتب السنة الاولى من وظيفة سكرتير ثان
السكرتير الثالث السيد عبدالعزيز عبدالله	» » » »
السكرتير الثالث السيد عبد اللطيف البواب	» » » »
الملحق السيد عثمان الشرعه	الى راتب السنة الاولى من وظيفة سكرتير ثالث
الملحق السيد محمد المنفي	» » » »
الملحق السيد عمر الرفاعي	» » » »

٦ – قرر مجلس الوزراء الموافقه على ما يلي : –

أ – ترفيع السيد سيف الدين عبد الهادي الى ادنى مربوط الدرجة الثالثة ليشغل وظيفة مساعد مدير اعتبارا من ١٩٧٧/١/١ .

ب – ترفيع السيد انور عبد الفتاح ملحس الى ادنى مربوط الدرجة الثانية ليشغل وظيفة مفتش عام من تاريخ ١٩٧٦/١٢/٣١ .

ج – احالة الممرضة القانونية السيدة جميلة حنا عطاالله على التقاعد من تاريخ ١٩٧٧/١/١ .

د – احالة السيد صالح محمد مشعل على التقاعد من تاريخ ١٩٧٧/١/١٥ .

ه – احالة السيد راشد فضيل النجداوي على التقاعد من تاريخ ١٩٧٧/١/١ .

و – احالة الموظفين المذكورين تاليا على التقاعد اعتبارا من التاريخ المبين ازاء اسم كل منهم :

المعلمة هند محمد قاسم الجنيدي – وزارة التربية والتعليم ٧٧/١/١
السيده فرجيني بمترو خميس – وزارة الصحة ٧٧/١/١
السيد ناصر الشريف – وزارة المواصلات ٩٧٦/١٢/١٦
السيد حسين سعيد يونس – النقل / الطيران المدني ١٩٧٦/١٢/٣١ .

ز – احالة الموظفين التالية اسماؤهم على التقاعد من تاريخ ١٩٧٧/١/١ : –

الدكتور حمدي الغلاييني وزارة الصحة
السيد حافظ الخطيب وزارة الانشاء والتعمير
السيد ابراهيم الحاج داوود وزارة المالية – الجمارك

ح – تمديد فترة ابقاء السيد مظفر جلال نالي في الخدمة الحكومية لمدة سنة اخرى اعتبارا من ١٩٧٧/١/١ .

ط – تمديد فترة ابقاء السيد حسين عبد الرحمن الشريف في الخدمة الحكومية لمدة سنتين من تاريخ بلوغه الستين من عمره في ١٩٧٦/١/١ .

ي – تمديد فترة ابقاء السيد شفيق الحسيني في الخدمة الحكومية لمدة سنة من تاريخ بلوغه الستين من عمره في ١٩٧٧/١/١ .

ك – تمديد فترة ابقاء الموظفين التالية اسماؤهم في الخدمة الحكومية من تاريخ بلوغهم الستين من العمر والمبين ازاء اسم كل منهم ولنهاية العام الدراسي الحالي بتاريخ ١٩٧٧/٨/٣١ .

الاسم	تاريخ اكمال الستين من العمر
ضيف الله سليم الريحاني	١٩٧٧/١/١
محمود عساف الروسان	»
فايز فلاح العايد	»
عز الدين عبد السميع البكري	»
محمد صالح صيام	»
عبد الله محمود السفاريني	»
عبد الرحيم شحادة مصطفى	»
عبد الرحمن راسم عواد	١٩٧٧/٣/٢٥
شريف يوسف ناصر شديد	١٩٧٧/١/١
الدكتور سليم عبد القادر الناشف	١٩٧٧/٣/١٥
سعيد علي احمد النجمي	١٩٧٧/١/١
زهره راغب اديب نسيبه	»
زكي توفيق قطينة	»
حسين يوسف الهباب	»
جلال الدين ابراهيم بعباع	»

ل – تمديد خدمات السيد محمد جابر لمدة سنة واحده اعتبارا من ١٩٧٧/١/١

م – تجديد عضوية السيد ناجي عبد العزيز وكيل وزارة العمل في لجنة انتقاء الموظفين لمدة سنتين من تاريخ ١٩٧٦/١٢/١٦ .

ص – اعتبار الدكتور فؤاد سواقد فاقدا لوظيفته اعتبارا من ١٩٧٦/٨/٣

ن – اعادة تعيين معالي السيد عبد المجيد حجازي عضوا في مجلس ادارة البنك المركزي الاردني لمدة ثلاث سنوات اخرى اعتبارا من ١٩٧٦/١٢/٩

ع – قبول استقالة الدكتورة كوثر يوسف جابر من الخدمة في الحكومة من تاريخ ١٩٧٧/١/١ .

٧ – وافق وزير الصناعة والتجارة/الاحصاءات العامة على ما يلي :–

أ – ترفيع السيد عبد الوهاب محمد الزعبي الى ادنى مربوط الدرجة السابعة ليشغل وظيفة (ضابط احصاء) وذلك اعتبارا من ١٩٧٦/١٢/١٦ .

ب – ترفيع السيد هاني عمر تحبسم الى ادنى مربوط الدرجة الثامنة ليشغل وظيفة (محاسب) وذلك اعتبارا من ١٩٧٦/١٢/١٦

ج – تصنيف السيد هاني محمود ابو هلاله في ادنى مربوط الدرجة التاسعة ليشغل وظيفة (منظم برامج اعتبارا من ١٩٧٦/١١/١ .

د – تصنيف السيد لطفي محمد سعيد عزام في اعلى مربوط الدرجة العاشرة ليشغل وظيفة (كاتب) اعتبارا من ١٦/١٢/١٩٧٦ .

هـ – تصنيف السيدة رابعة محمود سليمان ياسين في الدرجة التاسعة (راتب السنة الرابعة) لتشغل وظيفة (كاتب) اعتبارا من ١٦/١٢/١٩٧٦ .

و – تصنيف السيد حسن محمد حسن الزن في اعلى مربوط الدرجة العاشره ليشغل وظيفة (مشغل حاسب الكتروني) اعتبارا من ١٦/١٢/١٩٧٦ .

ز – ترفيع السيد مشهور ذيب الشناق الى ادنى مربوط الدرجة السادسة ليشغل وظيفة (مراقب احصاء) اعتبارا من ١٦/١٢/١٩٧٦ .

ح – ترفيع السيدة خديجه يحي شاكر التكريتي الى ادنى مربوط الدرجة السابعة لتشغل وظيفة (ضابط احصاء) اعتبارا من ١٦/١٢/١٩٧٦ .

ط – ترفيع السيد عاصم احمد الحصاونـه الى ادنى مربوط الدرجة الثامنة ليشغل وظيفة (ضابط احصاء) اعتبارا من ١٦/١٢/١٩٧٦ .

ي – تعديل درجة السيد مازن يعقوب طهبوب الى اعلى مربوط الدرجة التاسعة ليشغل وظيفة (فني مطبعة) اعتبارا من ١٦/١٢/١٩٧٦ .

ك – ترفيع السيد عبد اللطيف احمد ماضي الى ادنى مربوط الدرجة السادسة ليشغل وظيفة (منظم برامج) من ١٦/١٢/١٩٧٦ .

ل – ترفيع السيد عبد الرحيم عبد الهادي الحسامي الى ادنى مربوط الدرجة السابعة ليشغل وظيفة(ضابط احصاء) اعتبارا من ١٦/١٢/١٩٧٦ .

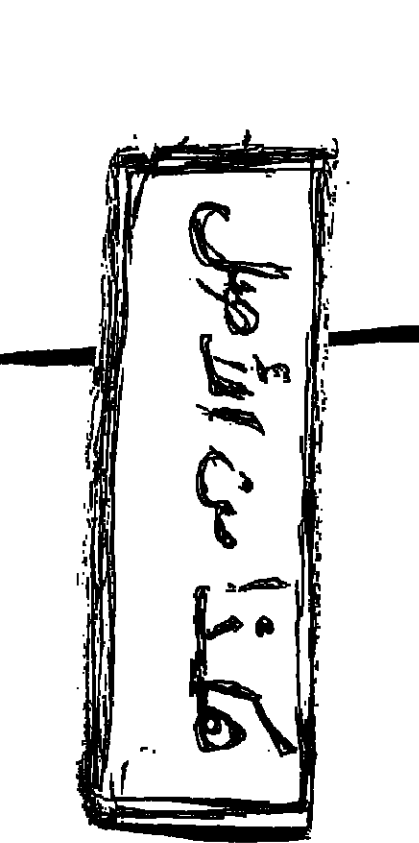
م – تعديل درجة السيد عبد الفتاح محمد العورتاني الى اعلى مربوط الدرجة التاسعة ليشغل وظيفة (كاتب من ١٦/١٢/١٩٧٦ .

س – تعديل درجة السيد هاني فهد العربيات الى اعلى مربوط الدرجة الثامنة ليشغل وظيفة (ثاقبة وعاملة على الآلات) اعتبارا من ١٦/١٢/١٩٧٦ .

ص – تعديل درجة السيد عبد الحليم الحرابشه الى اعلى مربوط الدرجة الثامنة ليشغل وظيفة (ناسخة) اعتباراً من ١٦/١٢/١٩٧٦ .

الجنسية الأردنية

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٩/١٢/١٩٧٦ بالاستناد الى المادة السابعة عشرة من قانون الجنسية الاردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ السماح للسيد محمد ابراهيم الحاج مصطفى بالتخلي عن جنسيته الاردنية للتجنس بالجنسية السويدية .



الاستملاك

١ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩/١٢/١٩٧٦ الموافقة على اعتبار استملاك مساحات الاملاك المبينة اوصافها تاليا استملاكا مطلقا وفق المخططات المنظمة لغايات استملاكها مشروعا للمنفعة العامة بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك رقم (٢) لسنة ١٩٧٦ .

١ – قطعة الارض رقم (٨١١) من الحوض رقم (١) حنو الكسار من اراضي بلدة ماركا ملك السيد سليمان البخيت العلاوي الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (٢٦٦٥) الصادر بتاريخ ١٠/١١/١٩٧٦ لغايات جعلها حرما لبئر المياه رقم (٩) العائد لسلطة المياه والمجاري .

٢ – (١٤٢٥) مترا مربعاً من قطعة الارض رقم (٣٩٥) من الحوض رقم (٩) برقع من اراضي بلدة ماركا ملك السادة سليمان العلي المحسن الهملان وشركاه والموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (٢٦٦٥) الصادر بتاريخ ١٠/١١/١٩٧٦ لغايات جعلها حرما لبئر المياه رقم (٤) العائد لسلطة المياه والمجاري .

٣ – قطع الاراضي المبينة ارقامها ومساحاتها واوصافها في الجدول المرفق بكتاب معالي امين العاصمة المشار اليه اعلاه من حوض (١) عرجان الموصوفة في اعلاني الاستملاك المنشورين في عددي الجريدة الرسمية رقم (٢٦١٢ ، ٢٦٣٣) تاريخ ١٠/٣/٧٦ و ٢٦/٦/١٩٧٦ لغايات دمج بعضها في سعة الشوارع العامة وتسجيل المساحات الاخرى المنوي استملاكها للحدائق والنتف غير الصالحة للاعمار قطعا مستقلة باسم امانة العاصمة .

٢ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢١/١٢/١٩٧٦ الموافقة على اعتبار استملاك كامل مساحة قطعة الارض رقم (٣١٤) حوض (٣٣) حي (١٥) المصدار ملك السيد يوسف جريس الرزوق الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (٢٦٥٩) الصادر بتاريخ ١٠/١٠/٧٦ استملاكا مطلقا باعتبارها نتفة لاتصلح للاعمار ولغايات بيعها للسيد احمد محمود الحوراني لكونها تحجب قطعة ارضه رقم (٢١٣) نفس الحوض والحي عن الشارع العام وفق المخطط المنظم لهذه الغاية مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك رقم (٢) لسنة ١٩٧٦ .

٣ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٦/١٢/١٩٧٦ الموافقة على اعتبار استملاك كامل مساحة قطعة الارض رقم (٤٨) من حوض (١٠) الصبيح من اراضي مدينة اربد العائدة لشركة مصانع موتورات النجم المساهمة (تحت التصفية) الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (٢٦٦٥) الصادر بتاريخ ١٠/١١/٧٦ استملاكا مطلقا لاغراض القيادة العامة للقوات المسلحة الاردنية وفق المخطط المنظم لهذه الغاية مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك رقم (٢) لسنة ١٩٧٦.

٤ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٩/١٢/١٩٧٦ الموافقة على اعتبار استملاك ما مساحته دونم ونصف من الاراضي المستثناه من التسوية ملك السادة بخيتان الملاوي وشركاه واحمد الخليل وشركاه وفرحان العواد وشركاه الواقعة في حوض البلد رقم (٩) من اراضي بلعما/لواء المفرق الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (٢٦٦٥) تاريخ ١٠/١١/١٩٧٦ استملاكا مطلقا لاقامة دار للبلدية عليها وفق المخطط المنظم لهذه الغاية مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك رقم (٢) لسنة ١٩٧٦ .

اعــلان

عملا باحكام الفقرة (أ) من المادة السادســة من قــانون الاستملاك رقم (٢) لسنة ١٩٧٦ . اعلن انني بعد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية سأتقــدم الى مجلس الوزراء العالي بطلب اصدار قرار مفاده ان استملاك المساحات المبينة في ادنــاه من قطع الاراضي الموصوفة ازاءهــا استملاكا مطلــقا لاغراض هيئة وادي الاردن هو مشروع للنفـع العام بالمعنى المقصود في قانــون الاستملاك المذكور .

مدير عام دائرة الاراضي والمساحة
بدري الملقي

القريـــة	رقم واسم الحوض	رقم القطعة	المساحة المستملكة متر مربع	دونم	ملحوظـــات
صخـــور الغور	٣ السنايه	٤	٦٧٦	—	قسم من هذه القطعة
		٢٥	١٠٢	—	«
	٢ الشيخ حسين	٣٦	٤٠	—	«
					«
		٤٧	٩٧٩	٣	«
		٤٨	٩١٨	٤	«
		٤٩	٠٦٠	٦	«
		٥٠	٣٣٠	١١	«
		٥٥	٠٠٦	—	«
		٥٦	٩٢٨	—	«
		٥٧	٢٤١	—	«
		٥٩	٧٨٨	١	«
		٦٠	٧٧٦	٨	«
		٦١	١٧٣	—	كامل هذه القطعة
		٧١	١٢٥	—	«
		٧٢	٨٥٣	—	«
		٧٣	٠١٤	—	«
		٧٤	٩٩١	—	«
		المجمــوع	٠٠١	٤١	

هكذا من الأصل

اعــلان

عملا بأحكام الفقرة (أ) من المادة السادسة من قانون الاستملاك رقم (٢) لسنة ١٩٧٦ أعلن انني بعــد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية سأتقدم الى مجلس الوزراء العالي بطلب اصدار قــرار مفاده أن استملاك المساحات المبينة في ادناه من قطع الاراضي الموصوفةازاءها استملاكا مطلقالاغراض هيئــة وادي الاردن هو مشروع للنفع العام بالمعنىالمقصود من قانون الاستملاك المذكور .

مدير عام دائرة الاراضي والمساحة
بدري الملقي

القرية	رقم واسم الحوض	رقم القطعة	المساحة المطلوب استملاكها متر مربع	دونم	ملحوظـــات
غور فاره	٢٤ الصقر الشمالي	٢٩	٤٢٥	٢٠	جزء من هذه القطعة
		٣٠	٤٧٤	٢	كامل هذه القطعة
		٣١	٦٢٨	٧	جزء من هذه القطعة
		٣٢	١٢٧	—	كامل «
		٣٥	٩١٥	١٠	جزء «
		٣١	١٠٧	١	كامل «
		٣٧	١٥	١١	جزء «
		٣٨	٢٠٨	١	كامل «
		٣٩	٨١	٥	جزء «
		٤٠	٥٦٤	—	كامل «
		٤١	٤٨٩	١٧	جزء «
		٤٢	٦١٠	١	كامل «
		٤٣	٤٧٠	٢٩	جزء «
		٤٤	٨٦٨	٢	كامل «
	٢٣ الصقر الجنوبي	١٦	٣٣٠	٣٢	جزء «
		١٧	٢٦	٣	كامل «
	٣٤ العفــران	٨	٧٣٠	—	كامل «
		٩	٢٠٩	١	« «
	٣٣ الزعر الجنوبي	١٦	٦٩	٤	« «
مشروع قناةالغور الشرقية	١٦غورفارهالاوسط	١	٦٠٢	—	جزءمن «
		١٢٢	٧٠٦	١١	« «
			٦٥٣	١٦٥	



اعـــلان

عملا باحكام الفقرة (أ) من المادة السادسة من قانون الاستملاك رقم (٢) لسنة ١٩٧٦ اعلن بعد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية سأتقدم الى مجلس الوزراء بطلب اصدار قرار مفاده ان استملاك ما مساحته (٢٨) مترا مربعا من القطعة رقم (٣٩٦) من حوض برقع رقـــم (٩) من اراضي مـــاركه استملاكا مطلقا لاغراض شركة الكهرباء الاردنية المساهمة المحدودة مشروعا للمنفعة العامة بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك المذكور.

مدير عام دائرة الاراضي والمساحة

بدري الملقي

اعـــلان

عملا بأحكام الفقرة (أ) من المادة السادسة من قانون الاستملاك رقم (٢) لسنة ١٩٧٦ اعلن اني بعـــد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية سأتقدم الى مجلس الوزراء بطلب اصـــدار قرار مفاده ان استملاك المساحات المبينة في ادناه من قطعتي الارض الموصوفتين ازاءها استملاكا مطلقا لاغـــراض وزارة التربية والتعليم هو مشروع للمنفعة العامة بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك المذكور .

مدير عام دائرة الاراضي والمساحة

بدري الملقي

المدينة	رقم واسم الحوض	رقم القطعة	المساحـــة المنوي استملاكها مـــتر	دونـــم	ملحوظـــات
	(٧٩)				
السلط	الميامين الشمالي	٣٧٦	١٩	١	كامل هذه القطعة
	الميامين الشمالي	٤٣٠	٩٣٩	١	قسم من هذه القطعة
		المجموع	٩٥٨	٢	

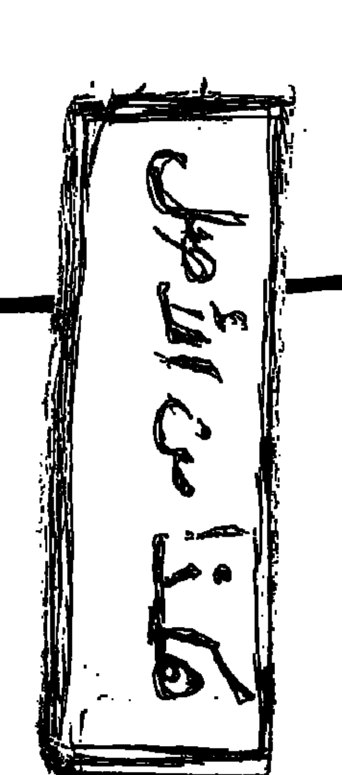
اعـــلان

عملا بأحكام الفقرة (أ) من المادة السادسة من قانون الاستملاك رقم (٢) لسنة ١٩٧٦ اعلن انني بعد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية سأتقدم الى مجلس الوزراء العالي بطلب اصدار قرار مفاده ان استملاك المساحات المبينة في ادناه من قطع الاراضي الموصوفة ازاءها استملاكا مطلقا لاغراض هيئة وادي الاردن هو مشروع للنفع العام بالمعنى المقصود من قانون الاستملاك المذكور .

مدير عام دائرة الاراضي والمساحة

بدري الملقي

القرية	رقم واسم الحوض	رقم القطعة	المساحة المستملكة متـر	دونـم	ملحوظات
الباقورة	١ . المدراج	١٥	٩٤٠	٥١	قسم من هذه القطعة
		٢٧	٠٠٠	١٠	قسم من هذه القطعة
		٢٨	٤٢٠	٥	قسم من هذه القطعة
		٢٩	٥٣٨	١٣	قسم من هذه القطعة
		المجموع	٩٨	٨١	



اعـــلان

عملا بأحكام الفقرة (أ) من المادة السادسة من قانون الاستملاك رقم (٢) لسنة ١٩٧٦ اعلن انني بعـــد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريـــدة الرسمية سأتقدم الى مجلس الوزراء بطلب اصدار قـــرار مفاده ان استملاك المساحات المبينة في ادناه من قطع الاراضي الموصوفة ازاءهـــا استملاكا مطلقا لاغراض هيئة وادي الاردن مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود من قانون الاستملاك المذكور .

مدير عام دائرة الاراضي والمساحة

بدري الملقي

القريـــة	رقم واسم الحوض	رقم القطعة	المساحة المطلوب استملاكهـــا متر مربع	دونم	ملحوظـــات
غور نمرين	(١١) بلد الشونه من الحي الشرقي رقم (١)	٤٤	٥٣٣	١	قسم من هذه القطعة
		٨١	٨٩٩	١٩	قسم من هذه القطعة
	(١١) بلدالشونه الحي الشرقي رقم (١)	٩٤	٧٨٨	—	كامل هذه القطعة
		٩٥	٧٥٠	—	«
		٩٦	٧٥٠	—	«
		٩٧	٧٥٠	—	«
		٩٨	٧٥٠	—	«
		٩٩	٧٥٠	—	«
		١٠٠	٧٢٨	—	«
		١٠١	٦٩٨	—	«
		١٠٢	٧٢٠	—	«
		١٠٣	٧٢٠	—	«
		١٠٤	٧٢٠	—	«
		١٠٥	٧٢٠	—	«
		١٠٦	٧٤٣	—	«
		١٠٧	٦٩٠	—	«
		١٠٨	٦٩٠	—	«
		١٠٩	٦٩٠	—	«
		١١٠	٦٩٠	—	«
		١١١	٩١٤	—	«
		١١٢	٧٠٨	—	«
		١١٣	٦٩٠	—	«
		١١٤	٦٩٠	—	«
		١١٥	٦٩٠	—	«
		١١٦	٧٦٨	—	«
		١١٧	٧٥٩	—	«
		١١٨	٧٢٠	—	«

القريـــة	رقم واسم الحوض	رقم القطعة	المساحـــة المطلوب استملاكهـــا متر مربع	دونم	ملحوظـــات
غور نمرين	(١١) بلدالشونهالحي الشرقي رقم (١)	١١٩	٧٢٠	—	كامل هذه القطعة
		١٢٠	٧٢٠	—	«
		١٢١	٦٩٨	—	«
		١٢٢	٧٢٨	—	«
		١٢٣	٧٥٠	—	«
		١٢٤	٧٥٠	—	«
		١٢٥	٧٥٠	—	«
		١٢٦	٧٥٠	—	«
		١٤٤	٦٣٤	—	«
		١٤٥	٧١١	—	«
		١٤٦	٧٥٨	—	«
		١٤٧	٦٣٤	—	«
		١٤٨	٦٢٢	—	«
		١٤٩	٤٧٨	—	«
		١٥٠	٥٠٠	—	«
		١٥١	٥٠٠	—	«
		١٥٢	٥٠٠	—	«
		١٥٣	٦٢٦	—	«
		١٥٤	٦٥٢	—	«
		١٥٥	٦٨١	—	«
		١٥٦	٥٧١	—	«
		١٥٧	٦٧١	—	«
		١٥٨	٥٢٠	—	«
		١٥٩	٥٠٠	—	«
		١٦٠	٥٠٠	—	«
		١٦١	٤٧٨	—	«
		١٦٢	٦٤٤	-	«
		١٦٣	٧٥٣	—	«
		١٦٤	٦٧٧	—	«
		١٦٥	٧٥٨	—	«
		١٩٤	٧٥٠	—	«
		١٩٥	٧٥٠	—	«
		١٩٦	٧٥٠	—	«
		١٩٧	٧٥٠	—	«
		١٩٨	٧٥٠	—	«
		١٩٩	٧٥٠	—	«
		٢٠٠	٨٨٤	—	«
		٢٠١	٦٠٢	—	«
		٢٠٢	٥٧٢	—	«

القريـــة	اسم ورقم الحوض	رقم القطعة	المساحـــة المطلوب استملاكهـــا متر مربع	دونم	ملحوظـــات
غور نمرين	(١١) بلدالشونهالحي الشرقي رقم (١)	٢٠٣	٥٧٥	—	كامل هذه القطعة
		٢٠٤	٦٤٨	—	«
		٢٠٥	٥٢٠	—	«
		٢٠٦	٥٢٠	—	«
		٢٠٧	٦٦٥	—	«
		٢٠٨	٥٤٤	—	«
		٢٠٩	٥٢٠	—	«
		٢١١	٤٩٨	—	«
		٢١٢	٨٤٨	—	«
		٢١٣	٧٣٧	—	«
		٢١٤	٦٤٤	—	«
		٢١٦	٦٥٥	—	«
	المجموع	٨٨٤	٧٢		

اعـــلان

عملا باحكام الفقرة (أ) من المادة السادسة منقانون الاستملاك رقم (٢) لسنة ١٩٧٦ اعلن انني بعد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية ساتقدم الى مجلس الوزراء العالي بطلب اصدار قرار مفاده ان استملاك ما مساحته (٧٢٩) مترا مربعا من القطعة رقم (١) من حوض رقم (٧) من اراضي قرية قلاعات غـور الاربعين استملاكا مطلقا لاغراض هيئة وادي الاردن هو مشروع للمنفعة العامه بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك المذكور ؛

مدير عام دائرة الاراضي والمساحة
بدري الملقي

اعـــلان

عملا باحكام الفقره (آ) من المادة السادسه من قانون الاستملاك رقم (٢) لسنة ١٩٧٦ اعلن انني بعـــدمرور خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية سأتقدم الى مجلس الوزراء العالي بطلب اصدار قرار مفاده ان استملاك المساحات المبينة في ادناهمن قطعتي الارض الموصوفتين ازاءها استملاكا مطلقا لاغراض هيئةوادي الاردن هو مشروع للنفع العام بالمعنى المقصود من قانون الاستملاك المذكور .

مدير عام دائرة الاراضي والمســـاحة
بدري الملقي

القرية	رقم واسم الحوض	رقم القطعة	المساحة المستملكة متر مربع	دونم	ملحوظـــات
الصبيحي	١٢ ابو نويصر الغربي	٦	٢٠٥	٥	قسم من هذه القطعة
		٢٧	٩٦٦	٧	« « «
		المجموع	١٧١	١٣	

اعـــلان

عملا باحكام الفقرة (أ) من المادة السادسة من قانون الاستملاك رقم (٢) لسنة ١٩٧٦ اعلن انني بعــد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية سأتقدم الى مجلس الوزراء العالي بطلب اصدار قرار مفاده ان استملاك كامل المساحات المبينة في ادناه من قطعتي الارض الموصوفتين ازاءها استملاكامطلقا لاغراض مؤسسة مياه الشرب هو مشروع للنفع العام بالمعنى المقصود من قانون الاستملاك المذكور .

مدير عام دائرة الاراضي والمساحـــة
بدري الملقي

القرية	رقم واسم الحوض	رقم القطعة	المساحة المطلوب استملاكها متر مربع	دونم	ملحوظـــات
الازرق الدروز	٣ ـــ القصر	٤	١٣١	—	كامل هذه القطعة
		٥	٤٦٣	—	«
	المجموع		٥٩٤	—	

اعـــلان

عملا باحكام الفقرة (أ)من المادة السادسة من قانون الاستملاكرقم (٢)لسنة ١٩٧٦اعلن انني بعد مرورخمسةعشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسميه سأتقدم الى مجلس الوزراء العالي بطلب اصدار قرار مفـــاده ان استملاك ما مساحته (٥٦٠) دونما و (٣٠٦) مترا مربعا من القطعة رقم (١) الحوض رقم (٢٩) منسف ابو زيد من اراضي قرية غور الكفرين استملاكا مطلقا لاغراض هيئة وادي الاردن هو مشروع للنفع العام بالمعنى المقصود من قانون الاستملاك المذكور .

مـدير عـام دائرة الاراضي والمساحة
بدري الملقي

اعـــلان

عملا باحكام الفقرة (أ) من الماده السادسة من قانون الاستملاك رقم (٢) لسنة١٩٧٦اعلن انني بعد مرورخمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية سأتقدم الى مجلس الوزراء العالي بطلب اصدار قرار مفـــاده ان استملاك المساحات المبينة في ادناه من قطع الاراضي الموصوفه ازاءها استملاكا مطلقا لاغراض هيئة واديالاردن هو مشروع للنفع العام بالمعنى المقصود من قانون الاستملاك رقم (٢) لسنه ١٩٧٦ .

مدير عام دائرة الاراضي والمساحة
بدرى الملقي

القرية	رقم واسم الحوض	رقم القطعة	المساحة المستملكة متر مربع	دونم	ملحوظات
الجرم/غور الاربعين	١٣ ـــ الروق	١	٨٣٠	٦	قسم من هذه القطعة
		٣٨	٣٣٨	١	«
		٥٨	٧٢٧	٢	«
		٦١	٨٧٣	٩	«
		٣٩	٤١٤	٤	كامل هذه القطعة
		٤٠	٧٤١	—	«
	١١ ـــ البراك	٣٨	٥٤٩	٢	«
		٣٩	٧٤١	١	«
		٤٠	٤٨٧	٢	«
		٤٤	٧٤	٥	«
	١٠ براك وخنوص	٣٤	١٧١	٢	قسم من هذه القطعة
		المجموع	٩٤٥	٣٩	

اعــلان

عملا باحكام الفقرة (أ) من المادة السادسة من قانون الاستملاك رقم ٢ لسنة ١٩٧٦ اعلن انني بعد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية سأتقدم الى مجلس الوزراء العالي بطلب اصدار قرار مفاده ان استملاك المساحات المبينة في ادناه من قطع الاراضي الموصوفة ازاءها استملاكا مطلقا لاغراض هيئة وادي الاردن هو مشروع للنفع العام بالمعنى المقصود من قانون الاستملاك المذكور .

مدير عام دائرة الاراضي والمساحة
بدري الملقى

القرية	رقم واسم الحوض	رقم القطعة	المساحة المستملكة: متر مربع	المساحة المستملكة: دونم	ملحوظــات
الراسية / غور الاربعين	(١) الراسية الشماليــة	٨٠	٤٧٧	—	كامل هذه القطعة
		٨١	٢١٣	—	«
		٨٣	١٢٣	٣	«
		١٩٤	١٧٥	—	«
		١٩٥	٢٠٥	—	«
		١٩٦	٣٨٦	—	«
		٢٢١	٢١	١	«
		٢٢٢	٥٤	٨	قسم من هذه القطعة
		المجموع	٦٥٤	١٣	

اعــلان

عملا بأحكام الفقرة (أ) من المادة السادسة من قانون الاستملاك رقم (٢) لسنة ١٩٧٦ . اعلن انني بعد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية سأتقدم الى مجلس الوزراء العالي بطلب اصدار قرار مفاده ان استملاك مامساحته (٢٦) دونما و (٢٢١) مترا مربعا من القطعة رقم (٢٢٧) من الحوض رقم (١٠) قليعات والحمراء من اراضي قرية (مشروع قناة الغور الشرقية) استملاكا مطلقا لاغراض هيئــة وادي الاردن هو مشروع النفع العام بالمعنى المقصود من قانون الاستملاك المذكور .

مدير عام دائرة الاراضي والمساحة
بــدري الملقي

اعــلان

عملا باحكام الفقرة (أ) من المادة السادسة من قانون الاستملاك رقم ٢ لسنة ١٩٧٦ اعلن انني بعد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية سأتقدم الى مجلس الوزراء العالي بطلب اصدار قرار مفاده ان استملاك مامساحته (٦٣) دونمـا و (٣٨٨) مترا مربعا من القطعة رقم (١٢) من الحوض رقم (١) العزية من اراضي قريــة العزية ـ غور الاربعين استملاكا مطلقا لاغراض هيئة وادي الاردن هو مشروع للنفع العام بالمعنى المقصود من قانون الاستملاك المذكور .

مدير عام دائرة الاراضي والمساحة
بــدري الملقي

اعــلان

عملا باحكام الفقرة (أ) من المــادة السادسة من قانون الاستملاك رقم (٢) لسنة ١٩٧٦ اعلن انني بعد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسميــة سأتقدم الى مجلس الوزراء العالي بطلب اصدار قرار مفاده ان استملاك المساحات المبينة في ادناه من قطع الاراضي الموصوفة ازاءها استملاكا مطلقا لأغراض هيئــة وادي الاردن هو مشروع للنفع العام بالمعنى المقصود من قانون الاستملاك رقم (٢) لسنة ١٩٧٦ .

مدير عام دائرة الاراضي والمساحة
بدري الملقي

القرية	رقم واسم الحوض	رقــــم القطعة	المساحة المستملكة: متر	المساحة المستملكة: دونم	ملحوظــات
جربــا	٨ المدرسه الشمالي	٥	٣٤١	—	قسم من هذه القطعـــة
		٢٦	٨١٤	٣	قسم من هذه القطعـــة
		٢٨	٣٠٤	٤	قسم من هذه القطعـــة
		٣٠	٧٧	٤	قسم من هذه القطعـــة
		٣١	٣٣٤	٩	قسم من هذه القطعـــة
		المجموع	٨٧٠	٢١	

اعــلان

عملا باحكام الفقرة (أ) من المادة السادسة من قانون الاستملاك رقم (٢) لسنة ١٩٧٦ اعلن انني بعد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية سأتقدم الى مجلس الوزراء بطلب اصدار قرار مفاده ان استملاك كامل مساحات قطعتي الارض الموصوفتين في ادناه استملاكا مطلقا لاغراض هيئة وادي الاردن هو مشروع للمنفعة العامة بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك المذكور

مدير عام دائرة الاراضي والمساحة
بدري الملقي

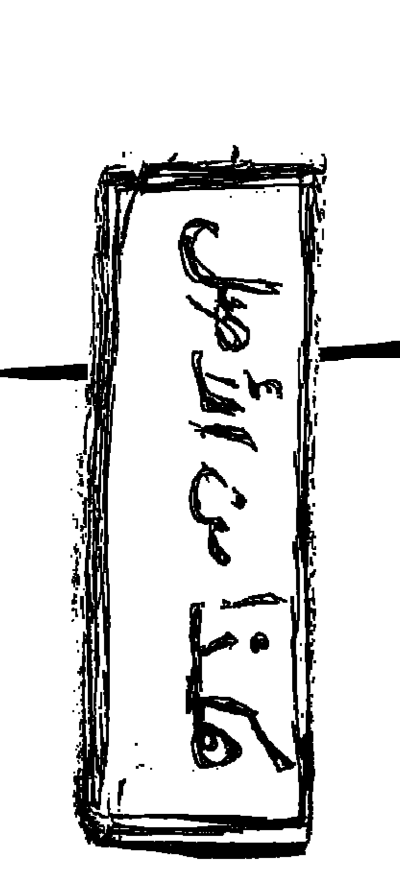
القرية	رقم واسم الحوض	رقم القطعة	المساحة المنوي استملاكها متر مربع	دونم	ملحوظــات
ميسرا	١٥ حمرة قصيب	٩٢	٤٦٥	٥٣	كامل هذه القطعــة
«	« « «	٩٣	١٣٢	١٥	كامل هذه القطعــة
		المجموع	٥٩٧	٦٨	

اعــلان

عملا باحكام الفقرة (أ) من المادة السادسة من قانون الاستملاك رقم (٢) لسنة ١٩٧٦ اعلن انني بعد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسميةساتقدم الى مجاس الوزراء بطلب اصدار قرارمفاده ان استملاك المساحات المبينة في ادناه من قطع الاراضي الموصوفة ازاءها استملاكا مطلقا لاغراض هيئة وادي الاردن مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك المذكور .

مدير عام دائرة الاراضي والمساحة
بدري الملقي

القرية	رقم واسم الحوض	رقم القطعة	المساحةالمطلوب استملاكها متر مربع	دونم	ملحوظات
مشروع قناة الغور الشرقية	٢٣ الطوال	٣٣٨	٣	١	قسم من هــذه القطعــة
		٣٣٩	٨٥	١٢	« « « «
		٤٠١	٥٠٤	١	« « « «
		٤٠٢	٦٠١	١٢	« « « «
		٤٠٣	٤٠٩	٣	« « « «
		المجموع	٦٠٢	٣٠	



اعــلان

عملا باحكام الفقرة (أ) من المادة السادسة من قانون الاستملاك رقم (٢) لسنة ١٩٧٦ اعلن انني بعد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية ساتقدم الى مجلس الوزراء العالي بطلب اصدار قرار مفاده ان استملاك مامساحته (٥٩) دونما و (٤٨٤) مترا مربعا من القطعة رقم (١) من الحوض رقم (٢٨) الجوفة من اراضي قرية غور الكفرين استملاكا مطلقا لاغراض هيئة وادي الاردن هو مشروع للنفع العام بالمعنى المقصود من قانون الاستملاك رقم (٢) لسنة ١٩٧٦ ؛

مدير عام دائرة الاراضي والمساحــة
بدري الملقي

اعــلان

عملا باحكام الفقرة (أ) من المادة السادسة من قانون الاستملاك رقم (٢) لسنة ١٩٧٦ اعلن انني بعــد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية سأتقدم الى مجلس الوزراء العالي بطلب اصدار قرار مفاده ان استملاك ما مساحته (٤٠٨) مترا مربعا من القطعة رقم (٥٠) من الحوض رقم (٢٦) المدوره من اراضي قرية وادي موسى استملاكا مطلقا لاغراض مؤسسة مياه الشرب هو مشروع للنفع العام بالمعنى المقصود مــن قانون الاستملاك المذكور ؛

مدير عام دائرة الاراضي والمساحة
بدري الملقي

اعــلان

عملا باحكام الفقرة (أ) من المادة السادسة من قانون الاستملاك رقم (٢) لسنة ١٩٧٦ اعلن انني بعــد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية ساتقدم الى مجلس الوزراء العالي بطلب اصدار قرار مفاده ان استملاك المساحات المبينة في ادناه من قطع الاراضي الموصوفة ازاءها استملاكا مطلقا لاغراض هيئة وادي الاردن هو مشروع للنفع العام بالمعنى المقصود من قانون الاستملاك المذكور .

مدير عام دائرة الاراضي والمساحة
بدري الملقي

القرية	رقم واسم الحوض	رقم القطعة	المساحة المستملكة متر مربع	المساحة المستملكة دونم	ملحوظــات
غور الوهادنه	٤١ مقارس الشرقي	١٤	٣٦٦	٤	قسم من هذه القطعة
		١٥	٣٠٨	٢	"
		١٦	٢٥٨	٢	"
		٤٥	٣٠١	—	"
		٤٦	٥٨١	١	"
		٤٩	٣٥٥	١	"
		٦٤	٧	٢	"
		٨٠	١٢٥	—	"
		٨٣	١٩٤	١٥	"
		المجموع	٤٩٥	٢٩	

اعــلان

عملا باحكام الفقرة (أ) من المادة السادسة من قانون الاستملاك رقم (٢) لسنة ٩٧٦ اعلن انني بعــد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية ساتقدم الى مجلس الوزراء بطلب اصدار قرار مفاده ان استملاك المساحات المبينة في ادناه من قطع الاراضي الموصوفة ازاءها استملاكا مطلقا لاغراض القيادة العامة للقوات المسلحة الاردنية مشروعا للمنفعة العامة بالمعنى المقصود من قانون الاستملاك المذكور .

مدير عام دائرة الاراضي والمساحة
بدري الملقي

القرية	رقم واسم الحوض	رقم القطعة	المساحة المنوي استملاكها متر مربع	المساحة المنوي استملاكها دونم	ملحوظــات
عطل الرصيفه	٤ المصانع	١٥	٦٣٧	٧	كامل هذه القطعة
"	"	١٦	٨٨٩	٤	"
"	"	١٧	٣٢٠	٤	"
"	"	١٨	٧٧٢	٨	"
"	"	٤٧	٧٧٠	٥	قسم من هذه القطعة
		المجموع	٨٨٨	٣٠	

اعــلان

عملا باحكام الفقرة (أ) من المادة السادسة من قانون الاستملاك رقم (٢) لسنة ١٩٧٦ اعلن انني بعد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية ساتقدم الى مجلس الوزراء العالي بطلب اصدار قــرار مفاده ان استملاك ما مساحته (٢٤) مترا مربعا من قطعة الارض رقم (٦٣٩) من حوض (٣) قطنه الجنوبي من اراضي مدينة عمان استملاكا مطلقا لاغراض شركة الكهرباء الاردنية المساهمة المحدودة هو مشروع للمنفعة العامة بالمعنى المقصود من قانون الاستملاك المذكور .

مدير عام دائرة الاراضي والمساحة
بدري الملقي

المدينة	اسم الحوض ورقه	رقم القطعة	المساحة المنوي استملاكها متر مربع	المساحة المنوي استملاكها دونم	ملحوظــات
عمان	٣ قطنه الجنوبي	٦٣٩	٢٤	—	قسم من هذه القطعة

اعــلان

عملا باحكام الفقرة (أ) من المادة السادسة من قانون الاستملاك رقم (٢) لسنة ٩٧٦ اعلن انني بعــد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية ساتقدم الى مجلس الوزراء العالي بطلب اصدار قــرار مفاده ان استملاك ما مساحته (١٦) مترا مربعا من قطعة الارض رقم (٤٦٢) من حوض (١٣) الشميساني مــن اراضي مدينة عمان استملاكا مطلقا لاغراض شركة الكهرباء الاردنية المساهمة المحدودة هو مشروع للمنفعة العامة بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك المذكور .

مدير عام دائرة الاراضي والمساحة
بدري الملقي

المدينة	اسم ورقم الحوض	رقم القطعة	المساحة المطلوب استملاكها متر مربع	المساحة المطلوب استملاكها دونم	ملحوظــات
عمان	١٣ الشميساني	٤٦٢	١٦	—	قسم من هذه القطعة

اعـلان

عملا بأحكام الفقرة (أ) من المادة السادسة من قانون الاستملاك رقم (٢) لسنة١٩٧٦ . أعلن انني بعد مرور خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية سأتقدم الى مجلس الوزراء العالي بطلب اصدار قرار مفـاده ان استملاك المساحات المبينة في أدناه من قطعتي الارض الموصوفتين ازاءها استملاكاً مطلقاً لاغراض شركة الكهرباء الاردنية المساهمة المحدودة هو مشروع للمنفعة العامة بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك المذكور .

مدير عام دائرة الاراضي والمساحة

بدري الملقي

المدينة	رقم واسم الحوض	رقم القطعة	المساحة المستملكة متر مربع	دونم	ملحوظـات
عمان	١٢ اللويبده الشمالي	٤١٨	٨	—	قسم من هذه القطعة
عمان	١٢ اللويبده الشمالي	٤٨٧	٨	—	قسم من هذه القطعة
		المجموع	١٦	—	

اعـلان

عملا بأحكام الفقرة (أ) من المـادة السادسة من قانون الاستملاك رقم (٢) لسنة ١٩٧٦ أعلن انني بعد مرور خمسة شر يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية سأتقدم الى مجلس الوزراء بطلب اصدار قرار مفـاده ان استملاك المساحة المبينة في ادناه من قطعتي الارض الموصوفتين ازاءها استملاكاً مطلقـاً لاغراض شركة الكهرباء الاردنية المساهمة المحدودة هو مشروع للنفع العام بالمعنى المقصود من قانون الاستملاك المذكور .

مدير عام دائرة الاراضي والمساحة

بدري الملقي

القرية	رقم واسم الحوض	رقم القطعة	المساحة المستملكة متر مربع	دونم	ملحوظـات
الجبيهة	١١ ـ بركة	٤٨٠	١٤	—	قسم من هذه القطعة
		٤٨١	١٤	—	قسم من هذه القطعة
		المجموع	٢٨	—	

اعـلان

عملا بأحكام الفقرة (أ) من المادة السادسة من قانون الاستملاك رقم (٢) لسنة ١٩٧٦ أعلن انني بعد مرور خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الاعـلان في الجريدة الرسمية سأتقدم الى مجلس الوزراء بطلب اصدار قرار مفاده ان استملاك ما مساحته ثمانية امتـار مربعة من القطعة رقم (٢٤٧) من الحوض رقم (١٠) مربعة موسى من اراضي قرية وادي السير استملاكاً مطلقاً لاغراض شركة الكهرباء الاردنية المساهمة المحدودة هو مشروع للنفع العام بالمعنى المقصود من قانون الاستملاك المذكور .

مدير عام دائرة الأراضي والمساحة

بدري الملقي

اعـلان

عملا بأحكام الفقرة (أ) من المادة السادسة من قانون الاستملاك رقم (٢) لسنة ١٩٧٦ أعلن انني بعد مرور خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية سأتقدم الى مجلس الوزراء العالي بطلب اصدار قرار مفاده ان استملاك ما مساحته ثمانية امتار مربعة من القطعـة رقم (١١٤٢) من الحوض رقم (٢٢) الملفوف الشرقي من اراضي مدينة عمان استملاكاً مطلقاً لاغراض شركة الكهرباء الاردنية المساهمة المحدودة هو مشروع للنفع العام بالمعنى المقصود من قانون الاستملاك رقم (٢) لسنة ١٩٧٦ .

مدير عام دائرة الاراضي والمساحة

بدري الملقي

اعـلان

عملا بأحكام الفقرة (أ) من المادة السادسة من قانون الاستملاك رقم (٢) لسنة١٩٧٦ أعلن انني بعد مرور خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية سأتقدم الى مجلس الوزراء العالي بطلب اصدار قرار مفـاده ان استملاك ما مساحته (٣٢) دونماً و (٧٨٤) متراً مربعاً من قطع الاراضي رقم ١٤، ١٥ ، ١٦ من الحوض رقم (٢) من اراضي بلدة قميم استملاكاً لاغراض الشوارع وانشاء مدرسة للبنات هو مشروع للمنفعة العـامة بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٧٦ وذلك حسب الجدول المبين بأدناه .

رئيس بلدية قميم

عبد الله عقيل

البلدة	الحوض	القطعة	المالك	المساحة العمومية متر دونم	المساحة المقتطعة متر دونم	الباقي متر دونم	الربع النظامي متر دونم	الزائد عن الربع متر دونم	اوصاف المنشآت	ملاحظات
قميم	٢	١٤	محمود فضل وشركاه	٦٢٤ ٥٣	٣٦٧ ١٥	٣٥٧ ٣٨	٤٠٦ ١٣	٢٩٢ ٤	ارض خالية من البناء	للمدرسة وشوارع
«	٢	١٥	محمد العوض وشركاه	٣٢٧ ٢٢	٦٩٩ ٦	٦٣٨ ١٥	٥٨٣ ٥	٦٣٨ ٣	ارض خالية من البناء	للمدرسة وشوارع
«	٢	١٦	عصرية بنت محمد العيسى وشركاه	٠٩٢ ٤٢	٧١٨ ١٠	٣٧٤ ٣١	٥٢٣ ١٠	٩١٩ ١	ارض خالية من البناء	للمدرسة وشوارع

اعـلان

أعلن بمقتضى أحكام البند (أ) من المادة السادسة من قانون الاستملاك المؤقت رقم (٢) لسنة ١٩٧٦ بأن بلدية دير يوسف / محافظة اربد عازمة بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الاعـلان في الجريدة الرسمية على تقديم طلب الى مجلس الوزراء العالي لاصدار قرار باعتبار استملاك ما مساحته خمسة آلاف ومئة وثمان وخمسون (٥١٥٨) متراً مربعاً من القطع ذوات الارقام ٥٢ ، ٣٨ ، ٣٩ ، ٤٠ ، ٤٧ من الحوض رقم (٧) من اراضي دير يوسف ملك السادة ابراهيم العبد الابراهيم ، محمد الفارس الاحمد ، احمد الفارس الاحمد ، علي الفارس الاحمد ، صالح محمد عبد القادر لاقامـة بناء مدرسة للانـاث عليها مشروعـاً للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك السالف الذكر حسب الاصول .

رئيس بلدية دير يوسف

مصطفى العمري

اعــلان

عملا بأحكام الفقرة (أ) من المادة السادسة من قانون الاستملاك رقم (٢) لسنة ١٩٧٦ اعلن انني بعد مرور خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية سأتقدم الى مجلس الوزراء العالي بطلب اصدار قرار مفاده ان استملاك كامل قطعة الارض رقم (٥٣٨) من حوض الحي الشمالي الغربي رقم (٢١) من اراضي المفرق البالغة مساحتها (١١) دونماً و (٢٢٠) متراً مربعاً والمسجلة باسم خزينة المملكة الاردنية الهاشمية بقصد جعلها حدائق ومنتزهات عامة لكونها منطقــة خضراء بالمخطط التنظيمي الهيكلي لمدينــة المفرق مشروعاً للنفع العــام بالمعنى المقصود في قــانون الاستملاك المذكور .

رئيس لجنة بلدية المفرق

عبد الله بصبوص

اعــلان

اعلن بمقتضى احكام المادة ٢١ ـ أ من قانون الاستملاك رقم (٢) لسنة ١٩٧٦ بان بلدية السلط عازمة بعــد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية عــلى تقديم طلب الى مجلس الوزراء لاصدار قرار باستملاك ما مساحته ٨٦٤و ١٦ من قطعة الارض رقم ١٢ من حوض ٩٥ حزير ملك السادة علمي الحاج فوز محمد النابلسي والسيده ناجيه الحاج فوز محمد النابلسي والسيده فخريه الحاج فوز محمد النابلسي ومــا مساحته ٩٧١ و ٢٧ من قطعة الارض رقم ٦ من حوض ٩٥ حزير ملك السادة الحاج فوز باشا محمد النابلسي وسلامة وسليمان وسليمان ومسلم وسليم الحاج فاري النابلسي بغية اقامة (مجمع تنقية الفضلات) التابع لمشروع مجاري السلط الجديد كما هــو موضح ذلك على مخطط الاستملاك رقم (٢) تاريخ ٢ /١١ /١٩٧٦ المنظم لهذه الغاية مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك رقم (٢) لسنة ١٩٧٦ .

رئيس لجنة بلدية السلط

احمد العقايله

قــرار

صادر عن اللجنة البدائية لمنطقة امانة العاصمة

الرئيس القاضي عبد اللطيف التلي

العضو السيد عبد الرزاق ابو رمان — العضو السيد محمد الحياري

رقم الطلب : ٢٠ /٧٦. ملحق به الطلب رقم٦٧ /٧٦.

رقم القرار : ١٧

المستملك : وزارة التربية والتعليم/عمان

المالكون : ١ ـ أوجني خليل غاوي وفريده وعيسى ونقولا والكس (اسكندر) ابناء استيفو عيسى فلاحة/عمان.

القطعة : ـ رقم (٩٤٣) حوض (٧) الطهطور الشمالي من اراضي عمان

المساحة المستملكة :ـ كامل مساحة القطعة البالغة (٨٦١٣) مترا مربعا.

بناء على الطلبين المحولين للجنة من قبل مدير دائرة الاراضي والمساحة بواسطة مدير تسجيل عمان رقم ٦٧ /٧٦ تاريخ وروده ٢٧ /٧ /١٩٧٦ ورقم ٤/٤ /٢٠ /١٣٢٥٦ تاريخ وروده ٨ /٩ /١٩٧٦، قامت اللجنــة بدراسة الطلبين ومحتوياتهما وتبين لها انهما يتعلقان بقطعة الارض المذكورة اعلاه وانهما معاملة واحدة والمستملك وزارة التربية والتعليم وقد اعتبرتهما اللجنة بالتالي طلباً واحدا وتبين ان اعلان الاستملاك للقطعة نشر بعدد الجريدة الرسميــة رقم (٢٥٥٨) تاريخ ١٠ /٦ /١٩٧٥ وقرار الموافقة نشر بعدد الجريدة الرسمية رقم٢٥٧١ تاريخ ١٠ /٨ /١٩٧٥ وقد اجرت اللجنة كشفا حسيا على القطعة المذكورة بتاريخ ٦ /١٢ /٧٦ وتبين لها ان القطعة عبارة عن ارض زراعية حمراء جيدة ومنبسطــة وسهلية ومنحدرة قليلا وخالية من الانشاءات صالحة للاعمار مصنفة تنظيميا سكن(ج) والمنطقة اهلة بالسكان والخدمات

العامة متوفرة وهي محاطة من الجهتين الشمالية والغربية بشارعين سالكين ومن الجهة الجنوبية شارع مرسوم وغير مفتوح.

بنتيجة المداولة وعلى ضوء الكشف الحسي والوثائق المبرزة في الطلب ومراعاة احكام المادة (١٧) من القــانون رقم ٢ /٧٦ تقرر اللجنة بالاجماع اعتبار التعويض العادل للمتر المربع الواحد من المساحة المستملكة بتاريخ ١٠ /٢ /٩٧٥ مبلغ ستة عشر دينارا ومن حيث المجموع (١٣٧ر٨٠٨) دينار .

قرارا قابلا للاستئناف صدر في ١٩٧٦/١٢/٧.

عضو	عضو	رئيس اللجنة
محمد الحيــاري	عبد الرزاق ابو رمان	عبد اللطيف التلي

قــرار

صادر عن اللجنة البدائية لمنطقة امانة العاصمة

الرئيس القاضي السيد عبد اللطيف التلي

العضو السيد عبد الرزاق ابو رمان

العضو السيد محمد الحياري

رقم الطلب : ٦٤/ ٧٦

رقم القرار : ١٨

المستملك : وزارة التربية والتعليم/عمان

المالكون : ١ ـ مجلس امانة العاصمة ، القطعتين (٦٣و١٢٢) من حوض (٤) جريئين الشرقي من اراضي عمان.

٢ ـ حسن ادريس شكري وشركاه القطعة رقم (٤٠٨) من نفس الحوض.

المساحات المستملكة : كامل مساحة القطعة رقم (٦٣) البالغة (٣٠٠٤) متر مربعا والقطعة رقم (١٢٢) ومساحتهــا (٤٣٣٩) مترا مربعا والقطعة رقم (٤٠٨) ومساحتها (١٢٣٨) مترا مربعا.

بناء على الطلب رقم ٦٤ /٧٦ المحول للجنة من قبل مدير عام دائرة الاراضي والمساحة بواسطة مديــر تسجيل اراضي عمان لتقدير التعويض العادل عن كامل المساحات المستملكة المذكورة اعلاه وبدراسة الطلب تبين ان اعــلان استملاك القطع المذكورة اعلاه قد نشر بعدد الجريدة الرسمية رقم (٢٤٩٩)تاريخ ١٠ /٧ /٩٧٤ وان قرار الموافقة على الاستملاك نشر بعدد الجريدة الرسمية رقم ٢٥١٦ تاريخ٢٥ /٩ /١٩٧٤ واجرت اللجنة كشفا حسيا على القطع المذكورة بتاريخ ٧ /١٢ /١٩٧٦ وتبين لها ان الجزء المستملك من القطعة رقم (١٥) والمؤشر عليه بالحرف (أ) بمخطط الاراضي اصبح يحمل رقم القطعة (٤٠٨) من نفس الحوض وتبين ان القطع الثلاث المستملكة ذات اوصاف متماثلة اذ هي عبارة عن اراضي زراعية عميقة التربة حمراء جيدة ومنبسطة مع انحدار بسيط خالية من الانشاءات صالحة للاعمار مصنفــة تنظيمياً سكن(ج) .

بنتيجة التدقيق والمداولة وعلى ضوء الكشف الحسي ومع مراعاة احكام المادة (١٧) من القانون رقم ٢ /١٩٧٦ تقرر اللجنة بالاجماع اعتبار التعويض العادل للمتر المربع الواحد بتاريخ٢٥ /٣ /١٩٧٤ في كل قطعة من القطع المستملكة المذكورة اعلاه مبلغ دينارين وخمسماية فلس بحيث يكون التعويض العادل من حيث المجموع للقطعة (٦٣) مبلــغ (٧ر٥١٠) دنانير وللقطعة (١٢٢) مبلغ (١٠٨٤٧ر٥) دينار وللقطعة (٤٠٨) مبلغ (٣٠٩٥) دينار .

قرارا قابلا للاستئناف صدر بتاريخ ٨ /١٢ /١٩٧٦ .

عضو	عضو	رئيس اللجنة
محمد الحياري	عبد الرزاق ابو رمان	عبد اللطيف التلي

قــرار

صادر عن اللجنة البدائية لمنطقة امانة العاصمة

الرئيس القاضي عبد اللطيف التلي

عضو السيد عبد الرزاق ابو رمان

عضو السيد محمد الحياري

رقم الطلب : ٧٦/٩٧

رقم القرار : ١٩

المستملك :ـ وزارة التربية والتعليم/عمان.

المالكون :ـ ١ ـ عيد الفلاح العليان البرايصة القطعة رقم (٢٦٢٨) حوض (٣) خنيفسه المساحة المستملكة (٢٠٣٨) مترا مربعا .

٢ ـ ابراهيم المناجي الصباح ومريجيل الصباح السليمان القطعة رقم(٣٥٢٥) حوض (٣) خنيفسه المساحة المستملكة (٢٨٠١) مترا مربعا.

٣ ـ ريوف عايد ابو غليله وراشد وفاطمه العوده الراشد القطعة رقم (٢٩٣١) حوض (٣) خنيفسه المساحة المستملكة (٣٤١٧) مترا مربعا .

بناء على الطلب رقم ٧٦/٩٧ المحول للجنة من مدير عام دائرة الاراضي والمساحة بواسطة مدير تسجيل عمان لتقدير التعويض العادل للمساحات المستملكة المذكورة تدارست اللجنة الطلب ومحتوياته وتبين لها ان اعلان الاستملاك نشر بعدد الجريدة الرسمية رقم ٢٦٢٨ تاريخ ١٩٧٦/٥/٣٠ وان قرار الموافقة على الاستملاك نشر بعدد الجريدة الرسمية رقم ٢٦٥٧ تاريخ ٩٧٦/٩/٣٠ واجرت اللجنة كشفا حسيا على القطع المذكورة بتاريخ ١٩٧٦/١٢/٩ وتبين لها ان اراضي القطع عبارة عن ارض زراعية حمراء منبسطة وسهلية مع انحدار بسيط للجهة الجنوبية الشرقية خالية من الانشاءات صالحة للاعمار والخدمات العامة متوفرة في المنطقة ومحاطة بشوارع مرسمة الا انها غير مفتوحة او معبدة ومصنفة تنظيميا سكن (ج) ومستملك من القطعة (٣٥٢٥) جزء مبين في المخطط .

بنتيجة المداولة وبعد التدقيق وعلى ضوء الطلب ومشتملاته والكشف الحسي الجاري بتاريخ ١٩٧٦/١٢/٩ ومع مراعاة احكام المادة (١٧) من القانون رقم ١٩٧٦/٢ تقرر اللجنه بالاجماع اعتبار التعويض العادل للمتر المربع الواحد للمساحات المستملكة في كل قطعة بتاريخ ١٩٧٦/٣/٣٠ مبلغ ثمانية دنانير ومن حيث المجموع كما يلي :ـ

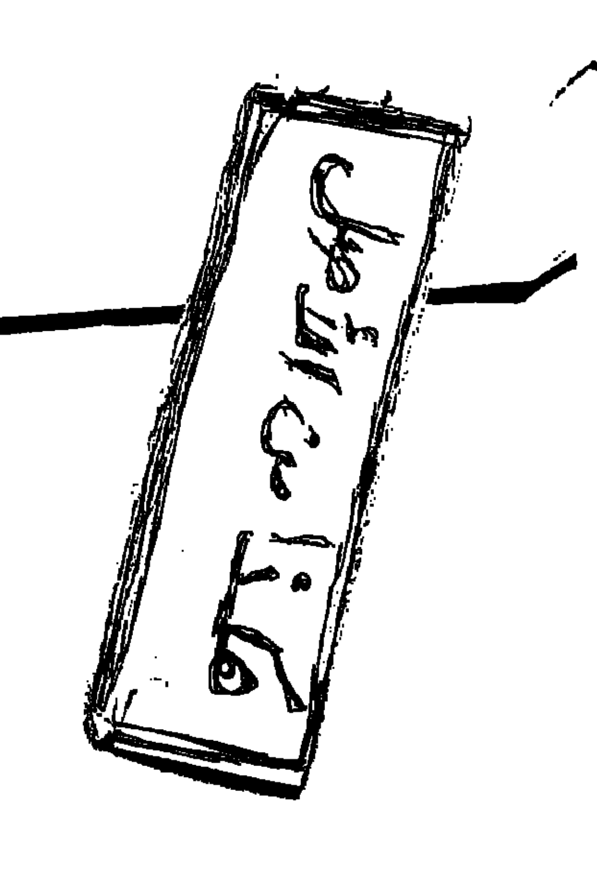
١ ـ القطعة رقم (٢٦٢٨) مبلغ (١٦٫٣٠٤) دينارا .

٢ ـ القطعة رقم (٢٩٣١) مبلغ (٢٧٫٣٣٦) دينارا .

٣ ـ القطعة رقم (٣٥٢٥) مبلغ (٢٢٫٤٠٨) دينارا .

قرار قابلا للاستئناف صدر في ١٩٧٦/١٢/١١ .

الرئيس	عضو	عضو
عبد اللطيف التلي	عبد الرزاق ابو رمان	محمد الحياري



قرار

صادر عن اللجنة البدائية لمحافظة العاصمة

الرئيس القاضي السيد عبد الله حداد

وعضوية السيدين صالح دحابره وممدوح حسين

رقم الطلب ـ ٧٦/٥

رقم القرار ـ ٢٦

اجتمعت اللجنة البدائية لمحافظة العاصمة للنظر في الطلب المقدم اليهامن المستدعي هاني عيسى دبابنه بواسطة مدير تسجيل وادي السير لتقدير التعويض العادل لكامل حصصه والبالغ ستة حصص من اصل (١٢) حصة من القطعة رقم (١٣) من حوض الكرسي رقم (٢) من اراضي وادي السير والمستملكة لأغراض القيادة العامة للقوات المسلحة .

وقد تبين ان اعلان الاستملاك قد نشر بعدد الجريدة الرسمية رقم (٢٤٢١) تاريخ ١٩٧٣/٥/٢٤ وان قرار الاستملاك قد نشر بالعدد رقم (٢٤٤١) تاريخ ١٩٧٣/٩/١٠ وتبين ان مساحة الارض المستملكة والعائدة للمستدعي تبلغ ٩٢٫١٤٥ دونما .

وبتاريخ ١٩٧٦/١٢/١٢ قامت اللجنة باجراء الكشف على الارض المستملكة وبتدقيق اعلان وقرار الاستملاك والمخططات المرفقة وعلى ضوء الكشف الجاري من قبل اللجنة وبالنسبة لطبيعة الارض وموقعها والاسعار السائدة في المنطقة بالنسبة للاراضي المماثلة والمجاورة وبصرف النظر عن اية تحسن في الاسعار او القيمة بنتيجة الاستملاك وفيما لو بيعت هذه الارض الى شخص راغب في الشراء بتاريخ ١٩٧٣/٣/١٠ وعملا بالمادة (١٧) من قانون الاستملاك رقم ١٩٧٦/٢ تقرر اللجنة ان التعويض العادل للمتر المربع الواحد من القطعة المستملكة هو تسعمائة فلس .

اي ما مجموعه ٨٢٫٩٣٠٫٥٠ دينار (ثمانية الاف ومايتان وثلاثة وتسعون دينار وخمسون فلسا) .

قرار قابلا للاستئناف صدر بالاجماع بتاريخ ١٩٧٦/١٢/١٣ .

الرئيس القاضي	العضو	العضو
عبدالله حداد	صالح دحابره	ممدوح حسين

قــرار

صادر عن اللجنة البدائية لمحافظة العاصمة

الرئيس القاضي السيد عبدالله حداد

وعضوية السيدين صالح دحابره وممدوح حسين

رقم الطلب — ٧٦/٥٧

رقم القرار — ٢٧

اجتمعت اللجنة البدائية لمحافظة العاصمة للنظر في الطلب الوارد اليها من مدير دائرة الاراضي والمساحة بواسطة مدير تسجيل عمان لتقدير التعويض العادل للمساحة المستملكة من قطعة الارض رقم (٣٤) من حوض (٨) المتربة من اراضي صويلح لأغراض مؤسسة المواصلات السلكية واللاسلكية .

وقد تبين ان اعلان الاستملاك قد نشر بعدد الجريدة الرسمية رقم ٢٥٩٧ تاريخ ١٩٧٥/١٢/٢٥ وان قرار الاستملاك قد نشر بعدد الجريدة الرسمية رقم ٢٦٢٣ تاريخ ١٩٧٦/٥/١٠ وان مؤسسة المواصلات السلكية واللاسلكيه قد استملكت ما مساحته دونمان و٦٥٥ مترا مربعا .

وبتاريخ ١٩٧٦/١٢/١١ قامت اللجنة باجراء الكشف على الارض المستملكة وبتدقيق اعلان وقرار الاستملاك والمخطط وعلى ضوء الكشف الذي اجرته اللجنة وبالنسبة لموقع الارض المستملكة من حيث وجودها فى منطقة آهلة بالسكان وداخل مدينة صويلح وكذلك من حيث وجودها على الشارع الرئيسي بين عمان وصويلح وفيما لو بيعت هذه الارض الى شخص راغب في الشراء بتاريخ ١٩٧٥/١١/١٠ وبصرف النظر عن اية تحسن او ارتفاع بالقيمة بنتيجة الاستملاك وبالنسبة للاسعار المجاوره والمماثلة ، وعملا بالمادة (١٧) من قانون الاستملاك رقم ٢ / ٧٦ ١ تقرر اللجنة بالاجماع أن التعويض العادل للمتر المربع الواحد للجزء المستملك من القطعة المذكورة هو عشرون دينارا للمتر المربع الواحد .

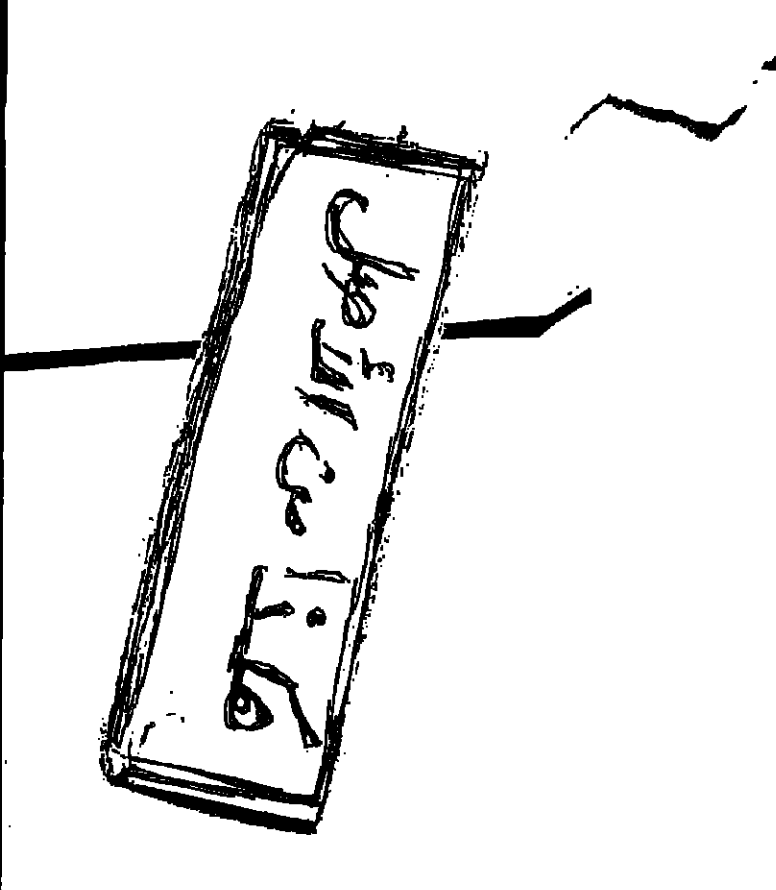
اي ما مجموعه (٥٣ر١٠٠) دينارا (ثلاثة وخمسون الف ومائة دينار)

قرارا قابلا للاستئناف صدر بتاريخ ١٩٧٦/١٢/١٤ .

العضو — ممدوح حسين

العضو — صالح دحابره

الرئيس القاضي — عبدالله حداد



قــرار

صادر عن اللجنة البدائية لمحافظة العاصمة

الرئيس القاضي السيد عبدالله حداد

وعضوية السيدين صالح دحابره وممدوح حسين

رقم الطلب — ٧٦/٩٥

رقم القرار — ٢٨

اجتمعت اللجنة البدائية لمحافظة العاصمة للنظر في الطلب الوارد اليها من مدير تسجيل وادي السير والمقدم من المحامي الاستاذ محمود جيموخة باعتباره وكيلا عن كل من دشخان بنت ابراهيم حمزوق وعادل الحاج موسى حجرات وعارف الحاج موسى حجرات وزكيه الحاج موسى حجرات لتقدير التعويض العادل للحصص العائدة لهم من القطعة رقم (٤٢) من حوض (٢) الكرسي من اراضي وادي السير والمستملكة لاغراض القيادة العامة للقوات المسلحة :

وقد تبين ان اعلان الاستملاك قد نشر بعدد الجريدة الرسمية رقم(٢٤٢١) تاريخ ٩٧٣/٥/٢٤ وان قرار الاستملاك قد نشر بعدد الجريدة رقم ٢٤٤١ تاريخ ٩٧٣/٩/١٠ وان المستدعين يملكون اربعة حصص من اصل ٣٢ حصه من كامل مساحة الارض البالغة ٩٠ دونم و ٥٦١ متر مربع وان مساحة حصصهم المستملكة تبلغ ٩ دونم و ٥٥٣ متر مربع .

وبتاريخ ٩٧٦/١٢/١٥ قامت اللجنة باجراء الكشف على الارض المستملكة وبتدقيق اعلان وقرار الاستملاك والمخطط وبالنسبة لطبيعة الارض وموقعها وعلى ضوء الاسعار للاراضي المجاورة والمماثلة للارض المستملكة وفيما لو بيعت هذه الحصص الى شخص راغب في الشراء بتاريخ ٩٧٣/٣/١٠ وبصرف النظر عن اية تحسينات او ارتفاع بالقيمة نتيجة الاستملاك وعلى ضوء الاعتبارات الوارده في المادة ١٧ من قانون الاستملاك رقم ٩٧٦/٢ تقرر اللجنة بالاجماع ان التعويض العادل للمتر المربع الواحد من الحصص المستملكة هي دينار واحد :

اي ما مجموعه ٥٠٠ و ٩٥٥٣ دينار (اي تسعة الاف وخمسمائة وثلاثة وخمسون دينار وخمسمائة فلس) لكامل الحصص المستملكة .

قراراً قابلا للاستئناف صدر بالاجماع بتاريخ ١٩٧٦/١٢/١٨ .

العضو — ممدوح حسين

العضو — صالح دحابره

الرئيس القاضي — عبدالله حداد

قـــرار

صادر عن اللجنة البدائية لمحافظة البلقاء

برئاسة القاضي السيد زهير الكايد

وعضوية السيدين سالم القضاه وابراهيم الكردي

رقم الطلب ـ ١٩ /٧٦

رقم القرار ـ ١٩ /٧٦

بتاريخ ١٨ / ١١ /١٩٧٦ قدم مدير تسجيل اراضي السلط بكتابه رقم ٢/٧/٧٩٥٧ طلبا لتقدير التعويض العادل للجزء المستملك من قطعة الارض رقم (٨١) من حوض الرمله والمقام رقم (١) من اراضي غـــور كبد والمستملك استملاكا مطلقا لأغراض مؤسسة مياه الشرب مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك رقم ٢ لسنة ١٩٧٦.

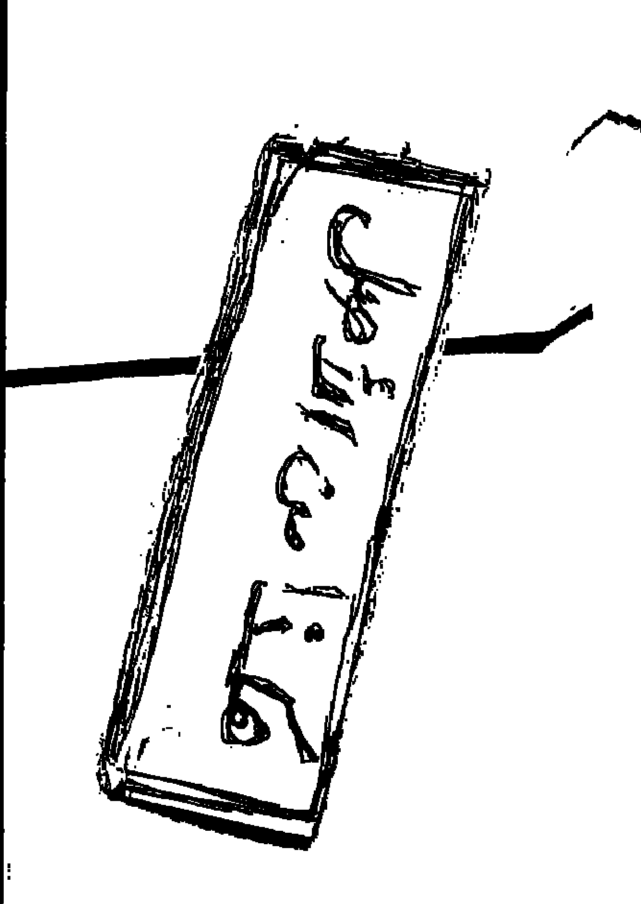
وقد صدر اعلان الاستملاك بعدد الجريدة الرسمية رقم ٢٦٢٨ تاريخ ٣٠ ايار ١٩٧٦ كما صدر قرار الاستملاك بعدد الجريدة الرسمية رقم ٢٦٤٣ تاريخ ٢٥ تموز ١٩٧٦ .

وبتدقيق اعلان وقرار ومخطط الاستملاك واخراج القيد وبعد الكشف تبين بان الجزء المستملك هـــو من نوع الميري البعل يقع على طريق دير علا الكرامة الرئيسية المعبدة . ارضها زراعيه مستوية مقـــام عليها انشاءات من قبل المستملك مؤسسة مياه الشرب وعلى حسابها .

وبعد التداول ومراعاة احكام المادة ١٧ من قانون الاستملاك والاخذ بعين الاعتبار موقع هـــذه القطعة وشرف موقعها فاننا نقدر قيمة الدونم الواحد من الجزء المستملك بمبلغ ثلاثماية دينار بتاريخ ٢٥ /١ /١٩٧٦ فتصبح قيمة الجزء المستملك البالغة مساحته اثنا عشر دونما و(٥٦٨) مترا مربعا مبلغ (٣٧٧٠) دينارا و ٤٠٠ فلسا .

قرار صدر بالاجماع بتاريخ ١٥ /١٢ /١٩٧٦ قابلا للاستئناف .

عضو	عضو	الرئيس
ابراهيم الكردي	سالم القضاه	زهير الكايد



قـــرار

صادر عن اللجنة البدائية لمحافظة البلقاء

الرئيس القاضي السيد زهير الكايد

وعضوية السيدين سالم القضاة وابراهيم الكردي

رقم الطلب/ ١٥ /٧٦

رقم القرار : ٧٦/١٤

بتاريخ ١٨ / ١١ /١٩٧٦ قدم مدير تسجيل اراضي السلط بكتابه رقم ٢/٧/٧٩٦٢ طلبا لتقدير التعويض العادل عن قطع الاراضي واقسام القطع ذوات الارقام ٤ و ٥ و ٦ و ٧ و ٨ و ٩ من حوض ابو مراره رقم ١٣ والقطع ١ و٢ من حوض البلد رقم ١٤ والقطع ١ و ٢ من حوض عين الميته رقم ١٥ جميعها من اراضي قريـــة الرمان والمستملك استملاكا مطلقا لاغراض القيادة العامه للقوات المسلحة الاردنية مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك رقم ٢ لسنة ١٩٧٦ ، وقد تبين بان اعلان الاستملاك قد نشر بعدد الجريـــدة الرسمية رقم ٢٦١٨ تاريخ ١٠/نيسان ١٩٧٦ كما نشر قرار الاستملاك بعدد الجريدة الرسمية رقم ٢٦٥٤ تاريخ ١١ ايلول ١٩٧٦ . وبتدقيق اعـــلان وقرار ومخططات الاستملاك واخراجات القيد ، وبعد الكشف على القطع المذكورة اعلاه ومراعاة احكام المادة (١٧) مـــن قانون الاستملاك والاخذ بعين الاعتبار موقع كل قطعة وطبيعتها وبعدها او قربها من طريق جرش ـ عمان القديمة ، وقد تبين للجنه وجود ابنية حديثة في هذه القطع اقيمت من قبل المستملك القيادة العامة للقوات المسلحـــة وعلى حسابها باستثناء بناء مخفر الرمان القديم في القطعة رقم (٢) حوض (١٤) ولم يجر اية بيوعات على القطع او اجـــزاء القطع المستمالكة خلال الفترة الواقعة بين تاريخ ١١ /٣/٧٦ و ١٠ /٤ /١٩٧٦ وعلى ضوء ذلك فان اللجنة تقدر قيمة الدونم الواحد بتاريخ ١١ /٣/١٩٧٦ للقطع المستملكة في الاحواض التالية كما هو مبين ادناه .

اولا ـ حوض ابو مراره رقم ١٣ من اراضي قرية الرمان .

أ ـ مبلغ ثلاثماية وخمس وسبعون دينارا قيمة الدونم الواحد في القطع ذوات الارقام ٤ و ٥ و ٦ و ٧ و ٨ .

١ ـ قيمة القطعة رقم (٤) البالغة مساحتها اربعة عشر دونما و(٦٩) مترا مربعا مبلـــغ (٥٢٧٥) دينارآ و ٨٧٥ فلسا .

٢ ـ قيمة القطعة رقم (٥) البالغة مساحتها خمسة عشر دونما و(٧٤) مترا مربعا مبلغ (٥٦٥٢) دينارا و ٧٥٠ فلسآ

٣ ـ قيمة القطعة رقم (٦) البالغة مساحتها تسع دونمات و (٥٤٧) مـترا موبعا مبلغ (٣٥٨٠) دينـارآ و ١٢٥ فلسا .

٤ ـ قيمة القطعة رقم (٧) البالغة مساحتها تسع دونمات و (٥٤٧) مترا مربعا مبلـــغ (٣٥٨٠) دينـــار و ١٢٥ فلسا .

٥ ـ قيمة القطعة رقم (٨) البالغة مساحتها خمس وثلاثون دونما و (١٧٢) مترا مربعا مبلغ (١٣١٨٩) دينارا و ٥٠٠ فلسا .

ب ـ مبلغ ثلاثماية دينار قيمة للدونم الواحد في الجزء المستملك من القطعة رقم (٩) فتصبح قيمته حسب مساحته البالغة واحد وعشرون دونما و (٩٩٦) مترا مربعا مبلغ (٦٥٩٨) دينارا و ٨٠٠ فلسا .

ثانيا — حوض البلد رقم ١٤ من اراضي قرية الرمان .

أ — مبلغ مائة وخمسون دينارا قيمة للدونم الواحد في الجزء المستملك من القطعة رقم (١) ، فتصبح قيمته حسب مساحته البالغة اربع وخمسون دونما و (٦٣٥) مترا مربعا مبلغ (٨١٩٥) ديناراً و ٢٥٠ فلسا .

ب — مبلغ مائتا دينار قيمة للدونم الواحد في القطعة رقم (٢) و

١ — فتصبح قيمة الارض حسب مساحتها البالغة اثنا عشر دونما و (٣٣٨) متـرا مربعا مبلغ (٢٤٦٧) دينارا و ٦٠٠ فلسا .

٢ — يوجد بناء مخفر قديم على هذه القطعة مبني من الحجر تقدر قيمته باربعة الاف دينار .

٣ — كما يوجد بئر ماء ضمن هذه القطعة تقدر قيمته بمائتي دينار . فتصبح قيمة هذه القطعة بما عليها من بناء وبئر مبلغ (٦٦٦٧) دينارا و ٦٠٠ فلسا .

ثالثا — حوض عين الميته رقم (١٥) من اراضي قرية الرمان .

أ — مبلغ مائة دينار قيمة للدونم الواحد في الاجزاء المستملكة من القطعتين رقم ١ و ٢ .

١ — قيمة الجزء المستملك من القطعة رقم (١) البالغة مساحته ثلاثة وعشرون دونما و (١١٩) مترا مربعا مبلغ (٢٣١١) دينارا و ٩٠٠ فلسا .

٢ — قيمة الجزء المستملك من القطعة رقم (٢) البالغة مساحته ستة دونمات و(٦٧٨)مترا مربعامبلغ(٦٦٧) دينارا و٨٠٠ فلسا .

قرارا صدر بالاجماع بتاريخ ١٩٧٦/١٢/٥ قابلا للاستئناف .

الرئيس	عضو	عضو
زهير الكايد	سالم القضاه	ابراهيم الكردي

قـــرار

صادر عن اللجنة البدائية لمحافظة البلقاء

الرئيس القاضي السيد زهير الكايد

وعضوية السيدين سالم القضاة وابراهيم الكردي

الطلب رقم ٧٦/١٧

القرار رقم ٧٦/١٦

بتاريخ ١٩٧٦/١١/١٨ قدم مدير تسجيل السلط بكتابه رقم ٧٩٥٩/٧/٢ طلبا لتقدير التعويض العادل عـــن الجزء المستملك من القطعة رقم (٣٨) من حوض الربيدي رقم (٣٦) من اراضي السلط بما في ذلك مساحة الطريق البالغة مساحتها (٣٤٧) مترا مربعا والمستملكة استملاكاً مطلقا لاغراض مؤسسة مياه الشرب مشروعا للنفـــع العام بالمعنى المقصود بقانون الاستملاك رقم ٧٦/٢ .

وقد تبين بأن اعلان الاستملاك صدر بعدد الجريدة الرسمية رقم ٢٦٤٣ تاريخ ٢٥ تموز سنة ١٩٧٦ ، كما نشر قرار الاستملاك بعدد الجريدة الرسمية رقم ٢٦٥٧ تاريخ ٣٠ ايلول سنة ١٩٧٦ .

وبعد اجراء الكشف وتدقيق اعلان وقرار ومخطط الاستملاك واخراج القيد وبعد مراعاة احكام المادة (١٧) من قانون الاستملاك والاخذ بعين الاعتبار موقع هـــذه القطعة وطبيعتها فأننا نقدر قيمة الدونم الواحد بتسعماية دينار بتاريخ ١٩٧٦/٣/٣٠ وبما ان مساحة الجزء المستملك مـــع الطريق دونمان و (٦٦٣) مترا مربعا فتصبح قيمـــة الجزء المستملك والطريق مبلغ (٢٣٩٦) دينارا و ٧٠٠ فلسا .

قرارا صدر بالاجماع بتاريخ ١٩٧٦/١٢/٧ قابلا للاستئناف .

الرئيس	عضو	عضو
زهير الكايد	سالم القضاه	ابراهيم الكردي

قـــرار

صادر عن اللجنة البدائية لمحافظة البلقاء

الرئيس القاضي السيد زهير الكايد

وعضوية السيدين سالم القضاه وابراهيم الكردي

الطلب رقم ٧٦/٢١
القرار رقم ٧٦/١٨

بتاريخ ١٩٧٦/١١/١٨ قدم مدير تسجيل اراضي السلط بكتابه رقم ٧٩٦٤/٧/٢ طلبا لتقدير التعويض العادل للجزء المستملك من قطعة الارض رقم (٣٨) من حوض زي الغربي رقم (١٨) من اراضي مدينة السلط والمستملك استملاكا مطلقا لاغراض دائرة الآثار العامة مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود من قانون الاستملاك رقم ٢ لسنة ٧٦.

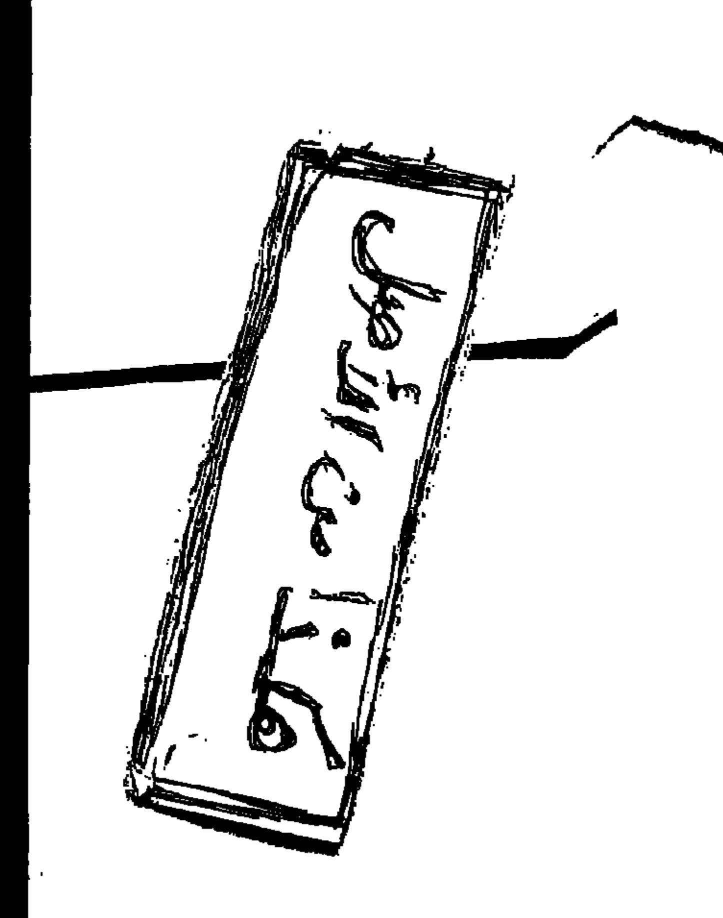
وقد صدر اعلان الاستملاك بعدد الجريـــدة الرسمية رقم ٢٦١٨ تاريخ ١٠ نيسان ١٩٧٦ ، كما صـــدر قرار الاستملاك بعدد الجريدة الرسمية رقم ٢٦٣٨ تاريخ ١٠ تموز ١٩٧٦ .

وبعد الكشف على الجزء المستملك تبين بأنه من نوع الميري خالي من الاشجار ومقام عليه بناء حديث انشيء من قبل المستملك دائرة الآثار العامة وعلى حسابها .

وبعد تدقيق اعلان وقرار ومخطط الاستملاك واخراج القيد وبعد التداول ومراعاة المادة رقم (١٧) من قانون الاستملاك وموقع هذا الجزء والبيوعات الجارية في تلك المنطقة فأننا نقدر قيمة الدونم الواحد من هذا الجزء المستملك بتاريخ ١٩٧٦/١/١٠ بمبلـــغ تسعماية دينار اردني فتصبح قيمـــة الجزء المستملك حسب مساحته البالغة (٧٥٢) مترا مربعا (٦٧٦) دينارا و ٨٠٠ فلسا .

قرار صدر بالاجماع بتاريخ ١٩٧٦/١٢/٩ قابلا للاستئناف .

عضو	عضو	الرئيس
ابراهيم الكردي	سالم القضاه	زهير الكايد



قـــرار

صادر عن اللجنة البدائية لمحافظة البلقاء

الرئيس القاضي السيد زهير الكايد

وعضوية السيدين سالم القضاه وابراهيم الكردي

الطلب رقم ٧٦/١٨
القرار رقم ٧٦/١٧

بتاريخ ١٩٧٦/١١/١٨ قدم مدير تسجيل اراضي السلط بكتابه رقم ٧٩٥٨/٧/٢ طلبا لتقدير التعويض العادل عن الجزء المستملك من القطعـــة رقم (١٢) من حوض ام الوعال الشمالي رقم (١٢) مـــن اراضي مدينـــة السلط والمستملكة لاغراض وزارة السياحة والآثار مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود من قانون الاستملاك رقم ٢ لسنة ١٩٧٦

وقد تبين بان اعلان الاستملاك صدر بعدد الجريدة الرسمية رقم ٢٦٣٣ تاريخ ١٩٧٦/٦/٢٦ كما صدر قرار الاستملاك بعدد الجريدة الرسمية رقم ٢٦٥٩ تاريخ ١٠ تشرين اول ١٩٧٦ وبتدقيق اعلان وقرار ومخطط الاستملاك واخراج القيد وبعد الكشف تبين بأن الجزء المستملك هو من نوع الميري خال من الانشاءات ويوجد به اشجار حرجية مختلفة الانواع والاعمار وملاصق لمنتزه زي السياحي وقريب من الطريق العام زي ـ العارضة المعبد وبعد التداول ومراعاة احكام المادة ١٧ من قانـــون الاستملاك والاخذ بعين الاعتبار موقـــع هذه القطعة وشرف موقعها والاسعار الدارجة في ذلك الموقع فأننا نقدر قيمة الدونم الواحد من الجزء المستملك بما عليه من اشجار بمبلغ الف وخمسماية دينار بتاريخ ١٩٧٦/٤/١٠ . فتصبح قيمة الجزء المستملك البالغة مساحته خمسة دونمات و (٥) امتار مربعة بما في ذلك مساحة الطريق البالغة (٤٨٢) مترا مربعا مبلغ (٧٥٠٧) دينارا و ٥٠٠ فلسا :

قرارا صدر بالاجماع بتاريخ ١٩٧٦/١٢/٨ قابلا للاستئناف .

عضو	عضو	الرئيس
ابراهيم الكردي	سالم القضاه	زهير الكايد

قـــرار

صادر عن اللجنة البدائية لمحافظة البلقاء

الرئيس القاضي السيد زهير الكايد

وعضوية السيدين سالم القضاه وابراهيم الكردي

الطلب رقم ٧٦/١٦

القرار رقم ٧٦/١٥

قدم مدير تسجيل اراضي السلط بتاريخ ١٩٧٦/١١/١٨ طلبا بكتابه رقم ٢ /٧٩٦١/٧ لتقدير التعويض العادل عن المساحة المستملكة من القطعة رقم (١٨) من حوض رقم (٤٧) من اراضي مدينة السلط والمستملكة لاغراض القيادة العامة للقوات المسلحة الاردنية مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود من قانون الاستملاك رقم (٢) لسنة ١٩٧٦

وقد تبين بان اعلان الاستملاك قد نشر بعدد الجريدة الرسمية رقم ٢٦١٨ تاريخ ١٠ نيسان سنة ١٩٧٦ كما نشر قرار الاستملاك بعدد الجريدة الرسمية رقم ٢٦٣٣ تاريخ ٢٦ حزيران سنه ١٩٧٦ .

وبعد اجراء الكشف وتدقيق اعلان وقرار الاستملاك واخراج القيد ومخطط الاستملاك وبعد التداول ومراعاة احكام المادة (١٧) من قانون الاستملاك والاخذ بعين الاعتبار موقع هذه القطعة وطبيعتها وشرف موقعها . فاننا نقدر قيمة الدونم الواحد بتاريخ ١٢/٢٦ /١٩٧٦ في الجزء المستملك مبلغ الف دينار فتصبح قيمة هذا الجزء البالغ مساحته دونم واحد و (٧٢٣) مترا مربعا بما في ذلك مساحة الطريق البالغة (١٥٦) مترا مربعا مبلغ (١٧٢٣) دينارا .

قرارا صدر بالاجماع بتاريخ ١٩٧٦/١٢/٦ قابلا للاستئناف .

العضو	العضو	الرئيس
ابراهيم الكردي	سالم القضاه	زهير الكايد



شؤون البلديات

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢١/١٢/ ٧٦ بالاستناد الى المادة (٣٤) من قانون البلديات لسنة ١٩٥٥ الموافقة على تعيين السيد سليمان خلف المزايمة رئيسا لبلدية زحر .

اعـــلان

استنادا للمادة ٣٧ /٣ من قانون للبلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ ،
اعلن نبأ استقالة العضو السيد محمد عقله نصير من عضوية مجلس بلدي الحصن اعتبارا من تاريخ ١٩٧٦/١٢/١١ .

وزير الشؤون البلدية والقرويـــة

ابراهيم ابـــوب

اعـــلان

استنادا للفقرة الاولى من المادة ٣٥ من قانون البلديات رقـــم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ اعلن عن انتخاب عضو المجلس البلدي السيد محمد احمد الغباري نائبا لرئيس بلدية الشونة الشمالية .

وزير الشؤون البلدية والقرويـــة

ابراهيم ايوب

اعـــلان

استنادا لاحكام الفقرة الاولى من المادة ٣٥ من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ اعلن عـــن انتخاب عضو مجنس بلدي صخره السيد علي نزال سليمان المومني نائبا لرئيس بلدية صخرة :

وزير الشؤون البلدية والقرويـــة

ابراهيم ايـــوب

اعـــلان

عملا باحكام المادة السادسة من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ ، اوافق على قرار مجلس بلديـــة عين الباشا رقم ٢٣ تاريخ ١٩٧٦/٢/٢٩ المتضمن توسيع حدود منطقة بلدية عين الباشا بحيث تشمل مايلي : —
قطعتي الارض رقم ١٢ر١٤ من الحوض رقم « ١٠ » الرمله الشرقي من اراضي عين الباشا .

وزير الشؤون البلدية والقروية

ابراهم ايوب

جمارك ومكوس

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩/١٢/١٩٧٦ الموافقة على التوصية التي وقعها معـــالي وزير الصناعة والتجارة ومعالي وزير المالية/الجمارك بشكلها التالي : —

توصية

استنادا للمادة (٣) من نظام التبغ رقم (٥١) لسنة ١٩٦٣ المعدلة بموجب النظام رقم (٢) لسنة ١٩٦٧ ، نوصي باعفاء كمية (٠٠٠ر٢٠٠ر٤٦٧) سيجارة من رسوم المكوس فقط لحساب القوات المسلحة الاردنية والمخابرات العامة عن المدة الواقعة من ١/١/١٩٧٧ لغايه ٣١/١٢/١٩٧٧ .

وزير الصناعة والتجارة بالوكالة
مروان القاسم

وزير المالية/الجمارك
محمد الدباس

تعريفة الطاقة الكهربائية في منطقة العقبة

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٦/١٢/١٩٧٦ بالاستناد الى المادتين ٣١ و ٣٢ من قانون الكهربا العام رقم ٨ لسنة ١٩٧٦ الموافقة على اثمان الطاقة الكهربائية التي تزودها سلطـــة الكهرباء الاردنية بالجملة في منطقة العقبة واثمان الطاقة الكهربائية التي تزود للمستهلكين على شبكات الضغط المنخفض في منطقة العقبة بشكلها التالي :

اثمان الطاقة الكهربائية وتكاليف الخدمات
التي تقدمها السلطة والجهات القائمة على
التوزيع في منطقة العقبة للمستهلكين على شبكاتها

ارفع لدولتكم التعرفات التي تحدد اثمان الطاقة الكهربائية وتكاليف الخدمات التي تقدمها كل من سلطة الكهرباء الاردنية والجهات القائمـــة على التوزيع في منطقة العقبـــة والتي نسب مجلس ادارة السلطة في جلستـــه المنعقدة بتاريخ ٢٥/١١/١٩٧٦ اقرارها تمشيا مع احكـــام المادتين (٣١) و (٣٢) من قانون الكهرباء العام رقم (٨) لسنة ١٩٧٦ ، راجيا دولتكم التكرم بعرضها على مجلس الوزراء لاتخاذ القرار المناسب بشأنها .

فيما يلي موجز لهذه التعرفات كما هي مقترحة في القوائم المرفقة .

تعرفة التزويد بالجملة من شبكة السلطة في منطقة العقبة

تتقاضى السلطة من المشتركين الرئيسيين على شبكة الضغط العالي العائدة لها اثمان الطاقة الكهربائية المزودة بالجملة على الوجه التالي —

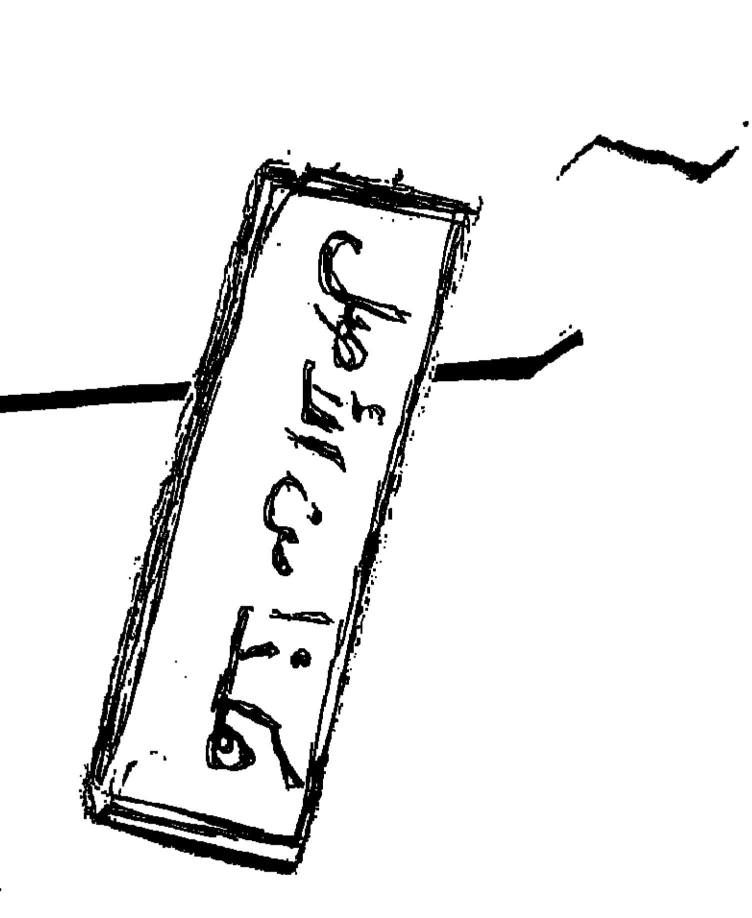
٢١ فلسا (احدى وعشرون فلسا) لكل كيلواط ساعة مستهلكة :

تعرفة التوزيع على شبكات الضغط المنخفض / العقبة

التعرفة الاعتيادية

من ١ — ١٠٠ كيلوا ط ساعة / الشهر	٣٥ فلس لكل كيلواط ساعة
فوق ١٠٠ كيلوا ط ساعة / الشهر	٢٧ فلس لكل كيلواط ساعة

تعرفة المشتركين الصناعيين الصغار



من ١ — ١٠٠ كيلوا ط ساعة / الشهر	٣٥ فلس لكل كيلواط ساعة
من ١٠١ — ٢٥٠٠ كيلوا ط ساعة / الشهر	٢٧ فلس لكل كيلواط ساعة
فوق ٢٥٠٠ كيلوا ط ساعة / الشهر	١٥ فلس لكل كيلواط ساعة

ارجو جلب انتباه دولتكم لما يلي —

١ — ان معدل اسعار بيع الطاقة الكهربائية للمشتركين على شبكات الضغط المنخفض في منطقة العقبة بموجب تعرفة التوزيع المقترحة ستزيد عن معدل اسعار البيع بموجب التعرفات المطبقة حاليا بنسبة حوالي ١٧ ٪ وذلك يعود الى الاسباب الرئيسية التالية —

أ — ان تكلفة التوليد قد ارتفعت بسبب ارتفاع اسعار وقود الديزل مؤخرا والتي بلغت حوالي ٧ ٪ وكذلك بسبب ارتفاع اسعار قطع الغيار اللازمة لصيانة وحدات التوليد القديمة عالميا واجور التركيب .

ب — كذلك فقد ارتفعت اسعار النقـــل والتوزيع بسبب ارتفاع الاسعار العالمية وبسبب ارتفـــاع التكاليف المحلية ايضا .

ج — تشتمل التعرفة المقترحة على منح تخفيضات لبعض فئات المستهلكين كما كان متبعا في السابق مع اعتبار ان الطاقة المستعملة لانارة الشوارع معفاة الثمن بالكامل .

٢ — لقد راعت التعرفة المقترحة اغراض استعمال الطاقة الكهربائية من قبل مختلف فئات المستهلكين بحيث روعي ان تكون اسعار الطاقة مناسبا للمستهلكين المنزليين الذين يقع معظم استهلاكهم في الفئة الاولى من التعرفة .

٣ — لقد روعي عند وضع تعرفة التزويد بالجملة من السلطة ان تحقق السلطة الاهداف المالية المتوخاة بحيث ان تطبيق تعرفة التزويد بالجملة المقترحة للسلطة لعامي ١٩٧٧ ، ١٩٧٨ معا يتوقع ان يحقق مردودا بنسبة حوالي ١٠٪ مما يمكن السلطة من المساهمة في تنفيذ اعمال تحسين وتوسيع مشاريع الكهرباء في منطقة العقبة ، واما في حالة تعرفة التوزيع المقترحة على شبكـــة الضغط المنخفض فن المتوقع ان تحقـــق للعامين ١٩٧٧ ، ١٩٧٨ معـــا مردود بنسبة حوالي ٢٢ ٪ .

٤ — تقوم السلطة منذ شهر كانون ثاني ١٩٧٦ وحتى الان بتوريد الطاقة الكهربائية المولدة في محطـــة التوليد القديمة بالجملة وبسعر (١٤) فلسا لكل كيلواط ساعة في حين ان التكلفة تبلغ (٥ر١٧) فلسا لكل كيلوا ط ساعة ، وقد كانت السلطة تبيع الطاقة بخسارة كاجراء مؤقت الى حين اقرار تعرفة التزويد موضوع البحث .

٥ — في حين انه قد تم نقل ملكية محطة التوليد القديمة في العقبة من دائرة ميناء العقبة الى السلطة ابتداء من اول هذا العام فان النية تتجه الى نقل ملكية شبكة التوزيع داخل مدينة العقبة الى السلطة ابتداء من مطلـــع العام القادم بحيث تضطلع السلطة بالاضافة الى توليد ونقل الطاقة الكهربائية باعمال التوزيع ايضا وذلك نظرا لعدم الكفاءة الفنية والادارية لجهاز بلدية العقبة الذي يقوم حاليا بتشغيل وصيانة وادارة شبكات التوزيع .

٦ — سيعاد النظر في هذه التعرفات خلال سنة من تاريخ نفاذها .

٧ — ان تعرفة التزويد بالجملة المقترحة هي تعريفة احادية بخلاف تعرفات الجملة المقترحة في مناطق عمان واربد ثلاثيات التعرفة وكذلك فان تعرفة التوزيع المقترحة لا تشتمل على تعرفة خاصة بالمستهلكين الصناعيين الكبار ، وقد اعتمد ذلك بسبب اختلاف طبيعة المشتركين والاحمال في منطقة العقبة عن المناطق الشمالية من الاردن . بالاضافة الى كون هذه التعرفة انتقالية بحيث توضع في المستقبل لمنطقة العقبة تعرفات شبيهات في تركيبها لتعرفات الشمال .

٨ — تكاليف خدمات المشتركين —

تحدد تكاليف الخدمات التي تزودها كل من السلطة والجهة القائمة على التوزيع في منطقة العقبة على شبكاتها عملا باحكام المادتين (٣١) و (٣٢) من قانون الكهرباء العام رقم (٨) لسنة ١٩٧٦ بموجب القوائم التي ارسلت لدولتكم طي كتابنا رقم ٥/٤/٢/٨٦٥٧ تاريخ ٢٥/١٠/١٩٧٦ .

وزير الصناعة والتجارة
رئيس مجلس ادارة سلطة الكهرباء الاردنية

اثمان الطاقة الكهربائيـــة التي تزودها السلطة بالجملة في منطقـــة العقبة

تحدد اثمان الطاقة الكهربائية التي تزودها سلطة الكهرباءالاردنية في منطقة العقبة بالجملة عملا باحكام المادة (٣١) من قانون الكهرباء رقم (٨) لسنة ١٩٧٦ وفق مايلي :—

١ — تتقاضى السلطة من المشتركين الرئيسيين على شبكة الضغط العالي العائدة لها اثمان الطاقة الكهربائية المزودة بالجملة على الوجه التالي:—
٢١ فلسا (واحد وعشرين فلسا) لكل كيلواط ساعة مستهلكة .

٢ — حددت اثمان الطاقة الكهربائية المبينـــة في الفقرة (١) اعلاه على اساس اسعار وقود الديزل الدارجـــة حالياً والبالغة ١٥٥٥ فلس للتر الواحد واصل العقبة وفي حالة ارتفاع اسعار وقود الديزل بمعدل ١٠٠ فلسا لكل طن واحد فوق هذه الاسعار تعدل اثمان الطاقة الكهربائية بمعد (٣٠ر) فلسا لكل كيلواط ساعة مستهلكة .

٣ — تسدد اثمان الطاقة الكهربائية المزودة شهريا وفي حالة تأخر المشترك عن تسديد اثمان الكهرباء خلال فترة اقصاها شهر واحد من تاريخ استحقاق التسديد ليتحقق على المشترك فائدة قدرها (١٪ شهريا على اية مبالغ مستحقة الدفع وغير مسددة .

٤ — يتم تزويد الطاقة الكهربائية لاغراض انارة الشوارع دون مقابل .

٥ — في حالة انخفاض معاملات القدرة عند المشترك عن ٨٥ر٠ فيترتب على المشترك اتخاذ جميع الخطوات اللازمـــة لمنع انخفاض معامل القدرة على حسابه الخاص وفي حالة انخفاضه في اي وقت من الاوقات عن ٨٥ر٠ يدفع المشترك بالاضافة الى اثمان الطاقة العادية الزيادات التالية :

معامل القـدرة عند المشترك	الزيـــــــــــــادة
٨٥ر٠	لاشيء .
٨٥ر٠ — ٧٠ر٠	٧٧ر٠٪ من قيمة الفاتورة لكل ١٠ر٠ من معامل القدرة دون ٨٥ر٠
٧٠ر٠ — ٦٠ر٠	٩٥ر٠٪ من قيمة الفاتورة لكل ١٠ر٠ من معامل القدرة دون ٨٥ر٠
٦٠ر٠ — ٥٠ر٠	٢ر١٪ من قيمة الفاتورة لكل ١٠ر٠ من معامل القدرة دون ٨٥ر٠
مادون ٥٠ر	٥ر١٪ من قيمة الفاتورة لكل ١٠ر٠ من معامل القدرة دون ٨٥ر٠

٦ — يسري مفعول هذه التعرفة من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

اثمان الطاقة الكهربائية التي تزود للمستهلكين على شبكات الضغط المنخفض في منطقة العقبة

تحدد اثمان الطاقة الكهربائية المزودة للمستهلكين على شبكات الضغط المنخفض في منطقـــة العقبة عملا باحكام المادة (٣٢) من قانون الكهرباء العام رقم (٨) لسنة ١٩٧٦ وفق مايلي :—

١ — يتقاضى من المشتركين على شبكات التوزيع الموجودة في منطقة العقبة اثمان الطاقـــة الكهربائيـــة المزودة على الوجه التالي :—

التعرفة الاعتيادية

وتطبق على المشتركين المنزليين والتجاريين ، المباني العامة ، المستشفيات ، الجمعيات الخيرية ، اماكن العبادة ، الاذاعة والتلفزيون ومحطات ضخ المياه والمجاري للفاز الواحد والثلاثة فازات .



— الفئة الاولى
من ١ - ١٠٠ كيلواط ساعه / الشهر — ٣٥ فلسا لكل كيلواط ساعة
— الفئة الثانية
من ١٠١ كيلواط ساعة / الشهر فما فوق — ٢٧ فلسا لكل كيلواط ساعة

تعرفة المشتركين الصناعيين الصغار

وتطبق على المشتركين الصناعيين الصغار المزودون من شبكـات الضغط المنخفض (٤٠٠/٢٣٠) فولت للفاز الواحد والثلاثة فازات .

— الفئة الاولى
من ١—١٠٠ كيلواط ساعة/ الشهر — ٣٥ فلساً لكل كيلواط ساعة
— الفئة الثانية
من ١٠١ — ٢٥٠٠ كيلواط ساعة/ الشهر — ٢٧ فلسا لكل كيلواط ساعة
— الفئة الثالثة
من ٢٥٠١ كيلواط ساعة/الشهر فما فوق — ١٥ فلسا لكل كيلواط ساعة

٢ — تحدد ادنى مقطوعية شهرية لجميع المشتركين ؛ (٧٥٠) فلسا في الشهر .

٣ — تمنح التخفيضات لبعض فئات المستهلكين حسب الترتيبات المتبعة لتاريخه ويمنح بالاضافـة الى ذلك موظفوا سلطة الكهرباء الاردنية المزودون بالطاقة من شبكات التوزيع تخفيضا بنسبة (٧٥٪) من مجموع استهلاكهم الشهري .

٤ — في حالة انخفاض معاملات القدرة عند المشترك عن (٨٥ر٠) فيترتب عليـه اتخاذ جميع الخطوات اللازمـة لمنع انخفاض معامل القدرة على حسابه الخاص . وفي حالـــة انخفاض معامل القدرة عن (٨٥ر٠) يتحمل المشترك بالاضافة الى اثمان الطاقة العادية الزيادات التالية :—

معامل القدرة عند المشترك	الزيـــــــــــادة
٨٥ر٠	لاشيء
٨٥ر٠ — ٧٠ر٠	٧٧ر٠٪ من قيمة الفاتورة لكل ١٠ر٠ من معامل القدرة دون ٨٥ر٠
٧٠ر٠ — ٦٠ر٠	٩٥ر٠٪ من قيمة الفاتورة لكل ١٠ر٠ من معامل القدرة دون ٨٥ر٠
٦٠ر٠ — ٥٠ر٠	٢ر١٪ من قيمة الفاتورة لكل ١٠ر٠ من معامل القدرة دون ٨٥ر٠
مادون ٥٠ر٠	٥ر١٪ من قيمة الفاتورة لكل ١٠ر٠ من معامل القدرة دون ٨٥ر٠

٥ — يسري مفعول هذه التعرفة اعتبارا من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية

البنك المركزي الاردني

تعديل نص المادة (٤) من قرار مجلس ادارة
البنك المركزي الاردني رقم (١٠٩) لسنة ١٩٧٦

(٤) يحتسب الرسم المشار اليه في المادة (١) من هذا القرار على البنوك والشركات المالية ، التي ترخص بعد صدور هذا القرار ، اعتبارا من بداية الشهر الذي يلي فيه الترخيص وحتى نهاية السنة الماليه ، التي تم خلالها الترخيص وبنسبة تتفق مع طول هذه المدة .

المحـــافظ

امر دفاع رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦

صادر بمقتضى المادة ٢ من نظام الدفاع رقم (٥) لسنة ١٩٤٨

بالاستناد الى المادة الثانية من نظام الدفاع رقم (٥) لسنة ١٩٤٨ ، قررت تعيين السيد احمد العتوم المدير العام للمطبوعات والنشر مراقبا عاما للمطبوعات والنشر .

١٩٧٦/١٢/٢٦

رئيس الـــوزراء
مضر بدران

قرار رقم (٢١) لسنة ١٩٧٦

صادر عن وزير التموين

استنادا الى المادة (١٤) من نظام التموين رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٤ أقرر مايلي : -

١ – يكون الحد الاعلى لاسعار بيع القهوه المطحونة للمستهلك في جميع انحاء المملكة بما فيها ثمن العال المضاف اليها كمايلي:
أ – قهوة مطحونه شقراء ضمن باكيت وزن (١٠٠) غم صافي (٢١٠) فلسا .
ب– قهوة مطحونه شقراء وزن ٢٥٠ غم صافي (٦٠٠) فلسا .
ج – قهوه مطحونه نصف محروقة وزن ٢٥٠ غم صافي (٦٥٠) فلسا
د – قهوه مطحونه محروقه او سادة وزن ٢٥٠ غم صافي (٧٠٠) فلسا

٢ – يلغي هذا القرار اي قرار سابق يتعارض مع مضمونه .

٣ – تكون الاسعار المذكورة اعلاه سارية المفعول اعتبارا من ١٩٧٦/١٢/٢١ .

٤ – كل من يخالف هذا القرار يعرض نفسه للعقوبات المشار اليها في النظام المذكور اعلاه :

وزير التموين
مروان القاسم

قرار رقم ٣/ أح لسنة ١٩٧٦

قرار تنظيم مزارع الدواجن والمفرخات

صادر بموجب الفقرة (ب) من المادة (١٣٣) المعدلة من قانون الزراعة رقم ٢٠ لسنة ٧٣

المادة ١ – يسمى القرار قرار تنظيم مزارع الدواجن والمفرخات لسنة ١٩٧٦ ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك .
الدواجن (تعني الدجاج والحبش والاوز والبط وجميع الطيور الداجنة الاخرى وصيصانها) .
مزرعة الدواجن : تعني كل انشاء يخصص لتربية الدواجن لغايات تجارية .
المفرخـــات : تعني كل انشاء يستعمل لتفريخ بيض الدواجن .
اللجنـــة : تعني اللجنة المشكلة وفق احكام هذا القرار .
الـــوزارة : وزارة الزراعة .
الوزيـــر : وزير الزراعة .

المادة ٣ – تشكل بقرار مـــن الوزير لجنة في كل مديرية زراعة تسمى لجنـــة ترخيص وتسجيل مزارع الدواجن والمفرخات مؤلفة من ثلاثة اعضاء عضوان من مديرية الانتاج والصحة الحيوانية وعضو ثالث من مديرية البحث والارشاد الزراعي :

المادة ٤ – أ – يحظر انشاء اية مزرعة دواجن او مفرخة داخل حدود الامانات والبلديات .
ب– تتولى امانة العاصمة والبلديات اتخاذ الترتيبات اللازمة بشأن نقل مزارع الدواجن والمفرخات المنشأة داخل حدودها :

المادة ٥ – لا يجوز انشاء او نقل اية مزرعة دواجن او مفرخة او التوسع فيها الا بتصريح من الوزارة ووفق الشروط والتعليمات المعتمدة فيها وبعد الحصول على الموافقة المبدئية مـــن وزارة الداخلية للشؤون البلدية والقروية على الموقع .

المادة ٦ – لا يجوز تسجيل وترخيص اية مزرعة دواجن ما لم تتوفر فيها الشروط التالية :
أ – ان تتوفر فيها التهوية والاضاءة الجيدة .
ب– ان لا يقل ارتفاع البيوت من الداخل عن مترين ونصف المتر :
ج – ان تحتوي على مستودع خاص للعلف تتوفر فيه الشروط الصحية .
د – ان تتوفر فيها مصدر ماء نقي وكاف .
هـ – ان يحتفظ فيها بطفايات حريق صالحة للاستعمال .
و – ان تتوفر فيها محرقة أو حفرة مناسبة للتخلص من الدجاج النافق :
ز – ان تتوفر فيها حفر او اوعية مناسبة تحتوي على مواد مطهرة في مداخلها لتطهير عجلات السيارات والاقدام .
ح – ان تكون محاطة بسور او سياج .
ط – ان توافق الوزارة على مخططات انشاء المزرعة .



المادة ٧ — لا يجوز تسجيل وترخيص اية مفرخة ما لم تتوفر فيها الشروط التالية :

أ — ان تكون ارضيتها من الاسمنت وجدرانها وسقفها من مادة يسهل تنظيفها وتعقيمها .

ب — ان تتوفر فيها التهوية والاضاءة الجيدة .

جـ — ان تتوفر فيها غرفة تبخير لغايات تبخير بيض التفريخ .

د — ان تتوفر فيها الاحواض المناسبة لغسل وتعقيم صواني البيض واقفاص الصيصان .

هـ — ان تتوفر فيها المياه الساخنة والنقية الكافية وموتور لرش المياه ذو ضغط عال مناسب .

و — ان تتوفر فيها محرقة لاتلاف البيض الفاسد والصيصان غير الصالحة للتربية والتسويق .

ز — ان تتوفر في مداخلها حفر واوعية مناسبة تحتوي على مطهرات لتطهير عجلات السيارات والاقدام.

ح — ان تحتوي على غرفة للتبريد لدرجة حرارة حوالي ١٢ درجة مئوية لتحفظ بيض التفريخ قبل وضعه في المفرخة .

ط — ان تطعم جميع الصيصان البياضه من عمر يوم واحد بلقاح الماركس قبل تسويقها من المفرخة باشراف الطبيب البيطري المختص في المنطقة وبشهادة منه .

ى — ان يحتفظ فيها بطفايات حريق صالحة للاستعمال .

ل — ان توافق الوزارة على مخططات انشائها .

المادة ٨ — أ — مع مراعاة احكام المادة (٤) من هذا القرار يحظر اقامة اية مزرعة دواجن او مفرخة ما لم تبعد كيلو متر واحد عن اية مزرعة دواجن او مفرخة اخرى .

ب — يستثنى من احكام الفقرة (أ) من هذه المادة المزارع والمفرخات المنشأة قبل نفاذ هذا القرار على ان يتوفر فيها الشروط الواردة في المادتين (٦ ، ٧) من هذا القرار .

المادة ٩ — أ — يحظر الجمع في مزرعة واحدة تربية الدجاج اللاحم مع الدجاج البياض وكذلك تربية اكثر من نوع واحد من الدواجن فيها .

ب — تشمل احكام الفقرة (أ) من هذا القرار المزارع المنشأة قبل نفاذه على ان يتم الفصل خلال مدة لا تتجاوز عامين من تاريخ نفاذ هذا القرار .

المادة ١٠ — يلتزم صاحب المزرعة او المسؤول عنها بحفظ سجلات وفق النموذج المعتمد من الوزارة وعليه تسهيل عملية التفتيش من قبل موظفي الوزارة المكلفين .

المادة ١١ — عند الحصول على رخصة انشاء مزرعة دواجن او مفرخة يجب البدء في اقامة المنشآت خلال مدة لا تتجاوز (٤) اشهر من تاريخ الحصول على الترخيص الانشائي من الجهات المعنية على ان يكتمل العمل في المزرعة او المفرخة خلال سنة ونصف من تاريخ الحصول على تلك الرخصة والا اعتبرت الرخصة لاغية .

المادة ١٢ — أ — تصدر مديرية الزراعة في المنطقة رخص التجديد حسب النموذج المتوفر للملك .

ب — يحفظ نموذج ترخيص المزرعة او المفرخة في مكان بارز للاطلاع عليه عند الطلب .

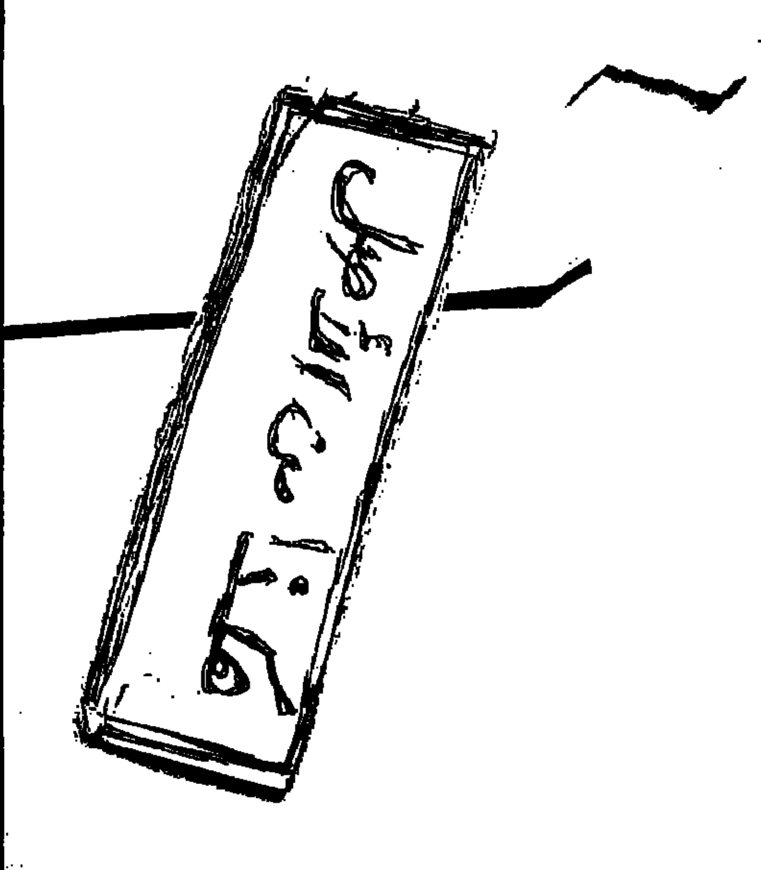
المادة ١٣ — يعاقب بغرامة لا تقل عن ثلاثين دينارا ولا تزيد على مائة دينار كل من يخالف احكام هذا القرار وباغلاق مزرعة الدواجن او المفرخة لحين استيفاء الشروط المطلوبة والحصول على الترخيص اللازم .

المادة ١٤ — أ — تسري مدة الترخيص لمدة سنة كاملة تنتهي بنهاية شهر كانون اول من كل عام .

ب — يتقدم كل صاحب مزرعة دواجن او مفرخة بطلب تجديد رخصة خطي الى مديرية الزراعة في المنطقة في شهر كانون اول من كل عام .

المادة ١٥ — يصدر الوزير من حين لاخر التعليمات الضرورية لتنفيذ احكام هذا القرار .

المادة ١٦ — يلغى ما جاء بالقرار رقم ١/ أ ح لسنة ١٩٧٥ .



الشركات

اعلانات صادرة عن مدير الشركات والتسجيل التجاري

مراقب الشركات السيد محمد السقاف

اعلن بان الشركة العادية العامة شركة قادري ومقبول والمسجلة تحت رقم (٥١١٣) تاريخ ٣١/١٠/١٩٧٦ قد اجرت التغييرات التالية : —

١ — زيادة راسمال الشركة : بحيث يصبح راسمالها خمسة الاف دينار

٢ — التغيير الحاصل في حصص الشركاء .

الاسم	الحصة بعد التغيير / دينار
ناجح داود حمدان قادرى	١٢٥٠
محمد امين داود حمدان قادرى	١٢٥٠
عدنان راغب درويش مقبول	١٢٥٠
عدلي راغب درويش مقبول	١٢٥٠

٣ — التغيير الحاصل في المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها :

الشركاء مجتمعين او منفردين او من يفوضانه .

تاريخ التغييرات ٢٧/١٢/١٩٧٦

اعلن بان الشركة العادية العامة شركة الزهيرى للتجارة والمسجلة تحت رقم (٤٦٧٠) تاريخ ١٨/٥/١٩٧٦ قد اجرت التغييرات التالية : —

١ — تغيير اسم الشركة بحيث يصبح الاسم/ شركة الزهيري للتجارة والتعهدات .

٢ — تعديل غايات الشركه بحيث تصبح الغايات/ تعهدات طرق وحفريات ومجاري وكساره .

٣ — زيادة راسمال الشركه : بحيث يصبح راسمالها مابة وعشرة الاف دينار

٤ — التغيير الحاصل في حصص الشركاء : —

الاسم	الحصة بعد التغيير / دينار
كايد ابراهيم حسين الزهيرى	٥٥٠٠٠
هاشم كايد ابراهيم حسين الزهيرى	٥٥٠٠٠

تاريخ التغييرات ٢٧/١٢/١٩٧٦ .

• اعلن بانالشركةالعادية العامة شركة دارالور للاستثمار قد تسجلتلدي تحت رقم(٥٢١١) تاريخ٢٧/١٢/١٩٧٦ حسب التفاصيل التالية :ـ

١ ـ اسم الشركة : شركة دار الور للاستثمار

٢ ـ اسمـاء الشركـاء وجنسياتهم وعناوينهم :
أ ـ منير الياس الور اردني الزرقاء
ب ـ منيب الياس الور » »

٣ ـ غايات الشركة : الاستيراد والتجارة العامة

٤ ـ مركز الشركة الرئيسي : الزرقاء ويجوز فتح فروع لها داخل المملكة وخارجها

٥ ـ مقدار راسمال الشركة : عشرة الاف دينار .

٦ ـ مدة الشركة : غير محدودة

٧ ـ اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها : الشريكين مجتمعان ومنفردان .

٨ ـ تاريخ ابتداء العمل : ١٩٧٦/١٢/٢٧

• أعلن بان الشركة العادية العامة شركة الاتحاد العقارية قد تسجلتلدي تحترقم(٥٢١٢)تاريخ ٢٧/١٢/١٩٧٦ حسب التفاصيل التالية : ـ

١ ـ اسم الشركة : شركة الاتحاد العقارية

٢ ـ اسماء الشركاء وجنسياتهم وعناوينهم :
أ ـ علي عويد عبد الفتاح اردني سحاب
ب ـ محمد عويد عبد الفتاح » »
ج ـ احمد عويد عبد الفتاح » »
د ـ محمود عويد عبدالفتاح » »

٣ ـ غايات الشركة : التجارة العامة

٤ ـ مركز الشركة الرئيسي : سحاب

٥ ـ مقدار راسمال الشركة : عشرة الاف دينار

٦ ـ مدة الشركة : غير محدودة

٧ ـ اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها : علي عويدعبدالفتاح، محمد عويد عبد، الفتاح احمد عويدعبدالفتاح محمود عويد عبد الفتاح مجتمعين ومنفردين .

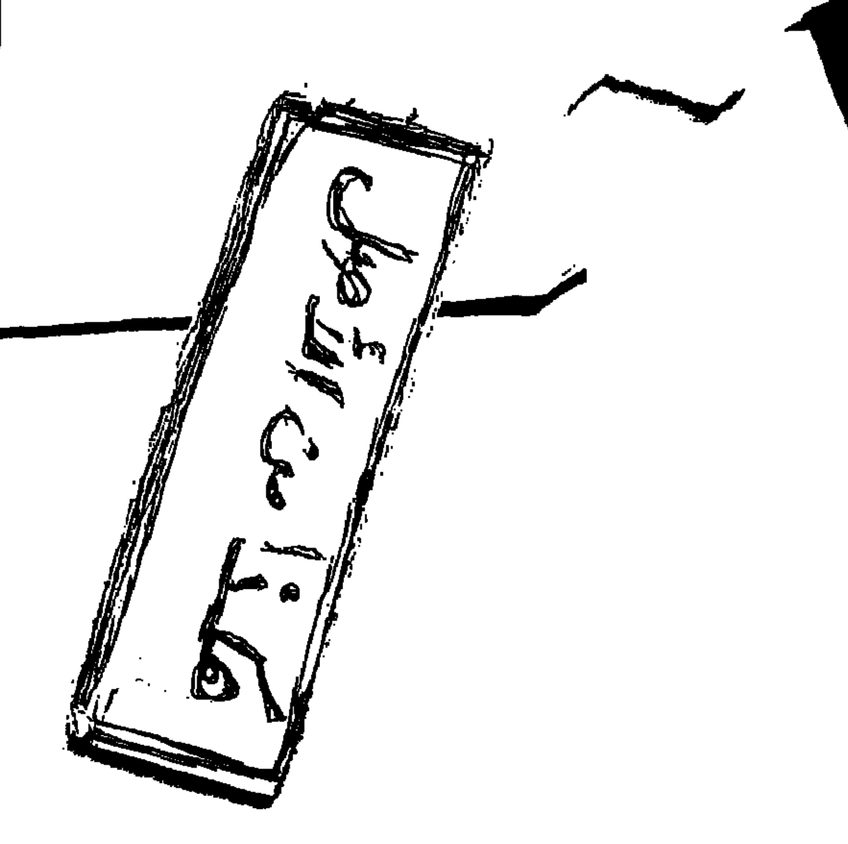
٨ ـ تاريخ ابتداء العمل : ١٩٧٦/١٢/٢٧

• أعلن بأن الشركة العادية العامة شركة المؤسسة الوطنية للصناعة والتجارة قد تسجلت لدي تحت رقم (٥٢١٠) تاريخ ٢٧/١٢/١٩٧٦ حسب التفاصيل التالية : ـ

١ ـ اسم الشركة : شركةالمؤسسه الوطنية للصناعة والتجارة

٢ ـ اسماء الشركاء وجنسياتهم وعناوينهم :
أ ـ يونس حسن حسين حسنين اردني عمان
ب ـ سمير يوسف حسن حسين » »

٣ ـ غايات الشركة : تصنيع الرخام الطبيعي والمتاجرة به ، استيراد وتصدير المكـائن اللازمة لذلك .



٤ ـ مركز الشركة الرئيسي : عمان ويحق لها فتح فروع داخل المملكة وخارجها .

٥ ـ مقدار رأسمال الشركة : عشرون الف دينار .

٦ ـ مدة الشركة : غير محدودة.

٧ ـ اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها : يونس حسن حسين حسنين منفردا في كافة الامور ما عدا الامور المالية فيوقـع الشريكين مجتمعين او منفردين

٨ ـ تاريخ ابتداء العمل : ١٩٧٦/١٢/٢٧ .

اعلن بان الهيئة العامة غير العادية للشركة الاردنية لصناعة وطباعة العلب المساهمه المحدودة قدقررت باجتماعهـا المنعقدة بتاريخ١٤/١٠/١٩٧٦ تعديل المادة ١٤ من النظام الداخلي بحيث تصبح كالتالي .

تدار الشركة بالشكل الذي يتفق عليه المساهمين .

• اعلن بان الشركة العادية العامة شركة الاصدقاء التجارية والمسجلة تحترقم (٢٩٧٦) تاريخ ١١/٤/١٩٧٤ قد فسخت باتفاق الشركاء .

• اعلن بان الشركة العادية العامـة شركة الهلال لنقل وتخليص البضائـع والمسجلة تحت رقم (٤٦٦٣) تاريخ ١٥/٥/١٩٧٦ قد اجرت التغيرات التالية :ـ

١ ـ انسحب من الشركة الشريك علي عطا الله عرار.

٢ ـ انضم الى الشركة الشريك عبد الرزاق عطا الله عرار برأسمال وقدره ٥٠٠٠ دينار

٣ ـ تبقى باقي بنود عقد الشركة كما كانت عليه سابقا .

تاريخ التغييرات : ١٩٧٦/١٢/٢٦ .

• اعلن بان الشركة العادية المحدودة شركة فندق عمر الخيام قد تسجلت لدي تحت رقـم (٥٠٠٣) تاريخ ٢٣/١٢/١٩٧٦ حسب التفاصيل التالية :ـ

١ ـ اسم الشركة : شركة فندق عمر الخيام

٢ ـ اسماء الشركاء وجنسياتهـم وعناوينهم :
أ ـ انور محمد اسماعيل اردني عمان
ب ـ منيره فؤاد مصطفى اغا اردنية »

٣ ـ غايات الشركة : انشاء فندق وملحقاته

٤ ـ مركز الشركة الرئيسي : عمان

٥ ـ مقدار رأسمال الشركة : ماية الف دينار

٦ ـ مدة الشركة : غير محدودة .

٧ ـ اسماء الشركـاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها : الشريك انور محمد اسماعيل على جميع المعاملات المالية والادارية وغيرها منفردا .

٨ ـ تاريخ ابتداء العمل : ١٩٧٦/١٢/٢٣

• اعلن بان الشركة العادية المحدودة شركة شرفا وباكير التجارية قد تسجلت لدي تحت رقم (٥٢٠٠) تاريخ ١٩٧٦/١٢/٢١ : –

١ – اسم الشركة : شركة شرفا وباكير التجارية
٢ – اسماء الشركاء وصفاتهم وجنسياتهم وعناوينهم : أ – محمد موسى الشرفا فلسطيني / غزة الرياض
ب – عمر درويش اسعد باكير اردني عمان
٣ – غايات الشركة : تجارة مال قبان استيراد وتصدير
٤ – مركز الشركة الرئيسي : عمان
٥ – مقدار رأسمال الشركة : عشرة الاف وخمساية دينار
٦ – مدة الشركة : غير محدودة
٧ – اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها : عمر درويش اسعد باكير او محمد موسى الشرفا مجتمعين او منفردين
٨ – تاريخ ابتداء العمل : ١٩٧٦/١٢/٢١

• اعلن بأن الشركة العادية العامة شركة سام للتعهدات التجارية والمسجلة تحت رقم (٤٠٤٦) تاريخ ١٩٧٦/١٢/٢٢ قد اجرت التغيرات التالية : –

١ – انسحب من الشركة كل من الشركاء التالية اسماؤهم :
ميشيل نجيب صباغ
ارتين ديران تأمنيان
٢ – انضم الى الشركة نعمة ناجي ابراهيم الفانك برأسمال ٥٠٠٠ دينار اردني من عمان
٣ – التغير الحاصل في حصص الشركاء :

الاسم	الحصة بعد التغير / دينار
سامي مفضي سليمان خلف	٥٠٠٠

٤ – التغير الحاصل بالمفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها الشريكان مجتمعان او منفردان
تاريخ التغيرات : ١٩٧٦/١٢/٢١

• أعلن بان الشركة العادية العامة شركة معمل بركس للشوكلاته والبوظة قد تسجلت لدي تحت رقم (٥٢٠١) تاريخ ١٩٧٦/١٢/٢٠ حسب التفاصيل التالية : –

١ – اسم الشركة : شركة معمل بركس للشوكلاتة والبوظة
٢ – اسماء الشركاء وجنسياتهم وعناوينهم : أ – احمد فرج محمد البلتاجي اردني الزرقاء
ب – حامد فرج محمد البلتاجي « «
٣ – غايات الشركة : انتاج شوكلاتة رأس العبد والبوظة
٤ – مركز الشركة الرئيسي : الزرقاء
٥ – مقدار راسمال الشركة : ٤٥٠٠ دينار

٦ – مدة الشركة : غير محدودة
٧ – اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها : احمد فرج محمد البلتاجي منفردا في كافة الامور للشركة
٨ – تاريخ ابتداء العمل : ١٩٧٦/١٢/٢٠

• أعلن بأن الشركة العادية العامة شركة ميلامين بلاست قد تسجلت لدي تحت رقم (٥٢٠٤) تاريخ ١٩٧٦/١٢/٢٣ حسب التفاصيل التالية : –

١ – اسم الشركة : شركة ميلامين بلاست .
٢ – اسماء الشركاء وجنسياتهم وعناوينهم : أ – حسني محمد الموصلي اردني عمان
ب – حسن علي المعايعه « مادبا
ج – احمد جميل محمد القشيكات « «
د – ناديا جمال منجد اردنية عمان
٣ – غايات الشركة : صناعة الادوات المنزلية من مادة الميلامين وتصدير الانتاج الى الخارج والاتجار بها في الداخل واستيراد ما يلزم .
٤ – مركز الشركة الرئيسي : عمان ويحق لها فتح فروع في جميع انحاء المملكة .
٥ – مقدار رأسمال الشركة : سبعة عشر الف ديناراً .
٦ – مدة الشركة : غير محدودة .
٧ – اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها : حسني محمد الموصلي وحسن علي المعايعه في الامور المالية والادارية والامور الاخرى مجتمعين او من يفوضانه خطيا .
٨ – تاريخ ابتداء العمل : ١٩٧٦/١٢/٢٣ .

• أعلن بان الشركة العادية العامة شركة رشاد سنقرط واولاده قد تسجلت لدى تحت رقم (٥٢٠٨) تاريخ ١٩٧٦/١٢/٢٦ حسب التفاصيل التالية : –

١ – اسم الشركة : شركة رشاد سنقرط واولاده .
٢ – اسماء الشركاء وجنسياتهم وعناوينهم : رشاد رشيد سنقرط اردني عمان
رشيد رشاد سنقرط « «
ماهر رشاد سنقرط « «
بسام رشاد سنقرط « «
سامح رشاد سنقرط « «
هاني رشاد سنقرط « «
٣ – غايات الشركة : تجارة عامه – استيراد وتصدير – تمثيل شركات وفبارك وكلاء ووسطاء شركات اجنبية – انشاء مزارع دواجن – الاتجار بكافة المواد الغذائية والاخرى .

٤ — مركز الشركة الرئيسي : عمان .
٥ — مقدار راسمال الشركة : ١٢٠٠٠ دينار .
٦ — مدة الشركة : غير محدودة .
٧ — اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها : في الامور المالية الشريك رشيد رشاد سنقرط منفردا او الشريكين ماهر رشاد سنقرط وبسام رشاد سنقرط مجتمعين اما الامور الادارية والاخرى الشريك رشيد رشاد سنقرط منفرد .
٨ — تاريخ ابتداء العمل : ١٩٧٦/١٢/٢٦ .

• اعلن بان الشركة العادية العامة شركة معمل الواحة للطوب والمزايكو وقص الحجر العامة قد تسجلت لدي تحت رقم (٥٢٠٩) تاريخ ١٩٧٦/١٢/٢٦ حسب التفاصيل التالية : —

١ — اسم الشركة : شركة معمل الواحة للطوب والمزايكو وقص الحجر .
٢ — اسماء الشركاء وجنسياتهم وعناوينهم :
أ — سعيد محمد درويش حسن اردني عمان
ب — جمال محمود حسن اللحام « «
٣ — غايات الشركة : صناعة الطوب والمزايكو وقص الحجر .
٤ — مركز الشركة الرئيسي : عمان/ماركا الشمالية .
٥ — مقدار راسمال الشركة : ١٠٠٠ دينار .
٦ — مدة مشركة : غير محدودة .
٧ — اسماء الشركاء المفوصين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنهـــا : الشريكين مجتمعين او من يوكلانه في كافة الامور .
٨ — تاريخ ابتداء العمل : ١٩٧٦/١٢/٢٦ .

• أعلن بان الشركة العادية المحدودة الشركة الاردنية اللبنانية لسكب المعادن قد تسجات لدي تحت رقم (٥١٩٨) تاريخ ١٩٧٦/١٢/٢٠ حسب التفاصيل التالية : —

١ — اسم الشركة : الشركة الاردنية اللبنانية لسكب المادن .
٢ — اسماء الشركاء وجنسياتهم وعناوينهم :
أ — سامي احمد حسن ابو شمط اردني اربد
ب — سمير احمد حسن نايفه « «
ج — امين محمد احمد نايفه « «
د — احمد خليل زين لبناني «
هـ — يوسف موسى عباس لبناني «
٣ — غايات الشركة : سكب المعادن وانتاج الادوات الصحية بجميع انواعها .
٤ — مركز الشركة الرئيسي : اربد ويجوز لها فتح فروع في مدن المملكة الاردنية .
٥ — مقدار راسمال الشركة : ستون الف دينار .

٦ - مدة الشركة : غير محدودة .
٧ — اسماء الشركـاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها : في الامور الادارية سامي احمد حسن ابو شمط منفردا وفي الامور المالية سامي وامين ويوسف مجتمعين ولادارة اعمال التصنيع يوسف موسى عباس منفرداً .
٨ — تاريخ ابتداء العمل : ١٩٧٦/١٢/٢١ .

• أعلن بأن الشركة العادية العامـــة شركة درهلي وشرقاوي لمواد البنـــاء والاخشاب قد تسجلت لدي تحت رقم (٥٢٠٧) تاريخ ١٩٧٦/١٢/٢٥ حسب التفاصيل التالية : —

١ — اسم الشركة : شركة درهلي وشرقاوي لمواد البناء والاخشاب .
٢ — اسماء الشركاء وجنسياتهم وعناوينهم :
أ — فتحي محمد هاشم الدرهلي اردني عمان
ب — نجوى سعيد الشرقاوي اردنية «
٣ — غايات الشركة : تجارة اخشاب ومواد بناء .
٤ — مركز الشركة الرئيسي : عمان .
٥ — مقدار راسمال الشركة : ١٠٠٠ دينار .
٦ — مدة الشركة : غير محدودة .
٧ — اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها : فتحي محمد هاشم الدرهلي منفردا .
٨ — تاريخ ابتداء العمل : ١٩٧٦/١٢/٢٥ .

• أعلن بان الشركة المساهمة الخصوصية شركة الوكالات العالمية المتحدة المساهمة المحدودة قد تسجلت لدي تحت رقم (٤٤٠) تاريخ ١٩٧٦/١٢/٢٣ حسب التفاصيل التالية : —

١ — اسم الشركة : شركة الوكالات العالمية المتحدة المساهمة المحدودة .
٤ — مركز الشركة : عمان ويجوز فتح فروع لها ووكالات في الاردن وفي البلاد العربية وفي الخارج .
٣ — غايات الشركة :
أ — القيام باعمال السفريات السياحية .
ب — تمثيل وكالات وشركات السياحة والسفر .
ج — تمثيل شركات المفروشات والثياب والملبوسات وغيرها من الاعمال التجارية .
د — الاتجار بالمفروشات والثياب والملابس .
هـ — قبول الوكالات في الامور المذكورة .
٤ — راسمال الشركة : ١٠٠٠٠ دينار اردني مقسمة الى ١٠٠٠٠ سهم قيمة كل سهم دينار .

٥ – اسماء مؤسسي الشركة ومقدار مساهمتهم : –

اسم المؤسس	مقدار المساهمة
فؤاد سعد النمري	٥١٠٠ دينار
ماجد سعد النمري	٤٩٠٠ دينار

٦ – مسؤلية المساهمين : محدودة بما لا يتجاوز مقدار راس المال .
٧ – ادارة الشركة : يتولى ادارة الشركة هيئة مديرين مؤلفة من عضوين ينتخبهم المساهمون.
٨ – مدة الشركة : غير محدودة .
٩ – تاريخ ابتداء العمل : ١٩٧٦/١٢/٢٣

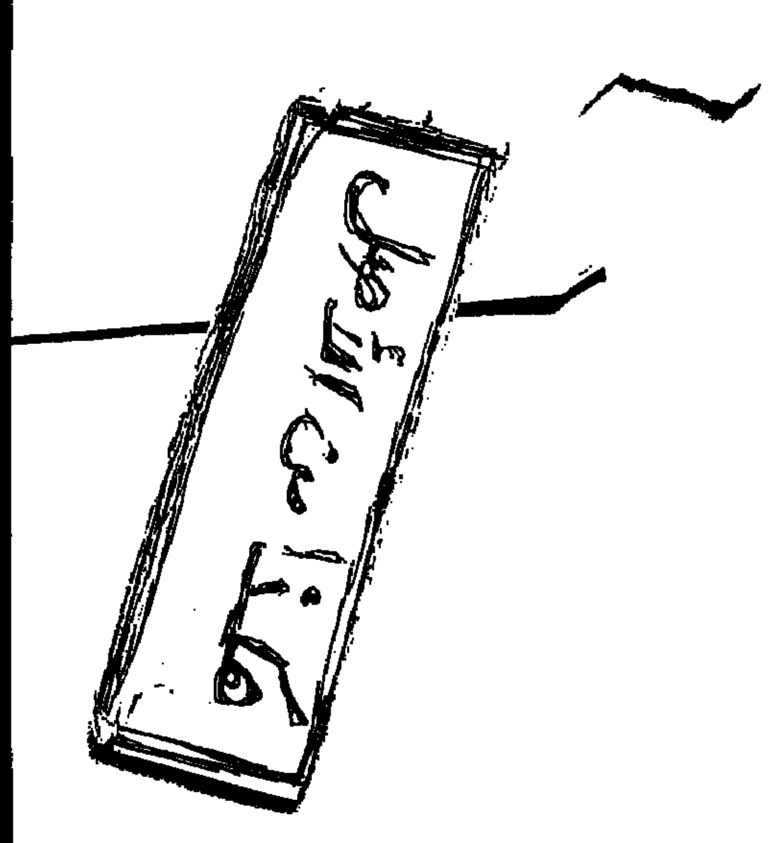
• اعلن بان الشركة العادية العامة المحدودة شركة اغواتي وعجلوني قد تسجلت لدي تحت رقم (٥٢٠٦) تاريخ ١٩٧٦/١٢/٢٥ حسب التفاصيل التالية :–

١ – اسم الشركة : شركة اغواتي وعجلوني
٢ – اسماء الشركاء وجنسياتهم وعناوينهم :
أ – عمر احمد اغواتي سوري عمان
ب – كامل فارس العجلوني اردني عمان
جـ – تيسير فارس العجلوني " "
٣ – غايات الشركة : الاتجار بكافة انواع الاحذية ولوازمها ويشمل ذلك انتاج الاحذية ولوازمها واستيرادها وتصديرها .
٤ – مركز الشركة الرئيسي : عمان
٥ – مقدار رأسمال الشركة : ٩٠٠٠ دينار
٦ – مدة الشركة : سنة واحدة قابلة للتجديد تلقائيا
٧ – اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها : عمر احمد اغواتي واي من الشريكين كامل فارس العجلوني وتيسير فارس العجلوني .
٨ – تاريخ ابتداء العمل : ١٩٧٦/١٢/٢٥ .

• اعلن بان الشركة العادية العامة شركة سيناء التجارية سيناكو والمسجلة تحت رقم ٣٨٤٠ تاريخ ١٩٧٥/٧/٢٣ قد اجرت التغيرات التالية:

١ – انسحب من الشركة فائق كراداشة
٢ – انضم الى الشركة اسمهان مشيل مسناث اردنية من عمان براسمال ٢٥٠٠ دينار .
٣ – التغير الحاصل بالمفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنهـا الشريكين مجتمعين او منفردين او من يفوضانه خطياً .

تاريخ التغييرات : ١٩٧٦/١٢/٢٣



اعلن بان الشركة العادية العامة شركة معرض يلدزلار للموبيليا والمفروشات قد تسجلت لدي تحت رقم (٥٢٠٢) تاريخ ١٩٧٦/١٢/٢١ حسب التفاصيل التالية : –

١ – اسم الشركة : شركة معرض يلدزلار للموبيليا والمفروشات
٢ – اسماء الشركاء وصفاتهم وجنسياتهم وعناوينهم :
أ – نصوح احمد جرار اردني اربد
ب – تغريد راشد جرار اردنية اربد
٣ – غايات الشركة : الاستيراد والتصدير واعمال الكومسيون وتجارة الموبيليا والمفروشات
٤ – مركز الشركة الرئيسى : اربد ويجوز فتح فروع ووكالات لها داخل المملكة الاردنية الهاشمية وخارجها .
٥ – مقدار رأسمال الشركة : خمسة الاف دينار
٦ – مدة الشركة : غير محدودة .
٧ – اسماء الشركاء المفوضين بتولى شؤون الشركة والتوقيع عنها : الشريك نصوح احمد جرار وفي الامور الادارية والمالية والامور الاخرى وكافة الامور
٨ – تاريخ ابتداء العمل : ١٩٧٦/١٢/٢١ .

• اعلن بان الشركة العادية العامة شركة احياد وباقي لمواد البناء والادوات الصحية قد تسجلت لدي تحت رقم (٥١٩٩) تاريخ ١٩٧٦/١٢/٢٠ حسب التفاصيل التالية .

١ – اسم الشركة : شركة احياد وباقي لمواد البناء والادوات الصحية
٢ – اسماء الشركاء وصفاتهم وجنسياتهم وعناوينهم :
أ – خليل احياد محمد احمد اردني الزرقاء
ب – محمد باقي عسخان الشيشاني " "
٣ – غايات الشركة : تجارة واستيراد مواد البناء والادوات الصحية
٤ – مركز الشركة الرئيسي : الزرقاء
٥ – مقدار راسمال الشركة : الفي دينار
٦ – مدة الشركة : غير محدودة
٧ – اسماء الشركة المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها: في الامور الادارية وادارة الشركة محمد باقي عسخان الشيشانى منفردا وفي الامور المالية الشريكان مجتمعان او بتفويض خطـي من احدهما للاخر وفي الامور الاخرى الشريكان مجتمعان او منفردان
٨ – تاريخ ابتداء العمل : ١٩٧٦/١٢/٢٠

اعلن بان الشركة العادية العامة الشركة العقارية للتجارة العامة والاسكان والمسجلة تحت رقم (٣٩٠٠) بتاريخ ١٩٧٥/٩/١ قد فسخت باتفاق الشركاء .

• أعلن بان الشركة العامة شركة سليمان قطـــان وشركاة والمسجلـــة تحت رقم (١٠٤٥) تاريخ ١٩٦٦/٤/٢٥ قد اجرت التغيرات التالية:

١ ــ انسحب من الشركة الشريك سامي شكري قطان

٢ ــ انضم الى الشركة الشريك انطون شكري قطان براسمال وقدره ٣٠٠٠ دينار

٣ ــ اصبحت حصص الشركاء كما يلي :

اسم الشريك	الحصة قبل التغيير / بالدينار	الحصة بعد التغيير / دينار
سليمان عوده قطان	١٥٠٠ دينار	١٥٠٠
انطون شكري قطان	—	٣٠٠٠
انطون سليمان قطان	١٥٠٠	١٥٠٠

٤ ــ التغير الحاصل بالمفوضين بالتوقيع عن الشركة اصبح الشركاء الثلاثة مفوضين بالتوقيع مجتمعين ومنفردين في كافة الامور .

٥ تبقى باقي بنود عقد الشركة كما كانت عليه سابقا .

تاريخ التغيرات : ١٩٧٦/١٢/٢٠

• أعلن بأن الشركة العـــادية المحدودة شركة الايمان للطوب قـــد تسجلت لدي تحت رقم (٥٢٠٥) تاريخ ١٩٧٦/١٢/٢٥ حسب التفاصيل التالية :ــ

١ ــ اسم الشركة : شركة الايمان للطوب

٢ ــ اسماء الشركاء وجنسياتهم وعناوينهم :
أ ــ احمد حسبان العدوان اردني صويلح
ب ــ عبد الله احمد العدوان « «
جـ ــ محمود عوض الوفيان « «

٣ ــ غايات الشركة : صناعة الطوب الاسمنتي

٤ ــ مركز الشركة الرئيسي : صويلح

٥ ــ مقدار رأسمال الشركة : ٩٠٠ دينار

٦ ــ مدة الشركة : غير محدودة .

٧ ــ اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها : عبد الله احمد العدوان منفردا

٨ ــ تاريخ ابتداء العمل : ١٩٧٦/١٢/٢٥ .

• اعلن بـــان الشركة العاديـــة العامة شركة سماره لمواد البناء قد تسجلت لدي تحت رقم (٥١٩٧) تاريـــخ ١٩٧٦/١٢/١٨ حسب التفاصيل التالية : ــ

١ ــ اسم الشركة : شركة سماره لمواد البناء

٢ ــ اسمـــاء الشركاء وجنسياتهـــم وعناوينهم :
أ ــ وليد مصطفى سماره اردني عمان
ب ــ زياد مصطفى سماره « «

غايات الشركة : تجارة مواد البناء والحديد الصناعي

٤ ــ مركز الشركة الرئيسي : عمان

٥ ــ مقد رأسمال الشركة : عشرة الاف دينار

٦ ــ مدة الشركة : خمسة سنوات قابلة للتجديد تلقائيا

٧ ــ اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها : وليدمصطفى سمارة وزيادمصطفى سمارة مجتمعين ومنفردين بالتوقيع بالامور المالية والاخرى اما ادارة الشركة والتوقيع في الامـــور الادارية فللشريك وليد مصطفى سمارة منفردا

٨ ــ تاريخ ابتداء العمل : ١٩٧٦/١٢/١٨ .

• اعلن بان الشركه العادية العامة لشركة الشرقية للاعمال التجارية والمسجلة تحت رقم(٤٩١٠)تاريخ ١٩٧٦/٨/٤ قد اجرت التغيرات التالية :

١ ــ التغير الحاصل بالمفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها .
الشريكان مجتمعان في كافة الامور ويحق لاي منهما تفويض من يشاء خطيا
تاريخ التغيرات ١٩٧٦/١٢/١٩

• اعلن بان الشركة العادية العامة المحدودة شركة المشاركون العرب للتعهدات والتجارة قد تسجلت لدى تحت رقم (٥١٩٥) تاريخ ١٩٧٦/١٢/١٨ حسب التفاصيل التالية : ــ

١ ــ اسم الشركه : شركة المشاركون العرب للتعهدات والتجارة

٢ ــ اسماء الشركـــاء وصفـــاتهم وجنسياتهم وعناوينهم :
أ ــ المهندس وليد كامل بشناق اردني عمان
ب ــ سالم مزيد دغمي الزبيدي « «
جـ ــ طالب محي الرين عثمان « «

٣ ــ غايات الشركة : تعهدات عامة وتجارة عامة

٤ ــ مركز الشركة الرئيسى : عمان ويحق لها فتح فروع في انحاء المملكة

٥ ــ مقدار راسمال الشركة : واحد وعشرون الف دينار

٦ ــ مدة الشركة : غير محدودة

٧ ــ اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها : المهندس وليد بشناق وسالم الزبيدي مجتمعين ومنفردين في الامور المالية اما باقي الامور الادارة اعمـــال الشركة والامـــور الاخرى فيتولاها الشريك وليد كامل بشناق منفردا

٨ ــ تاريخ ابتداء العمل : ١٩٧٦/١٢/١٨

• اعلن بان شركة انترلنك التجارية المساهمة المحدودة قد تسجلت لدى كشركة مساهمة خصوصية تحت رقم(٤٣٨) تاريخ ١٩٧٦/١٢/١٤ حسب التفاصيل التالية .

١ ــ اسم الشركة : شركة انترلنك التجارية المساهمة المحدودة (مساهمة خاصة)

٢ ــ مركز الشركة الرئيسي : عمان ويحق للشركة الحق بفتح مكاتب لها وتتعاطي اعمالها في جميع انحاء المملكة وفي الخارج .

٣ – مدة الشركة : غير محدودة ويجوز تصفيتها في اي وقت وفقا لاحكـــام قانون الشركات الساري المفعول انذاك .

٤ – غايات الشركة : المتاجرة شراء وبيعا واستيراد وتصدير وسمسرة بكافــة انواع المواد والسلع التجارية والصناعية والزراعية بما في ذلك الاجهــزة الطبيعية بمختلف انواعهـــا والادوات الكهربائية والالكترونية الطبية وغير الطبية والمواد الغذائية ومستحضرات التجميل بكافة انواعها بالجملة والمفرق داخل المملكة الاردنية الهاشميه وخارجها .

٥ – تمثيل الشركات الصناعية والتجارية والزراعية والفبارك والمؤسسات المحلية والاجنبية والعربية على وجـه العموم وحيازة وكالات هكذا شركات او فبارك او مؤسسات .

٦ – الدخول او الاشتراك في كافة المناقصات او العطاءات العامـة او الخاصة وبـأي خصوص كان وبتنفيذ الاعمال او الالتزامات الناشئة عن هكذا مناقصات او تعهدات اصالة او بالواسطة او بالاشتراك مع الغير وبتنفيذ كل ما ينشأ او يتفرع عن ذلك .

٧ – استيراد المواد الخام والاليـات والمعدات وكل ما يلزم لانشاء واقامـة مختلف انواع الصناعات واعـادة تصديرها الى الخارج وكذلك تصدير مختلف الصناعات ومنتجات المواد الاولية والمصنوعة او المصنعة او المنتجة في المملكة الاردنية الهاشمية .

٨ – تعاطي تجارة الترانزيت في اي مركز او مراكز قد تخصص لهذه الغاية في المملكة .

٩ – تحقيقا لاهداف الشركة وغاياتها بصورة عامة ان تبتاع وتستأجر او تستبدل او تقتني بايـة صورة اخرى اية اموال منقولة او غير منقولة او اية حقوق او امتيازات تراها الشركة ضرورية او ملائمة بالنسبة الى اي من اغراضها او تتملك تملكا من شأنه تسهيل تحقيق اية ضمانات قد تكون في حيازتها او تمنع او تقبل اية خسارة او التزامات ينتظر وقوعها شريطة ان لا يكون تملك الاموال الغير منقولة لمجرد الاتجار بها .

١٠– ان تدخـل مع اي شريك او مؤسسة او شركـة في اي ترتيب لاقتسام الارباح وتوحيد الفـائدة والتعاون والمشاريع المشتركة والامتيازات المتبادلة وان تستثمر وتتصرف باموالها التي لا تحتاج اليها في الحال لتشغيلها لقاء سندات مالية او بالكيفية وبالطريقة والمشاريع التي تقرها من حين الى آخر .

١١– ان تأخذ او تحصل على اسهم في اية شركة اخرى تقوم باي عمل يؤدي بصورة مباشرة او غير مباشرة الى تحقيق اهداف الشركة .

١٢– حيازة حقوق الامتياز وبراءات الاقتراع والعلامات التجارية لمختلف اصناف المواد التجارية والصناعيـة بالانفراد او بالاشتراك مع الغير .

١٣– القيام باي عمل او تصرف يؤدي الى تنفيذ اغراض وغايات الشركة المبينة اعلاه سواء جرى النص على ذلك العمل او التصرف صراحة او ضمنا في هذا العقد .

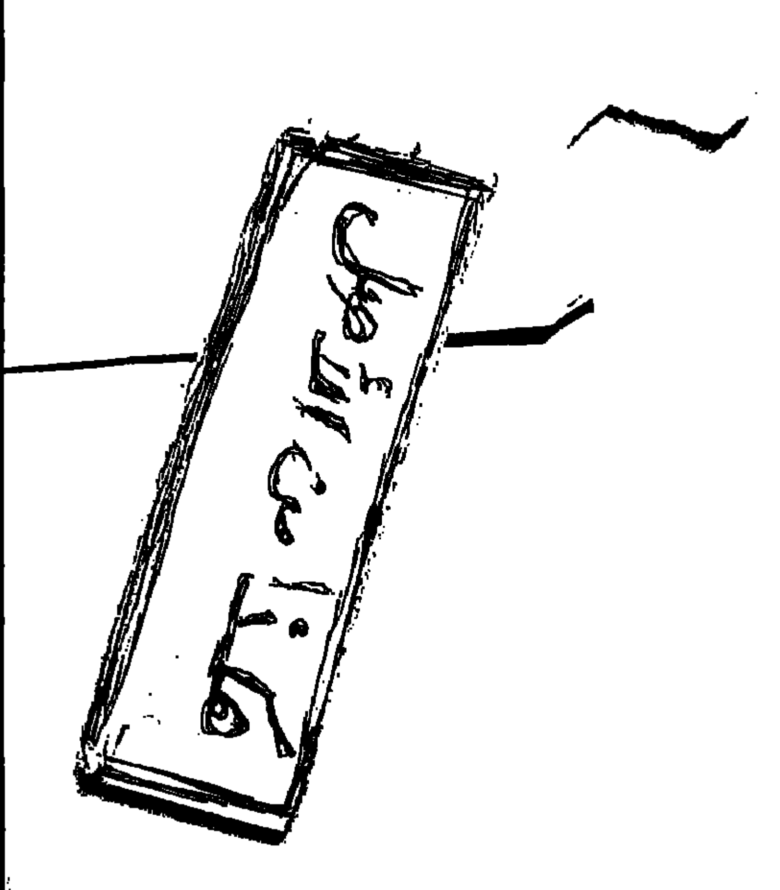
١٤– راسمال الشركة : يتألف راسمال الشركة من خمسة وعشرون الف دينار مقسمة الى خمسة وعشرون الف سهم قيمة السهم الواحد دينار اردني واحد .

١٥– مسؤولية المساهين : محدودة بمقدار مساهمتهم براسمال الشركة .

١٦– عدد المساهمة : لا يتجاوز خمسين مساهما ولا يقل عن اثنين .

١٧– دعوة الجمهور : تمتنع الشركة عن دعوة الجمهور للاكتتاب في اسهم الشركة او اسناد قروضها .

١٨– ادارة الشركة : يتولى ادارة الشركة هيئة مديرين حسب القرار الذي يضعة المساهمون لهذة الغاية .



١٠– اسماء المؤسسين ومقدار مساهمة كل منهم .

١ – الانسة فكتوريا نعيم خليف خوري	اردنية	٤٥٪	١١ر٢٥٠ اسهم
٢ – السيدة عبلــه فوتي خميس	»	٤٥٪	١١ر٢١٠ سهم
٣ – السيد فوتي عيسى خميس	اردني	١٠٪	٢ر٥٠٠ سهم

انا مراقب الشركات اعلن بانه ورد خطأ باسم شركـة المكتب الاستشاري العربي الاوروبي في الاعلان المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم "(٢٦٦٥) تاريخ ١٩٧٦/١/١٠ على الصفحةرقم (٢٥٩٥) والصواب هوما يلي .

شركة المكتب الاستشاري العربي الاوروبي المساهمة المحدودة بدلا من شركة المكتب الاستشاري العربي الاردني المساهمة المحدودة .

• آعلن بأن الشركة العادية العامة شركة كفتيريا الربيــع قد تسجلت لــدي تحت رقم (٥١٨٦) تاريخ ١٩٧٦/١٢/١٨ حسب التفاصيل : –

١ – اسم الشركة	:	شركة كفتيريا الربيع		
٢ – اسماء الشركاءوجنسياتهـــم وعناوينهم	:	١ – محمد صالح عبدالله الهنيني	اردني	عمان
		٢ – طالب عبدالله الهنيني	»	»
		٣ – عبدالله عبد الفتاح الهنيني	»	»
٣ –. غايات الشركة	:	كفتيريا اعداد اطعمة ومرطبات		
٤ – مركز الشركة الرئيسي	:	عمان		
٥ – مقدار رأسمال الشركة	:	٩٠ دينار		
٦ – مدة الشركة	:	غير محدودة		
٧ – اسماءالشركاءالمفوضين بتــولي شؤون الشركةوالتوقيع عنهـــا	:	الشركاء الثلاثة مجتمعين		
٨ – تاريخ ابتداء العمل	:	١٨/ ١٢/ ١٩٧٦ .		

• اعلن بان الهيئة العامة الغير عادية لشركة المشاريع التجارية الاردنية العربية المساهمة المحدودة قد قررت تعديل المادة الثانية من النظام الداخلي وذلك باضافة الاعمال التالية الى الغايات القيام بجمع اصناف وكالة و / او سمسرة للتأمين واعادة التأمين والكشف على البضائع وتسوية الادعاءات وتخمين الاضرار المتعلقة باعمـــال التأمين وتمثيل الشركات الوطنية والاجنبية كل ذلك بموافقة الدولة وضمن احكام قانون مراقبة اعمال التأمين :

• اعلن بان الشركة العادية العامة شركة الرواد لبيع الزيوت المعدنية قد تسجلت لدي تحت رقم (٥١٩٦) تاريخ ١٨/١٢/١٩٧٦ حسب التفاصيل التالية :-

١ – اسم الشركة : شركة الرواد لبيع الزيوت المعدنية .

٢ – اسماء الشركاء وجنسياتهم وعناوينهم :

١ – يوسف حسن موسى سنور	اردني	عمان
٢ – يوسف عثمان مناصرة	«	«
٣ – محمد توفيق فلاح	«	«
٤ – ربا عبدالله ابوالعطا	«	«

٣ – غايات الشركة : خدمة وبيع الزيوت المعدنية واخذ وكالات اجنبية واي اشيا اخرى تراها الشركة مناسبة .

٤ – مركز الشركة الرئيسي : عمان

٥ – مقدار رأسمال الشركة : الف دينار

٦ – مدة الشركة : غير محدودة

٧ – اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها : يوسف حسن موسى سنور منفردا في كافة الشؤون المالية والادارية والامور الاخرى .

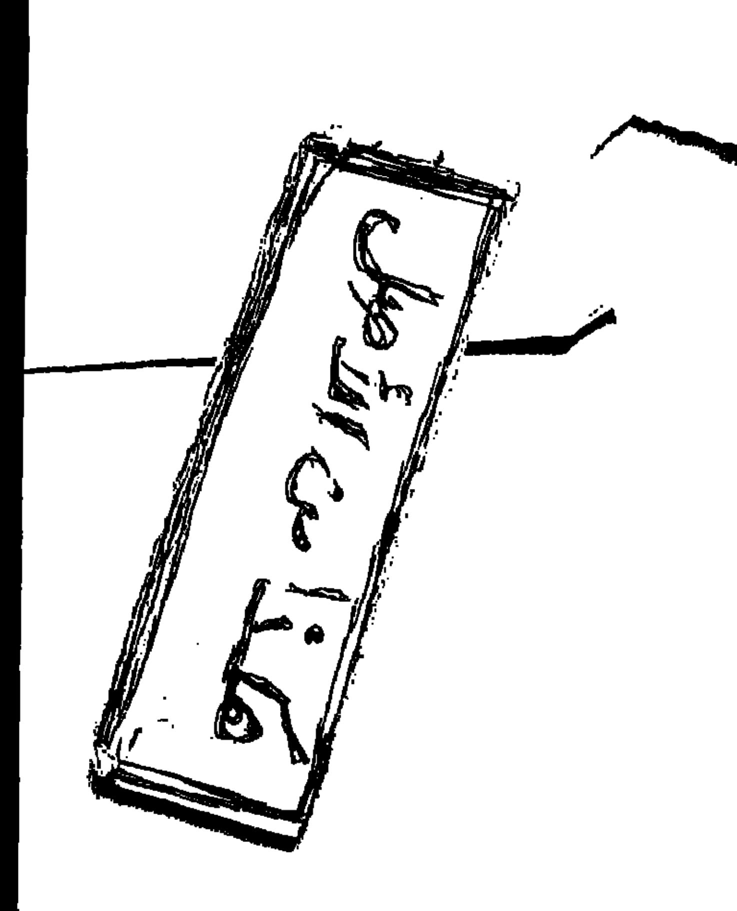
٨ – تاريخ ابتداء العمل : ١٨/١٢/١٩٧٦

• اعلن بان الشركة المساهمة الخصوصية شركة بروغرس الاردنية للتجارة والمقاولات المساهمة المحدودة قد تسجلت لدى تحت رقم (٤٣٧) تاريخ ١٣/١٢/١٩٧٦ حسب التفاصيل التالية : –

١ – اسم الشركة : شركة بروغرس الاردنية للتجارة والمقاولات المساهمة المحدودة

٢ – مركز الشركة : عمان

٣ – غايات الشركة : القيام بجميع أنواع التعهدات والمقاولات والتجارة والاستيراد والتصدير والوكالات ان تمتلك الاموال المنقولة وغير المنقولة التي تحتاجها في ممارسة اعمالها وان تتصرف بها في جميع الوجوه وفق ما تتطلبه مصلحتها بما في ذلك اقامة المباني على اختلافها بقصد بيعها او تاجيرها شريطة ان لا يتضمن ذلك شراء الاراضي بقصد الاتجار بها ان تستاجر وتؤجر الاراضي والابنية والعقارات وغيرها مما تحتاج في ممارسة اعمالها ان تحصل على القروض التي تحتاجها لتحويل جميع اشغالها ومشاريعها ونشاطاتها مقيدة بذلك بقانون الشركات ونظام الشركة الداخلي ان تساهم في اية شركة اخرى واي مشروع اخر ترى الشركة منفعتها ومصلحتها ان تقوم بجميع الاعمال التي ترتبط وتتصل بغايات الشركة .



٤ – راسمال الشركة : يتالف راسمال الشركة من سبعة الاف وخمسماية دينار مقسمة الى سبعماية وخمسون سهما قيمة كل سهم عشرة دنانير .

٥ – اسماء مؤسسي الشركة ومقدار مساهمتهم :–

اسم المؤسس	مقدار المساهمة
توفيق سليم فضا	٢٥٠ سهم
الدكتور كامل سليم فضا	٢٥٠ سهم
فهيم فرحان ابو ليل	١٧٠ سهم
مزهر سليمان عازر	٧٥ سهم

٦ – مسؤولية المساهمين : تنحصر وتحدد مسؤولية مساهمي الشركة بمقدار مساهمة كل منهم براسمالها .

٧ – ادارة الشركة : يتولى ادارة الشركة هيئة مديرين مؤلفة من ثلاثة اعضاء ينتخبهم المساهمون .

٨ – مدة الشركة : غير محدودة

٨ – تاريخ ابتداء العمل : ١٣/١٢/١٩٧٦

أعلن بأن الشركة العادية العامة شركة كلدانا التجارية والمسجلة تحت رقم (٤٩٤٩) تاريخ ٢١/٨/١٩٧٦ قد أجرت التغييرات التالية :

١ – انسحب من الشركة الشريك بيتر ابراهيم كلداني

٢ – انضم الى الشركة الشريك يوسف جورج محشي برأسمال وقدره ٢٥٠٠ دينار

٣ – اصبح المفوضين بالتوقيع عن الشركة الشريكين مجتمعين ومنفردين في كافة الامور .

تاريخ التغييرات : ١٢/١٢/١٩٧٦

• اعلن بانه سقط سهوا اسم احد مؤسسي شركة الاسماء الاردنية لاليات البناء المساهمة المحدودة والمنشورة في الصفحة (٢٦٠١) في عدد الجريدة الرسمية رقم (٢٦٦٥) :

اسم المؤسس	مقدار المساهمة
علوان جريس شارباتي	١٣٠٠ سهم

• اعلن بان الشركة العادية العامة شركة بيسان لبيع وشراء المواد البلاستيكية والادوات والمنزلية قد تسجلت لدي تحت رقم (٥١٨٩) تاريخ ١٥ /١٢/ ١٩٧٦ حسب التفاصيل التالية :ـ

١ ـ اسم الشركة : شركة بيسان الحديثة لبيع وشراء المواد البلاستيكية والادوات المنزلية
٢ ـ اسماء الشركاء وجنسياتهم وعناوينهم : أ ـ محمود مصطفى الشربيني اردني الزرقاء
ب ـ يوسف محمود سماره » »
٣ ـ غايات الشركة : بيع وشراء المواد البلاستيكية والخردوات والادوات المنزلية
٤ ـ مركز الشركة الرئيسي : الزرقاء
٥ ـ مقدار رأسمال الشركة : ٢٠٠ دينار
٦ ـ مدة الشركة : غير محدودة
٧ ـ اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها : الشريكين مجتمعين ومنفردين .
٨ ـ تاريخ ابتداء العمل : ١٩٧٦/١٢/١٥

• اعلن بان الشركة العادية شركة ابو حمدة والخطيب والمسجلة تحت رقم (٢٩٩١) تاريخ ١٢/ ٤/ ١٩٧٤ قد اجرت التغيرات التالية :

١ ـ انضم الى الشركة الشريك عدنان عارف سليمان الخطيب برأسمال وقدره (١٠٠٠) الف دينار
٢ ـ اصبح رأسمال الشركة ٣٠٠٠ دينار بدلا من الفي دينار
٣ ـ تبقى باقي بنود عقد الشركة كما كانت عليه سابقا

تاريخ التغيرات : ١٩٧٦/١٢/١٥

• اعلن بأن الشركة العادية العامة شركة طوقان وعنيس للتجارة والمقاولات والمسجلة تحت رقم (٤٦٩٢) تاريخ ١٩٧٦/٥/٢٢ قد اجرت التغيرات التالية :

١ ـ تغير اسم الشركة بحيث يصبح شركة طوقان وعنيس التجارية
٢ ـ تغير غايات الشركة بحيث تصبح القيام باعمال الاستيراد والتصدير فيما يتعلق بالمواد الصناعية الاولية والاليات والمعدات والاجهزة الميكانيكية والكهربائية ومواد البناء والخردوات والمواد الغذائية واية مواد مشابهة وقبول الوكالات عن الشركات الاجنبية .
٣ ـ تبقى باقي بنود عقد الشركة كما كانت عليه سابقا .

تاريخ التغيرات : ١٩٧٦/١٢/١٥

• أعلن بأن الشركة العادية العامة شركة مشغل السهلي لحدادة السيارات قد تسجلت لدي تحت رقم (٥١٩٢) تاريخ ١٩٧٦/١٢/١٥ حسب التفاصيل التالية :

١ ـ اسم الشركة : شركة مشغل السهلي لحدادة السيارات
٢ ـ اسماء الشركاء وجنسياتهم وعناوينهم : أ ـ احمد محمد سليمان السهلي اردني القويسمة
ب ـ رأفت محمد سليمان السهلي » »

٣ ـ غايات الشركة : تصليح السيارات
٤ ـ مركز الشركة الرئيسي : عمان/القويسمة
٥ ـ مقدار راسمال الشركة : ٤٠٠ دينار
٦ ـ مدة الشركة : غير محدودة
٧ ـ اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها : احمد محمد سليمان السهلي منفردا في كافة الامور
٨ ـ تاريخ ابتداء العمل : ١٩٧٦/١٢/ ١٥

• اعلن بان الشركة العادية العامة المحدودة شركة مصانع دهانات ريما لوكس والمسجلة تحت رقم (١٨٦) تاريخ ١٩٧٢/٢/٢٠ قد اجرت التغيرات التالية :

١ ـ انضم الى الشركة الشريك كامل امين قعوار شريك عام برأسمال وقدره (١٠٠٠٠) دينار
٢ ـ زيادة رأسمال الشركة بحيث يصبح (١٢٥٠٠٠) دينار
٣ ـ اصبحت حصص الشركاء كما يلي :

اسم الشريك	الحصة قبل التغير / دينار	الحصة بعد التغير / دينار
اسعد ابراهيم المجروح	٦٠٠٠٠	٣٠٫٠٠٠
سمعان ابراهيم المجروح	٦٠٠٠	٣٠٫٠٠٠
شركة امين قعوار واولاده	٥٫٥٠٠	٤٠٫٠٠٠
توفيق امين قعوار	٥٫٥٠٠	١٠٫٠٠٠
كامل امين قعوار		١٠٫٠٠٠
حنا سلامة اسحق	١٠٫٠٠٠	٥٫٠٠٠ خمسة الاف

٤ ـ التغير الحاصل بالمفوضين بالتوقيع عن الشركة : يتولى ادارة شؤون الشركة الادارية والمالية والقضائية السيد اسعد ابراهيم المجروح مع اي من السادة توفيق امين قعوار او السيد كامل امين قعوار مجتمعين او من يفوضه كل منهما خطيا ليقوم مقامة بالتوقيع عنها في كل ما ذكر .

تاريخ التغيرات : ١٩٧٦/١٢/ ١٥

• أعلن بان الشركة العادية العامة شركة بيروتي التجارية قد تسجلت لدي تحت رقم(٥١٩١) تاريخ ١٥ /١٢/ ١٩٧٦ حسب التفاصيل التالية :

١ ـ اسم الشركة : شركة بيروتي التجارية
٢ ـ اسماء الشركاء وصفاتهم وجنسياتهم وعناوينهم : أ ـ محمد امين عبد اللطيف عبد المطلب اردني الزرقاء
ب ـ ختام عبد الرحمن زكريا اردنية »
٣ ـ غايات الشركة : تجارة عامة واستيراد وكومسيون
٤ ـ مركز الشركة الرئيسي : الزرقاء
٥ ـ مقدار راسمال الشركة : ٢٠٠٠ دينار
٦ ـ مدة الشركة : غير محدودة
٧ ـ اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها : الشريك محمد امين عبد اللطيف عبد المطلب
٨ ـ تاريخ ابتداء العمل : ١٩٧٦/١٢/١٥

الأعلانات

اعــلان

يعلن للعموم بأن رابطة آل جميعان قد سجلت كجمعية عادية بموجب قانون الجمعيات والهيئات الأجتماعيـة رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٦ ومعدله رقم ٩ لسنة ١٩٧١ في اليوم السادس والعشرين من شهر كانون اول لعام ١٩٧٦ .

وزير الداخلية

سليمان عرار

اعــلان

يعلن ان مركز هيا الثقافي لرعاية الطفولة قد سجل بمحافظة العاصمة تحت رقم «٤٨٩» بموجب قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٦ في الثامن عشر من شهر كانون اول لعام ١٩٧٦ .

وزير العمل/دائرة الشؤون الاجتماعية

عصام العجلوني

اعــلان

تصفية جمعية العال التعاونية للتسليف والتوفير

عملا بالصلاحيات المخولة لي في المادة (٤٢/جـ)من نظام جمعيات التعاون رقم(١) لسنة ١٩٧٠ الصادر بمقتضى قانون التعاون المؤقت رقم (٥٥) لسنة ١٩٦٨ والذي حل محله قانون التعاون رقم (٢٠) لسنة ١٩٧١ ؛
اقرر تصفية الجمعية المذكورة اعلاه وتعيين السيد احمد مناع مصفيا لها وعنوانه : مكتب تعاون / مادبا
وليكن معلوما ان جميع الادعاءات التي على الجمعية المذكورة يجب ان تقدم الى المصفي المذكور ؛

مدير عام المنظمة التعاونية الاردنية

مروان دودين

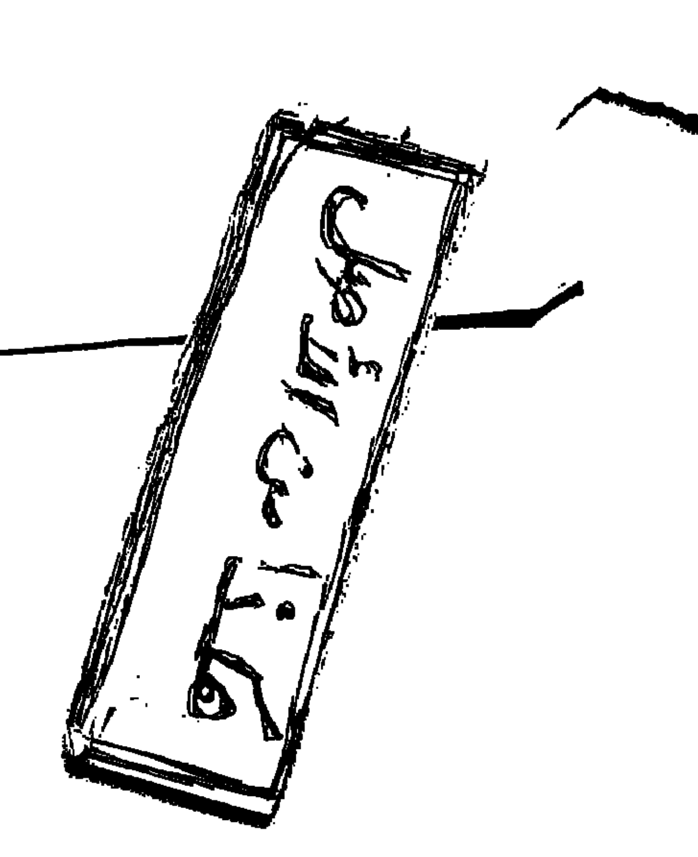
اعــلان

تصفية جمعية المشقر التعاونية للتسليف والتوفير

عملا بالصلاحيات المخولة لي في المادة (٤٢ جـ) من نظام جمعيات التعاون رقم (١) لسنـــة ١٩٧٠ الصادر بمقتضى قانون التعاون المؤقت رقم (٥٥) لسنة ١٩٦٨ والذي حل محله قانون التعاون رقم (٢٠) لسنة ١٩٧١ ؛
اقرر تصفية الجمعية المذكورة اعلاه وتعيين السيد/ محمد ابويوسف مصفيا لها وعنوانه : مكتب تعاون/مادبا
وليكن معلوما ان جميع الادعاءات التي على الجمعية المذكورة يجب ان تقدم الى المصفي المذكور .

مدير عام المنظمة التعاونية الاردنية

مروان دودين



اعــلان

تسجيل جمعية تعاونية

يعلن ان جمعية عين السلطان التعاونية للمنفعة المتبادلة محدودة المسؤولية/عمان قد سجلت تحت رقم(٧٦٦) بموجب المادة الخامسة من القانون المؤقت رقم (٢٩) لسنة ١٩٧٦ المعدل لقانون التعاون رقم (٢٠) لسنة ١٩٧١ والمادة السابعة من نظام جمعيات التعاون رقم (١) لسنة ١٩٧٠ في اليوم الحادي والعشرين من شهر كانون اول سنة ١٩٧٦ .

مدير عام المنظمة التعاونية الاردنية

مروان دودين

اعــلان

تصفبة جمعية قرية حسبان التعاونية للتسليف والتوفير

عملا بالصلاحيات المخولة لي في المادة (٤٢/) من نظام جمعيات التعاون رقم (١) لسنة ١٩٧٠ الصادر بمقتضى قانون التعاون المتؤقت رقم (٥٥) لسنة ١٩٦٨ والذي حل محله قانون التعاون رقم (٢٠) لسنة ١٩٧١ .
اقرر تصفية الجمعية المذكورة اعلاه وتعيين السيد محمد ابويوسف مصفيا لها وعنوانه : مكتب تعاون / مادبا
وليكن معلوما ان جميع الادعاءات التي على الجمعية المذكورة يجب ان تقدم الى المصفي المذكور .

مدير عام المنظمة التعاونية الاردنية

مروان دودين

اعــلان

يعلن مدير جمرك عمان بان البضاعة والسيارة المبين مواصفاتها في ادناه قد مضى على وجودها بالساحة الجمركية مدة تزيد عن ثلاثة اشهر . لذا فانه سيتم بيعها بالمزاد العلني بعد مضي شهر واحد من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وفقا لاحكام الفقرة (٢) من المادة ٥٥ من قانون الجمارك والمكوس .

مدير جمرك عمان

احمد عبد العزيز

النوع	الاسم	رقم سجل المستودع	الموديل	العدد
تلفزيون ناشيونال	مجهول	٥٥١/مهربات	قياس	١/٢٠ بوصه
مسجل ناشيونال مع راديو	«	« «		عدد ١٨
مسجل ناشيونال مع سماعتين (سيارة)	«	« «		٢
راديو مع مسجل سيارة	«	« «		٢
سماعات ستيريو	«	« «		٤
راديو اوريون	«	« «		٢
سيارة فورد بكب	«	٨٤٧٢/سيارات	١٩٦٣	

تاريخ ١٩٧٦/٨/٢١

اعــلان

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢١) الفقرة ٣ ، ٤ من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بان مجلس التنظيم الاعلى قرر بالقرار رقم (٩٨) تاريخ ١٩٧٦/٨/٢٤ الموافقة على تعديل الشارع الرئيسي من مثلث الفحيص وحتى منعطف اراضي المدارس رقم (٨٤) حوض (١١) وان لجنة التنظيم اللوائية قررت وضع التعديل المذكور موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

رئيس لجنة التنظيم اللوائية
محافظ البلقاء
احمد العقايله

اعلان تسوية

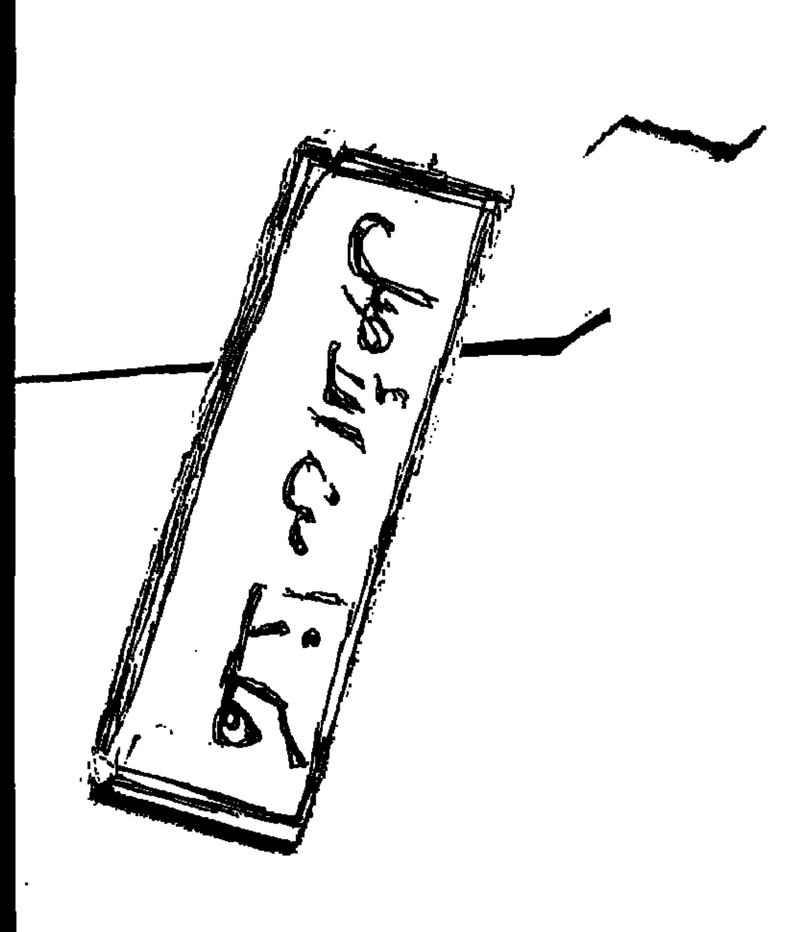
صادر بموجب المادة (٦) من قانون تسوية الاراضي والمياه لسنة ١٩٥٢

١ – يعلن ان عمل التسوية للاراضي الموصوفة ادناه سيبدأ في الخامس والعشرين من شهر كانون الاول سنة ١٩٧٦ .
الوصف كامل قطعة الارض رقم (١٢) من حوض رقم (٤) من اراضي قرية الخالديه التابعة محافظة الكرك المبينة حدودها على المخطط المعلق عنه نسخة في كل من دائرة الاراضي والمساحة / عمان ودائرة تسجيل الكرك/ ومديرية قضاء المزار الجنوبية ومكتب مأمور التسوية المختص .

٢ – على جميع الاشخاص الذين يدعون بأي حق تصرف او حق تملك او حق منفعة في الاراضي المذكورة ان يقدموا ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها الى موظف دائرة الاراضي الذي سيكون موجودا في نفس القرية .

٣ – ان عمل تسوية الاراضي يتناول جميع الاشخاص الذين لهم اي حق تصرف او حق تملك او حق منفعة في ايــة ارض سواء كان ذلك الحق معترفا به او منازعا فيه .

مدير عام دائرة الاراضي والمساحة
بدري الملقي



امر تسويـة

صادر بمقتضى المادة (٥) من قانون تسوية الاراضي والمياه لسنة ١٩٥٢

يعلن ان عمل تسوية الاراضي سيشرع به في قطعة الارض رقم (١٢) من حوض رقم (٤) من اراضي قرية الخالدية التابعة محافظة الكرك .

ان الاشخاص الذين لهم اي حق تصرف او حق تملك او حق منفعة في اراضي القرية المذكورة سيبلغون فيما بعد باعلان التاريخ الذي يجب ان يقدموا فيه ادعاءاتهم بموجب المادة السادسة من القانون المشار اليه .

مدير عام دائرة الاراضي والمساحة
بدري الملقي

اعــلان

يعلن للعموم ان جدول حقوق اراضي حي جبل الجوفه السفلي رقم ٥٢ في دائرة تسجيل عمان بتاريخ ٩٧٦/٨/٥

فعلى كل من يود الاطلاع على الجدول المذكور مراجعة المحلات المبينة ادناه ، وان كان له اعتراض عليـــه ان يقدمه وفاقا للمادة (١٢) من قانون تسوية الاراضي والمياه رقم (٤٠) لسنة ١٩٥٢ .

دائرة الاراضي والمساحه / عمان
دائرة تسجيل عمان
الملاك السيد خليل عثمان نمروقه

مدير عام دائرة الاراضي و المساحة
بدري الملقي

اعــلان

صادر عن مديرية تسجيل اراضي الكرك

يعلن للعموم بانه قد انتهت القضية المتعلقة بالقطعتين رقم ٢٦ و ٢٧ من حي رقم ١١ من حوض رقم ١٤ مـــن اراضي مدينة الكرك .

واعتبر قيد القطعة المذكورة نهائيا كما ورد بجدول الحقوق .

مدير تسجيل الكرك
محمد المواجده

اعــلان

صادر عن دائرة تسجيل السلط

بموجب نص المادة رقم ٧ من نظام تسجيل الاراضي والمياه رقم ٧ لسنة ١٩٥٢ يعلن للعموم بانه تم فتح سجل الاموال غير المنقولة العائد لحي الخضر رقم (٥) من الحوض رقم (٦٧) البلد من اراضي مدينة السلط اعتبارا من تاريخ ١٩٧٦/١٢/٢٨ باستثناء القطع رقم ١ ، ٣٦ ، ٩٢ ، ١٣٦ .

فعلى اصحاب الحقوق في هذا الحي مراجعة مديرية تسجيل السلط لدفع رسوم التسوية المستحقة عن املاكهم خلال مدة خمس سنوات من تاريخ فتح السجل وبعد مرور مدة الخمس سنوات تصبح الرسوم مضاعفه .

مدير تسجيل اراضي السلط
ابراهيم الكردي

اعـــلان

عملا باحكام الفقرة (ب) من المادة السادسة من القانون المعدل لقانون تحصيل الاموال الاميرية رقـــم ١١ لسنة ١٩٧٣ ، يرجى من المكلفه السيده جهاد نايف حتر وكفيلها السيد نايف ثلجي حتر ان يبادرا الى دفع المبلغ المطلوب لحساب الغرامات العامة للقوات المسلحة الاردنية البالغ (١٦٣) دينارا و (٥٠٠) فلس الى مديرية الواردات العامة في وزارة المالية خلال مدة اقصاها (٦٠) يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريـــدة الرسمية والا فستتخذ بحقهما الاجراءات القانونية .

وزير الماليـــه

اعـــلان

عملا بأحكام الفقرة(ب) من المادة السادسة من القانون المعدل لقانون تحصيل الاموال الاميرية رقم(١١)اسنة١٩٧٣ ، يرجى من المكلفين والكفلاء التالية اسماؤهم ان يبادروا الى دفع المبالغ المطلوبة منهم لحساب التزامات البعثات العلمية ازاء اسم كل منهم الى صندوق مالية اربد خلال مدة اقصاها (٦٠) يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وكل من يتخلف عن الدفع ستتخذ بحقه الاجراءات القانونية .

وزير الماليـــة

اسم المبعـــوث	اسم الكفيل	المبلغ المطلوب فلس	دينـــار
نورما جميل ابو الشعر	جميل عقل سليمان ابو الشعر	٢٢٥	٨٧١
غياب راجي الشمايلة	راجي عبد المهدي الشمايلة	٠٠٠	١٠٠
حسن موسى الاحمد المحمود	احمد المحمود العيسى الخطيب	٨٠٠	٢٢٤٠
ناجح محمد عكاشه	ضيف الله سليمان عبد الجواد المومني	٦٠٠	٤٦
امل خلف محمد الشرايري	مروان بديوي سعيد الشرايري	٠٠٠	١٠٠
ربيعه نجم قبيعه	عبد الرحمن نجم قبيعة	٦٠٠	٣(تأمين صحي)
فندي قديس قديسات		٠٠٠	١٢ (امانـات التأهيل

نص مطالبة :

يطلب من المدرجة اسماؤهم في ادناه مبلغ وقدره (٣٤٤٠) ديناراً و ٤٥٠ فلساً بالاضافـــة الى مبلغ ١٩ ديناراً استنادا الى قرار محكمة الجمارك الصادر بحقهم بتاريخ ١٩٧٦/١٢/٢٤.

فعلى المذكورين المبادرة الى مديرية القضايا في وزارة الجمارك لدفع ما هو مطلوب تلافيا للاجراءات القانونية التي قد يتعرضون اليها .

بطاح جديع البواش الرويلي . الاجفور
مهرب قبلان جديع البواش الرويلي. الاجفور

وزير المالية الجمارك

نص المطالبة

يطلب من السادة شركة الزيوت والوقود الاردنية / عمان مبلغ وقدره (٦٦٢) دينارا و (٥٠٠) فلسا وذلك استنادا الى قرار محكمة الجمارك الصادر بحق الشركة بموجب القضية الجمركية رقم ٣٠٣٠ لسنة ٩٧٤ بتاريخ ٣٠/ ١٠/ ٩٧٦ فعلى المذكورين المبادرة الى مديرية القضايا في وزارة الجمارك خلال مدة ستون يوما من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية لدفع ما هو مطلوب منهم تلافيا للاجراءات القانونية التي قد يتعرضون اليها .

وزير المالية / الجمارك

نص المطالبة

يطلب من السادة شركة وفا الدجاني (جي اي سي) مبلغ وقدره (١٠٨) دنانير وذلك استنادا الى قرار محكمة الجمارك الصادر بحقهم بتاريخ ١٠/ ١٠/١٩٧٦ والمكتسب الدرجة القطعية.

فعلى المذكورين المبادرة الى دفع ما هو مطلوب منهم خلال مدة ستون يوما من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية تلافيا للاجراءات القانونية التي قد يتعرضون اليها .

وزير المالية/الجمارك

نص المطالبة

يطلب من السيد محمد حسن الهنيني من عمـــان مبلغ وقدره ٩٩٦ دينارا وذلك غرامـــة تحققت بقرار من المحكمة الجمركية بالقضية الجمركية رقم ٢٦٩٧، لسنة ١٩٧٤ .

فعلى المذكور المبادرة الى دفع هذا المبلغ الى مديرية القضايا في وزارة الجمارك خلال مدة ستون يوما من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية تلافياً للاجراءات التي قد يتعرض اليها .

وزير المالية/الجمارك

نص المطالبة

يطلب من السيد عيد مطير مفضي الفزجه الرويلي مبلغ وقدره (٩٠٥) دينارا و (٢٤٠) فلسا بالاضافة الى مبلغ عشرة دنانير من النفقات جميعها عن القضية الجمركية رقم (٩٠) لسنة ١٩٧٦ سندا الى قرار محكمـــة الجمارك الصادر بحقه بتاريخ ٢٣/ ١٠/ ١٩٧٦ ، فعلى المذكور المبادرة الى مديرية القضايا في وزارة الجمارك لدفع ماهو مطلوب منه خلال مدة ستون يوما من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية تلافيا للاجراءات القانونية التي قد يتعرض اليها .

وزير المالية / الجمارك

نص مطالبـــة

يرجى من السيد جميل محسن الزنانين تسديد رصيد الدين البالغ ٢٤ دينار أو ٧٢٦ فلسا ومايترتب عليه من فوائد وغرامة عن مدة التأخير بالسند رقم ١٨٩ موسمي والاصدر قرار حجز من لجنة تحصيل الاموال الاميرية في الطفيلة بحقك حسب الاصول

مدير عام مؤسسة الاقراض الزراعي

القرار والحكم

الصادر من قبل الرئيس السيد عبدالله حداد والعضو السيد ناجي حدادين والعضو السيد كامل السعيد المأذونين باجراء المحاكمة واعطاء القرار باسم صاحب الجلالة ملك المملكة الاردنية الهاشمية الحسين بن طلال المعظم

اسم المدعي : الحق العام

المدعى عليه ١ . صلاح الدين حميد ابو حاكمه ـ عمان ٢ . عبد الكريم سلمان المصري .

اسندت النيابة الجمركية الى الظنينين صلاح الدين حميد ابو حاكمه وعبدالكريم المصري تهمة التصرف بقطع سيارة من نوع بيجو ٤٠٤ مهربه من الرسوم الجمركية وطلبت محاكمتهم وفقا للمواد ١٤٧ و١٤٨ و١٤٩ من قانون الجمارك رقم (١) لسنة ١٩٦٢

وبالمحاكمة الجارية علنا حضر ممثل النيابة الجمركية وحضر وكيل الظنين الثاني ولم يحضر الظنين الاول حيث تقرر اجراء محاكمته غيابيا .

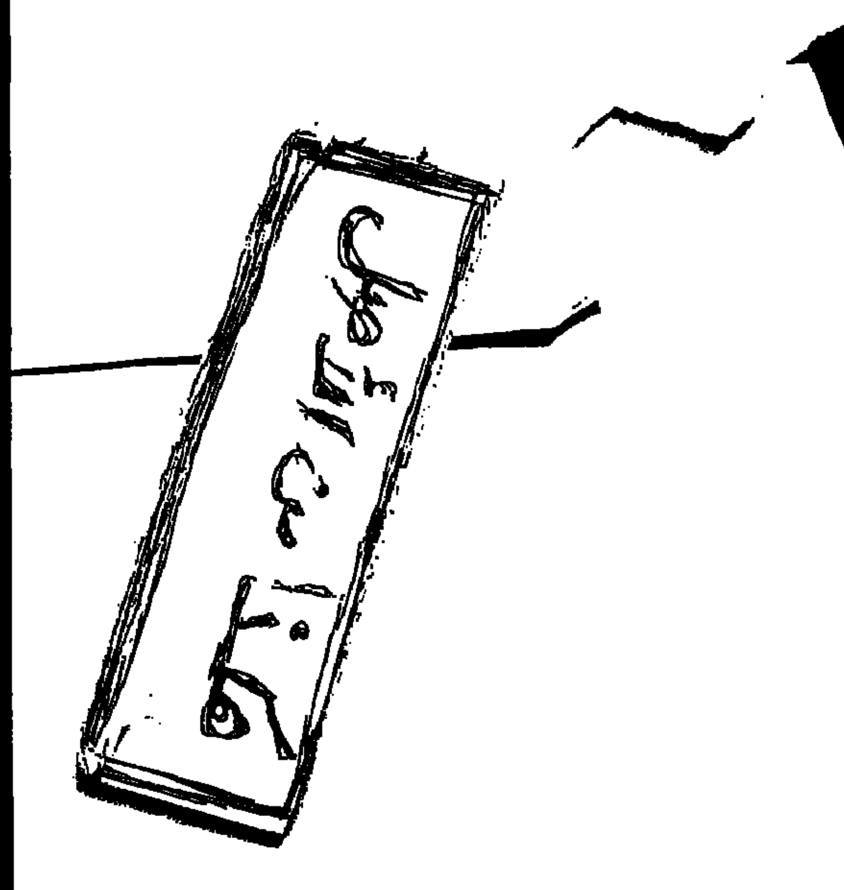
وبعد ان تليت لائحة الاتهام قال وكيل الظنين الثاني بانه غير مذنب وقـــدم ممثل النيابة بيناته وهي بيان الضبط وورقة ضبط المهربات وتقرير الكشف مبرزات ن/١ ،ن/٢،ن/٣ وكذلك استمعت المحكمة الى شهادة كل من خالد محمد سليمان وعبد الكريم الحوراني وختم ممثل النيابة بيناته .

ثم ادلى الظنين الثاني عبد الكريم سليمان المصري بافادته وابرز مشروحات على الاستدعاء المبرز د/١.

وبعد التدقيق ثبت للمحكمة من البينات المستمعة انه بتاريخ ١٩٧٥/٢/٤ ضبطت دورية الجمارك في محل الظنين قطع سياره مفككة حيث اعترف الظنين الاول بانه اشتراها من الثاني وكذلك اعترف الظنين الثاني بانه اشتراها من ضابط سعودى وباعها الى الظنين الاول صلاح الدين ابو حاكمه دون التخليص عليها جمركيا ، وحيث انه لم ترد اية بينة تناقض بينة النيابة ولم يستطع وكيل الدفاع نفي تلك البينة لهذا تقرر المحكمة ادانه الظنينين بالجرم المسند اليهما وعملا بالمواد ١٤٧ و١٤٩ من قانون الجمارك .

تغريم الظنينين صلاح الدين حميد ابو حاكمة وعبدالكريم سليمان المصرى بالتكافل والتضامن مبلغ (٢٠٠ و٤٨٠) دينار ومصادرة القطع المضبوطة قرارا وجاهيا قابلا للاستئناف بحق الظنين الثاني عبد الكريم المصري وغيابيا قابـــلا للاعتراض والاستئناف بحق الظنين الاول صلاح الدين حميد ابو حاكمة صدر وافهم علنا باسم جلالة الملك المعظم بتاريخ ١١/١٠/٩٧٦ .

العضو	العضو	الرئيس
كامل السعيد	ناجي حدادين	عبدالله حداد



قـــرار امهـــال

صادر عن رئيس محكمة جنايات الزرقاء

بالقضية الجنائية رقم ٧٦/٤٥

عملا باحكام الفقرة الثالثة من المادة ٢٤٣ من قانون اصول المحاكمات الجزائية اقرر امهال المتهم حامد عبدالحميد الطوس (طبيب بيطري في بلدية الزرقاء سابقا) الفار من وجه العدالة مدة عشرة ايام لتسليم نفسه الى السلطات القضائية لمحاكمته بتهمة قبول رشوة خلافا لاحكام المادة ١٧١ من قانون العقوبات مكررة ٣٢٢ مرة .

كما اقرر تخويل السلطات القضائية والضابطة العدلية القاء القبض عليه وتسليمه الى المراجع القضائية المختصة وتكليف كل شخص يعلم عن محله ان يخبر عنه وفي حالة عدم تسليم المتهم نفسه في المدة المذكورة اقرر اعتباره فارا من وجه العداله ووضع امواله واملاكه تحت ادارة الحكومة مادام فارا مع حرمانه من التصرف بها ومنعه من اقامة اية دعوى واعتبار كل تصرف قام به او التزام تعهد به بعد ذلك باطلا استناداً لاحكام الفقرة الرابعة من المادة ٢٤٣ المذكورة كما اقرر نشر قرار الامهال هذا في الجريدة الرسمية وتعليقه على باب محكمة البداية استنادا لاحكام الفقرة الاولى من المادة ٢٤٤ من الاصول الجزائية مع تبليغ المدعي العام في الحال هذا القرار ليقوم بدوره بتبليغه الى مأمور التسجيل المختص لوضع اشارة الحجز على عقارات المتهم وذلك استنادا لاحكام الفقرة الثانية من المادة ٢٤٤ المذكورة .

قرارا صدر في ١٣/١٢/١٩٧٦

رئيس محكمة جنايات الزرقاء

محمد الرشيدت

خلاصة حكم جزائي

صادر من محكمة صلح جزاء عمان

اسم المشتكي : شايش خالد .

اسم الظنين : عبدالله عبدالرحمن فالح/مجهول مكان الاقامة .

ثبت بالادلة الواردة مجاسرة الظنين لارتكابه جرم اعطاء شيك بدون رصيد المسند اليه لذلك تقرر في ١٣/٩/١٩٧٦ الحكم بحبسه مدة سنة وغرامة خمسين ديناراً والرسوم قراراً قابلا للاعتراض والاستئناف .

اعـــلان

صادر عن دائرة اجراء عمان

الى المحكوم عليه حواس غازي مناور من حايل نجد المملكة العربية السعوديه المجهول محل الاقامة .

يجب عليك ان تحضر لدائرة اجراء عمان في غضون شهر واحد اعتبارا من تاريخ نشر هـــذا الاعلان وذلك لنتمكن من تنفيذ اعلام الحكم رقم ٧٦/٢٢٧ تاريخ ١٩٧٧/٣/٢٨ الصادر عن محكمة بداية حقوق عمان والمتضمن الزامك لدفع مبلغ ١٣ دينار الى المحكوم له النائب العام ، فان لم تحضر خلال المدة المذكوره تعد ممتنعا عن تنفيذ حكم اعلام برضاك وستباشر دائرة الاجراء باجراء المعاملات التنفيذية اللازمة قانونا بحقك .

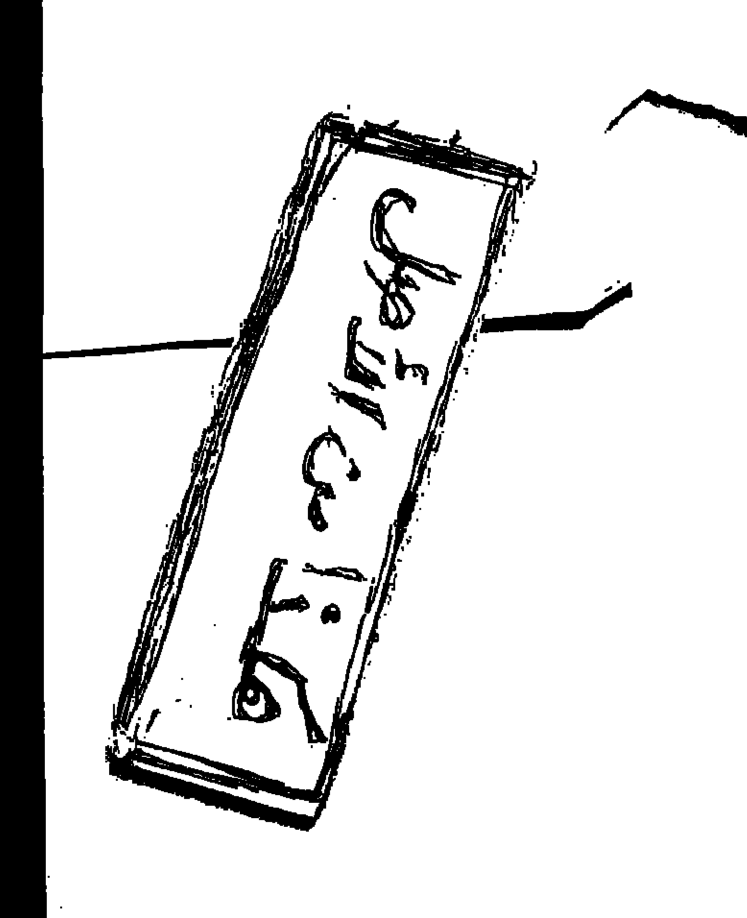
مذكرة دعـــوى ثانية

صادرة عن محكمة حقوق صلح عمان

(اخطـار)

الى حسن ياسين جويحان مجهول مكان الاقامة :

يقتضي حضورك لمحكمة صلح عمان يوم الخميس الواقع ١٩٧٧/١/٦ الساعة ٨ صباحا للنظر في الدعوى التي اقامها عليك النائب العام فاذا لم تحضر او ترسل وكيلا عنك فان الحكم اللذي سيصدر في الدعوى يعتبر بمثابة الوجاهي



مذكرة دعوى ثانية

صادره عن محكمة حقوق بداية اربد

(اخطار)

الى فارس شاكر الدغمي مجهول محل الأقامه .

يقتضي حضورك لمحكمة حقوق بداية اربد يوم الخميس الواقع ١٩٧٧/١/٢٠ الساعة ٨ صباحاً للنظر في الدعوى التي اقامها عليك النائب العام بالاضافة لوظيفته فاذا لم تحضر ولم ترسل وكيلا عنك فان الحكم اللذي سيصدر في الدعوى يعتبر بمثابة الوجاهي .

مذكرة دعوى

صادرة عن محكمة حقوق بداية اربد

الى قاسم حسين ابراهيم الكردي مجهول محل الأقامة .

يقتضي حضورك لمحكمة حقوق بداية اربد يوم السبت الواقع ٧٧/١/٢٢ الساعة ٨ صباحاً النظر في الدعوى التي اقامها عليك النائب العام بالاضافة لوظيفته

اعلان

تصحيح خطاء

جاء بكتابي المنوه عنه اعلاه ان كامل حصص الشريك السيد عيسى يوسف شعبان في القطعة رقم (٩) من الحوض رقـــم (٦) من اراضي قرية ناعور هي (٦٧٢) حصه من اصـــل (٨٠٤٤) حصة بينما الصواب (٦٧٠) حصة من اصل (٨٠٦٤) حصة وقد تكرر ذلك في البند الاول – المنشور على الصفحة رقم (٢٢١٠) من عدد الجريدة الرسمية رقم (٢٦٥٤) الصادر بتاريخ ١٩٧٦/٩/١١ .

وزير المالية / الاراضي والمساحة

مذكرات جلب

يقتضي حضور الاشخاص التالية اسماؤهم في الوقت المعين لرؤية الدعاوى المقامـــة عليهم فان لم يحضروا تجري عليهم الاحكام المخصوصة في قانون اصول المحاكمات الجزائية .

الاسم	المحكمـــة	التاريـــخ	الساعـــة	نوع الجـــرم
حسني محمد مصطفى نمر الجوابره	صلح عمان	٩٧٧/١/٢٩	١٠ صباحاً	شك بدون رصيد
توفيق محمد مصطفى نمر الجوابره	»	»	»	»
عبدالله سعيد ابراهيم الرفاعي	بداية عمان	١٩٧٧/١/١٧	٩ »	»
صبحي سليمان عبد الرحمن شحاده	»	٩٧٧/١/٢	»	السرقة
فؤاد نبيه عبد الوهاب	»	٩٧٧/١/١٧	»	حيازة عقاقير خطرة
ابراهيم عيد سالم الحلده	»	٩٧٧/١/١١	٨ صباحاً	السرقة
شركة المزارع الاردنية	صلح عمان	٩٧٧/١/٢٠	٩ »	جزائية
المعهد الالمـــاني البروتستانتي للبحوث التاريخية في البلاد المقدسة	»	٩٧٧/١/٢٧	»	»
احمد ابراهيم احمد المومني	بداية عمان	٩٧٧/١/١٣	٨ صباحاً	السرقة
محمد جميل	صلح عمان	٩٧٧/١/١٩	»	تهديد بالقتل
حسن عبد الحافظ السهالي	» الزرقاء	٩٧٧/١/١٥	»	السير
عمر علي يوسف	» السلط	٩٧٦/١/٢٠	»	تنظيم مدن
محمد بشير سمهور	» المفرق	٩٧٧/١/١٥	»	السرقة
حسين خالد حسن احمد	»	٩٧٧/١/١٠	»	الضرب والشتم
توفيق احمد عبد النادي	» سمر	٩٧٧/١/١٦	»	تعدي
موسى مفلح علي	»	٩٧٧/١/١٦	»	زراعة